جامعة العربي التبسي –تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: قانون عقاري

بعنوان:

المسؤولية القانونية للموثق في القانون الجزائري

إعداد الطالب:

○ محمد براهمي

الاستاذة المشرفة:

د. ريم مراحي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
ريم مراحي	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
صونية بن طيبة	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة العربي التبسي –تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: قانون عقاري

بعنوان:

المسؤولية القانونية للموثق في القانون الجزائري

إعداد الطالب:

○ محمد براهمي

الاستاذة المشرفة:

د. ريم مراحي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
نعيمة حاجي	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
ريم مراحي	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
صونية بن طيبة	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

" الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء "

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }

الآية 282 سورة البقرة

شكر وعرفان

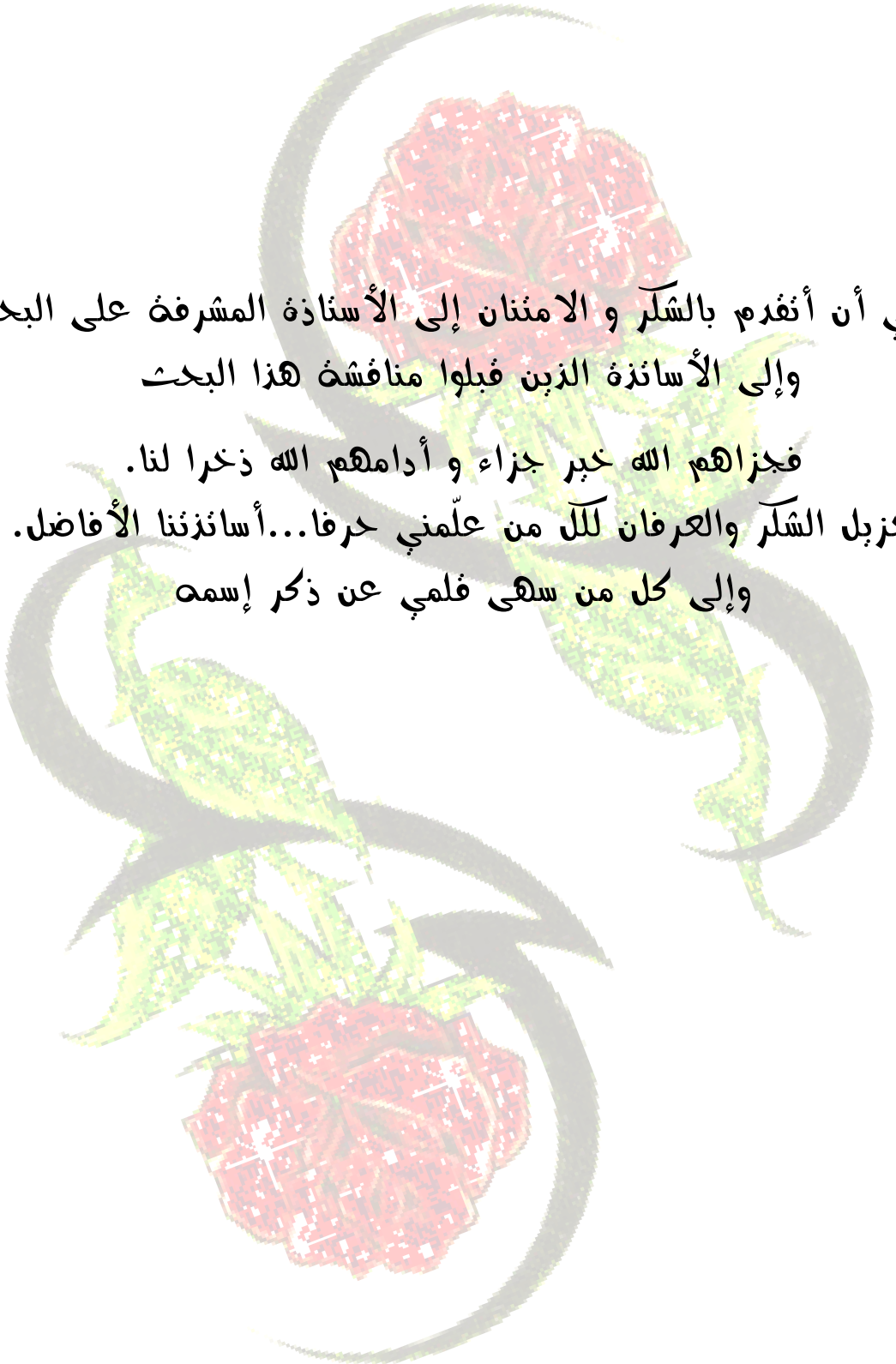

يسرني أن أتقدم بالشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة على البحث
وإلى الأساتذة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث

فجزاهم الله خير جزاء و أدامهم الله ذخرا لنا.
جزيل الشكر والعرفان لكل من علّمني حرفا...أساتذتنا الأفاضل.
وإلى كل من سهى قلمي عن ذكر إسمه

إهداء

إلى من احترقا لينير دربي، إلى الذين يعجز اللسان عن تعداد فضائلهما

إلى من أعطى وضحى، وكان صبره وحرصه واصراره فانوسا يضيئ مسيرة حياتي

إلى من صبر وكافح لتأمين لقمة عيشي ليراني ثمرة من ثمراته، إلى أبي رحمه الله، وإلى التي

بعثت في نفسي الصبر والتفاؤل

إلى من سكنت الفؤاد في الحل والترحال، إلى أمي نور دربي.

مع إهدائي الخاص:

إلى زوجتي سندي في الحياة ومصدر قوتي ونجاحي

إلى التي انارت حياتي وجعلتها اجمل ابنتي الغالية

براهمي محمد

المقدمة

تعتبر العدالة مرآة الروح فهي رسالة ولهذه الرسالة عدة صور من بينها مهنة التوثيق فلهذه الأخيرة أهمية بالغة في أي منظومة قانونية على وجه المعمورة فهي أداة لتكريس فكرة الحماية والأمن القانوني.

ولقد أعطي لهذه المهنة دورا كبيرا في حضارة الدول الإسلامية حيث خصها الله عز وجل بأطول آية في القرآن الكريم بقوله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ..." الآية رقم (282) من سورة البقرة

أهمية الموضوع

و لهذه المهنة أهمية بالغة خصوصا في الدول الرأسمالية فهي العمود الفقري لنظام الاقتصاد الحر.

كما أنها تعتبر وسيلة رقابة في يد السلطات لمراقبة معظم المعاملات وتحصيل رسوم جبائية ومستحقات لفائدة الخزينة العمومية.

إن للبحث في موضوع مسؤولية الموثق التأديبية والمدنية والجزائية على أخطائه المهنية أهمية من عدة نواحي أهمها:

1- نظرا لكثرة الشكاوي المودعة على مستوى مكاتب النيابة العامة جعل العديد من الموثقين محل متابعات جزائية الأمر الذي جعل العمل التوثيقى محل الإتهام.

2- إن وظيفة التوثيق لها آثار مباشر في حماية حقوق وممتلكات الأفراد وخطأ الموثق المهني خصوصا المدني أو الجزائي لا يعتبر خطأ هينا أو بسيطا إنما له آثار قانونية ومادية جسيمة.

3- إن التشريع الجزائري لم يشير إلى المسؤولية المدنية أو الجزائية للموثق إلا بصفة عرضية وسطحية مكتفيا بتنظيم المسؤولية التأديبية المتعلقة به لذا قصدنا من هذه الدراسة تأصيل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية للموثق.

دوافع اختيار الموضوع

فالموثق هو المختص بإضفاء الرسمية على التصرفات القانونية للأفراد ومنشأ لوسيلة من وسائل الإثبات الرسمية .

و المشرع خص هذا الموثق بحماية خاصة من حيث الجانب القانوني، وكل مساس بالمحررات الرسمية الصادرة بإسم الدولة يؤدي إلى جزاءات رادعة وخطيرة.

وللموثق سلطات يستمدها أحيانا من القانون وأحيانا أخرى من الدولة وأحيانا أخرى بموجب إتفاق.

ومن هنا فخطأ الموثق المهني سواءا كان تأديبيا أو مدنيا، أو جزائيا ليس بالبسيط لخطورة وظيفته وخطورة جسامة الضرر الذي قد يصيب عملاءه.

فهو ليس بالشخص العادي، وإنما هو ضابط عمومي مفوض من قبل الدولة في جزء من سلطاتها ولا يطعن في المحررات الصادرة عنه إلا بالتزوير وهو طريق شاق وخطير ومضر.

ولقد انفردت وتميزت مسؤولية الموثق المهنية عن أنواع المسؤوليات المهنية الأخرى خصوصا المتعلقة بباقي أصناف الضباط العموميون كالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني، فلقد أحاط المشرع المحررات الرسمية الصادرة عن الموثق بحصانة قانونية لأنها تصدر بإسم الدولة فهو لم يترك باب مسؤولية الموثق المهنية مفتوحا بل وضع له ضوابط.

وموضوع مسؤولية الموثق على أخطائه المهنية يعتبر موضوعا حديثا، لأن هذه المهنة كانت وظيفة تابعة للقضاء تتولاها " المحاكم الشرعية " ودستوريا آنذاك تعتبر الدولة غير مسؤولة عن أعمال سلطتها القضائية، ولذلك فالتوثيق كان دائما في حالة من عدم المسؤولية.

لكن بعد إستقلال المهنة تضاعفت مشاكل الموثقين مع عملائهم وتوجب على الموثق أن يكون حريصا وحذرا في أعماله، لأن هناك دائما مسؤولية ليست طبيعية ولا عادية

تنتظره عند الإخلال بواجباته القانونية أو الإتفاقية، وكل هذا أدى إلى تضاعف الدعاوى وتعقيدها بوجه الموثقين.

ومن هنا ورغبة منا في إثراء المكتبة القانونية بهذا الموضوع ارتأينا أن يكون موضوع رسالتنا " المسؤولية القانونية للموثق في القانون الجزائري".

الإشكالية:

وفي إطار هذا البحث المتعلق بالمسؤولية القانونية للموثق في القانون الجزائري، نطرح عدة تساؤلات لدراسة مجالات مسؤولية الموثق التأديبية والجزائية، وكذا المدنية، وحتى تعم الفائدة تأتي هذه الدراسة، لكي نجيب على الإشكالية الرئيسية التالية:

"**إذا كانت مهنة التوثيق بهذه الأهمية والخطورة، فإلى أي مدى تعتبر القواعد القانونية المقررة لمسؤولية الموثق عن خطئه المهني قادرة على حماية حقوق الأفراد والمتعاملين مع هذا المرفق وإلى أي مدى يمكن لها ضبط هذه المهنة وممتهنها؟** "

ومما سبق نحاول ان نجيب على تساؤلات متفرعة عن الإشكالية الرئيسية:

1- متى يسأل الموثق تأديبيا؟ وما هي الأخطاء التوثيقية التي تستوجب عقوبات تأديبية؟ ومن هي الجهات المختصة بتأديب الموثق؟ وما هي إجراءات تأديبية؟

2- متى يسأل الموثق مدنيا ؟ وما أساس مسؤوليته مدنيا ؟ وما أركان وأطراف دعوى المسؤولية المدنية للموثق؟

3- متى يسأل الموثق جزائيا ؟ وفي أي جرائم يتحقق ذلك ؟ وهل المشرع عامله في المتابعة و في العقوبة كأي مذنب عادي؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الإستقرائي التحليلي الوصفي الذي يقتضي تجميع المعلومات في موضوع الدراسة، واستخلاصها من عدة مصادر أصلية، من كتب ومن مقالات والبحوث منشورة في المجلات العلمية المحكمة والقوانين الصادرة في هذا الشأن.

أهداف الدراسة

يهدف الباحث إلى دراسة الجوانب المتعلقة بمسؤولية الموثق التأديبية والمدنية، والجزائية على أخطائه المهنية، بتأصيل قواعد وأحكام هذه المسؤوليات، ومعرفة نجاعتها في حماية حقوق المتعاملين مع هذا المرفق.

الدراسات السابقة

وبالرغم من مسؤولية الموثقين بصفة خاصة، إلا أن الباحث في هذا الموضوع يجد أن هذه الدراسة لم تحظ بدراسات معمقة من قبل القانونيين خصوصا في الوطن العربي على خلاف موضوع مسؤوليات مهنية أخرى كالمحامي والطبيب... إلخ، بالرغم من أهمية دراسة هذا الموضوع في النظام القانوني الجزائري.

التصريح بخطة الدراسة

ومما تقدم سوف تكون دراستنا للموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية التوثيق

المبحث الأول: التطور التاريخي لمهنة التوثيق

المبحث الثاني: مفهوم التوثيق

المبحث الثالث: واجبات الموثق المهنية

الفصل الثاني: أنواع المسؤولية المترتبة على الخطأ التوثيقي.

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للموثق

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للموثق

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للموثق

الخاتمة

الفصل الأول:

ماهية التوثيق

إن مهنة التوثيق وجدت منذ الأزل فهي اللبنة الأولى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في مجال الإثبات ففي هذا الفصل سنحاول التطرق لماهيتها من خلال تأصيل تطورها التاريخي عبر العصور لا سيما في الشرائع والنظم القديمة مرورا بقدماء المصريين والرومان إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية.

كما سنتطرق لمهنة التوثيق في الجزائر قبل الإستقلال وبعده وسنعطي مفهوما لها من خلال تعريفها وذكر خصائصها كما سنقوم بتوضيح وشروط طرق الإلتحاق بالمهنة وهياكلها التنظيمية ثم نعرج على ذكر الواجبات الموثق المهنية سواء المتعلقة بالمهنة داخل المكتب أو مع محيطه المهني وكذا واجباته تجاه أطراف العقد وذلك في المباحث التالية:

المبحث الاول: التطور التاريخي لمهنة التوثيق

المبحث الثاني: مفهوم التوثيق

المبحث الثالث: واجبات الموثق المهنية

المبحث الأول: التطور التاريخي لمهنة التوثيق

عبر التاريخ تطور نظام ومرفق التوثيق حتى استقر على نظامه المعاصر، خلال هذا المبحث سنقف على التطور التاريخي لهذا النظام في كل من الشرائع والنظم القانونية القديمة إلى أن عرفت الجزائر هذا النظام وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مهنة التوثيق في الشرائع والنظم القانونية القديمة

المطلب الثاني: مهنة التوثيق في الجزائر

المطلب الأول: مهنة التوثيق في الشرائع والنظم القانونية القديمة

تعود الأصول التاريخية لمهنة التوثيق إلى الشرائع والنظم القانونية القديمة لدى القدماء المصريين والى القانون الروماني، ثم إلى الشريعة الإسلامية والدولة العثمانية وسنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع:

الفرع الأول: مهنة التوثيق لدى القدماء المصريين

الفرع الثاني: مهنة التوثيق في القانون الروماني

الفرع الثالث: مهنة التوثيق في ظل الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: مهنة التوثيق لدى القدماء المصريين

إن مصر كانت المنبع الأول للحضارة الإنسانية، وقد امتازت هذه الحضارة بدقة تنظيمها لكافة الجوانب المتعلقة بالنشاط الإنساني. فلقد عرف المصريون القدماء أولى المدونات والشرائع القانونية. وتعكس الآثار المكتشفة في مصر اهتمام المصريين القدماء بتنظيم مختلف تصرفاتهم القانونية، وتنظيم أغلب معاملاتهم اليومية وتوثيقها، ويتجسد الاهتمام المذكور أيضا بما اكتشف من المحررات العملية التي وصلتنا والتي نظمت مختلف أوجه التعامل اليومي كالبيع والشراء والرهن والإيجار وعقود الزواج والتبني وعقود المزارعة واستئجار العمال الزارعيين.

وبالنظر لأهمية الكتابة في إثبات الحقوق والالتزامات فقد ألزمت القوانين المصرية القديمة الأشخاص بوجوب كتابة بعض التصرفات القانونية، باعتبار الكتابة أهم أدلة الإثبات ولكونها تتسم بخصائص هامة مما يجعلها تتقدم في الحجية على أدلة الإثبات الأخرى.

الفرع الثاني: مهنة التوثيق في القانون الروماني

في القانون الروماني كانت الشكلية هي الطابع المميز في مراحله الأولى وتعزى هذه الشكلية لأسباب مختلفة، فقد كان المجتمع الروماني مجتمعا زارعيا محدود الصلات بالعالم الخارجي[1]

.كما أن قلة المعاملات كانت سببا مهما، إذ كان التعاقد في تلك العصور نادرا لا يلجأ إليه الناس إلا عند الحاجة القصوى[2] على أن القانون الروماني لم يبق محافظا على الشكلية المذكورة وإنما تحرر منها وتطور بعد ذلك وكان أبرز عوامل الانفتاح المذكور هو تحول المجتمع الروماني من الزارعة إلى التجارة وتطور القانون الروماني بحيث أصبح يميز بين الشكل والإرادة في إنشاء العقد، وإعطاء الإرادة قسطا من الأثر القانوني[3]

وبعد أن تطور القانون الروماني وتحرر بعض الشيء من الشكلية بدأ أثر هذا التحرر واضحا في الالتزامات، حيث ظهرت العقود العينية التي تعتبر التسليم ركنا جوهريا فيها، مثل عقد القرض، الوديعة.

وفي المرحلة الأخيرة من تطور القانون الروماني ظهرت العقود الرضائية وهي العقود التي تنعقد بمجرد التراضي أو اتفاق الطرفين وأولى هذه العقود الرضائية التي عرفها هي العقود الأربعة المشهورة وهي (البيع، الإيجار، الوكالة الشركة).

[1] – الدكتور هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت 1982، ص308.

[2] – الدكتور عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، ص467.

[3] – الدكتور عمر ممدوح مصطفى، نفس المرجع، ص468.

الفرع الثالث: مهنة التوثيق في ظل الشريعة الإسلامية

أما عن التوثيق في الشريعة الإسلامية فقد أوجب القرآن الكريم كتابة الدين وفصل في تلك الأحكام وبين الشروط التي يجب أن تتوافر في الموثق قال تعالى في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "[1]

فقد خلف الفقه الإسلامي بعد نزول القرآن الكريم ثروة فقهية وعملية فيما يتعلق بالشروط التي يجب توافرها في الموثق وأنواع المعاملات والتصرفات التي يوثقها، وبيان كيفية تنظيم هذه المعاملات من حيث كتابتها والألفاظ المستخدمة في إنشاءها وكيفية مسك المحاضر والسجلات وكيفية حفظها[2]

---

1 – سورة البقرة الآية 282.

2 – للتوسع في دراسة الكاتب العدل وكيفية تنظيمه المعاملات يمكن الرجوع إلى كتب الشروط وهي الكتب التي تعنى ببيان كيفية كتابة هذه التصرفات من قبل الموثق.

ويمكن الرجوع بشكل خاص إلى المؤلفات الآتية :

أولا/ كتاب الشروط الصغير المذيل بما عثر عليه من الشروط الكبير للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفي سنة 361هـ والمنشور ضمن سلسلة إحياء التراث العربي الإسلامي الصادرة عن وازرة الأوقاف في الجمهورية العراقية والكتاب المذكور هو الكتاب الحادي عشر في السلسلة المذكورة وقام بتحقيقه السيد/ روحي أوزجان. ثانيا/ كتاب رسوم القضاة للإمام أبي نصر أحمد السمرقندي. تحقيق السيد محمد جاسم الحديثي، وازرة الإعلام، دائرة الشؤون الثقافية، سلسة كتب التراث 124، بغداد.1985

وكان الفقهاء المسلمون يرتادون محكمة القاضي فيضطلعون بكتابة العقود والشروط لمن يطلب ذلك إليهم، فظهر فن كتابة هذه التصرفات والوثائق وتطور تطورا بالغا من حيث الدقة في الصياغة، وصنفت في ذلك الفن مصنفات فقهية ومنها يستفاد مدى نمو هذا الفن الفقهي الذي يضطلع به كاتب العدل في عصرنا هذا[1]

المطلب الثاني: مهنة التوثيق في الجزائر

الجزائر باعتبارها من الدول التي خضعت للحكم العثماني عرفت هي أخرى، مهنة التوثيق[2]. ويمكن تقسيم التطور التاريخي لهذا النظام في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين سنتطرق إليهما في فروعين:

الفرع الأول: مهنة التوثيق في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية

الفرع الثاني: مهنة التوثيق في الجازئر بعد الإستقلال

مرحلة الاحتلال الفرنسي وتليها مرحلة الاستقلال

الفرع الأول: مهنة التوثيق في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية

إن ما ميز الفترة الاستعمارية في الجزائر هو تواجد نظامين مختلفين للتوثيق[3]، أولهما النظام الذي كان قائما قبل الاحتلال، والذي كان يطبق على الأهالي الجزائريين في المسجد والمحاكم الشرعية والذي أبقى العمل به إلى غاية نهاية السبعينات، وثانيهما نظام جديد ينظم المهنة حسب قانون فانتوز الصادر في:1803/03/16 الذي دخل حيز التنفيذ بالجزائر بموجب القرار الصادر بتاريخ:1482/12/03 والمعروف بنظام التوثيق

1 – الأستاذ الدكتور صلاح الدين الناهي، أهم القرارت والاجتهادات القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الحوادث بغداد 1986، ص.30

2 – يعد الأمر رقم 319/66 المؤرخ في: 1963/10/15 أول أمر يهتم بتنظيم مهنة التوثيق تشريعا، ثم تلاه الأمر 91/70 المؤرخ في: 1970/12/15، والذي استمر العمل بمقتضاه إلى غاية صدور قانون 27/88، المؤرخ 1988/07/12، الذي تزامن مع صدور وتعديل العديد من القوانين إثر تغيير النظام السياسي الاقتصادي، أما حاليا فإن المهنة يحكمها القانون رقم 02/06 المؤرخ في: 20 فبراير لسنة 2006.

3 – مجلة الموثق عدد رقم 05 ديسمبر 1998، ص 30–31.

العمومي الذي كان يطبق على الفرنسيين مع إمكانية تطبيقه على الجزائريين الذين يودون الخضوع للقانون الفرنسي.

وما انعكس على هذه الازدواجية في مهنة التوثيق، هو أن أصبح القانون الفرنسي هو الشريعة العامة، والشريعة الإسلامية القانون الاستثنائي.

وقد تقرر تحديد العمل بهذا النظام المزدوج بشكل رسمي في القانون الجزائري بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في:1962/12/31 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية.

الفرع الثاني: مهنة التوثيق في الجزائر بعد الإستقلال

أما بعد الاستقلال مباشرة، فإن مهنة التوثيق في الجزائر قد عني المشرع بتنظيمها، ويمكن تقسيم هاته المرحلة بالنظر إلى القوانين التي نظمتها إلى أربع مراحل متتالية هي كالتالي:

أولا/ المرحلة الممتدة من عام 1962 إلى غاية 1971:

وفيها بمقتضى أحكام القانون رقم 157/62 المؤرخ في:1962/12/31 مدد التشريع المعمول به من قبل هذا التاريخ، بإستثناء القوانين التي تتعارض والسيادة الوطنية، وذلك إلى غاية سن القوانين الجزائرية.

وما يلاحظ أن التوثيق آنذاك كان مقسم إلى قسمين: قسم يسمى بمكاتب التوثيق يشرف عليها موثق أو موثق مساعد، و يتلقى العقود المختلفة في ملفات خاصة المرتبة بحسب تاريخها ورقمها، ومحررة باللغة الفرنسية وتسري عليها الإجراءات المنصوص عنها بموجب التشريع من تسجيل وإشهار بالمحافظة العقارية لإضفاء عليها الصبغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة[1]، وقسم آخر يدعى بالمحاكم الشرعية ويشرف عليها قاضي أو باش عدل ويتلقى العقود باللغة العربية في دفاتر تقيد فيها كافة

1 – أنظر في ذلك:

– زروق قدور، مهنة التوثيق في ظل المرسوم رقم 91/70، الصادر بتاريخ 15–12–1970 مذكرة ماجستار، ص 22–23.

العقود، تقدم لمصالح التسجيل والطابع للتأشير عليها قصد قبض الحقوق، غير أن هذه العقود كانت لا تخضع إلى الإجراءات الخاصة بالشهر العقاري المستوجبة قانونا مما أثار إشكالات على الصعيد التطبيقي فيما بعد.

وفي بداية جويلية 1962 وجد إلى جانب الموثقين الجزائريين موثقون فرنسيون يمارسون المهنة و موزعون على ثلاث غرف مجتمعين في تنظيم مركزي بالجزائر تحت اسم المجلس الجهوي[1]

وفي نهاية سنة 1964 رحل كل الموثقون الفرنسيون بالجزائر ولم يبقى أي موثق فرنسي بالجزائر وكان عدد الموثقين الجزائريين قليل لتحمل الأعباء الملقاة على كاهلهم، وفي هذا الإطار اتخذ النظام الجزائري عدة إجراءات قصد تضميد الوضعية، وتجلى ذلك في صدور المرسوم المؤرخ في:1962/21/41 الذي رخص بموجبه لوازرة العدل إمكانية إعلان حالة شغور للمكاتب المهملة جراء رحيل الموثقين الفرنسيين وتعيين مباشرة مساعدي الموثقين قصد تسييرها.

وبصدور المرسوم المؤرخ في: 1963/07/10 تم إلغاء الغرف والمجلس الجهوي للموثقين وحل محلها هيكل تنظيمي جديد عرف باسم " الغرفة الوطنية للموثقين" والتي كلفت بالصلاحيات التقليدية.

ثانيا/ المرحلة الممتدة من عام 1971 إلى غاية: 1988

في نهاية عام 1969 تم تأسيس لجنة من طرف وزارة العدل تتشكل من قضاة وموثقين وبالتعاون مع الغرفة الوطنية الممثلة من طرف رئيسها وأمينها العام، تم إعداد مشروع لتنظيم مهنة التوثيق مع ربطها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد وهو ما توج في الأخير بصدور الأمر المؤرخ في:1970/12/15 والذي كان يشكل الوثيقة أو الميثاق الأساسي لقانون التوثيق جديد في بلادنا.

وعلى إثره لم يعد الموثق يمارس مهنة التوثيق باسمه ولحسابه الخاص، وإنما كان موظفا عام عادي كسائر الموظفين التابعين للوظيف العمومي[2]

1 – زروق قدور، المرجع السابق، ص24.

2 – زروق قدور، المرجع السابق، ص. 25 24

وقد عيب وانتقد لاسيما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المميزة لمهنة التوثيق، إذ تقضي المادة الثانية منه على أن الموثق مجرد موظف عمومي مكلف بتلقي العقود والاتفاقيات التي يود الأطراف إضفاء الصبغة الرسمية عليها.

وكتقييم لهذه المرحلة وما شهدته مهنة التوثيق من ركود وأخطاء بسبب عوامل عديدة يرجع البعض منها إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك، والذي طبع بتدخل الدولة في جميع الميادين ونقص الخبرة لدى الموثقين، وفرنسة العقود المتداولة آنذاك هذا ما أدى بالضرورة إلى تهميش المهنة وتقليص وظيفتها كمرفق عام يخدم الصالح العام، ويضمن إستقرار التعامل[1]، فاضمحل وتلاشى دور الموثق خصوصا بسبب انصراف المتعاقدين إلى التعاقدات العرفية سواء عن قصد بغية التسهيل أو عن قصد التهرب من دفع الضرائب وتحصيل الرسوم الواجبة، أو عن غلط أو عدم المعرفة ونقص التوجيه في تلك المرحلة بتوعية الناس بإفراغ معاملاتهم في القالب الذي تحدده النصوص القانونية، وبالتالي حل العقد العرفي محل العقد الرسمي والذي لا يزال إلى غاية يومنا هذا نسبة كبيرة من المعاملات والتصرفات مازالت تفرغ في هذا الشكل لاسيما في المناطق الريفية وشبه الريفية.

وما أنجر عن هذه الوضعية تراكم أنذاك العديد من المنازعات لدى الجهات القضائية والتي لا يزال ولو عدد قليل منها في التداول بين الجهات القضائية لحد الساعة كمخلفات عن تلك المرحلة ومن ثمة سيادة الفوضى في المعاملات وما يترتب عنه من تجميد وعدم استغلال العديد من الأموال منقولة كانت أو عقارية بالإضافة إلى كل هذا حرمان الخزينة العمومية من موارد مالية هامة معتبرة

ثالثا/ المرحلة الممتدة من قانون 27/88 إلى غاية قانون : 02/06

بصدور القانون رقم (27/88) المؤرخ في:1988/07/12 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق والذي نص في مضمونه على استقلالية المهنة وذلك بجعلها تمارس للحساب الخاص[2].

1- بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ظل قانون 27/88، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص.27

2- الأستاذ زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، العدد 05، 2002، ص.17

وإذا كان هذا القانون قد أعطى لها دفعة نوعية ونفسا جديدا من حيث الجانب البشري بأن تعززت بالتحاق في صفوفها العديد من الموثقين الجدد ابتداء من 1990[1]، والحقيقة أن ما شهدته المهنة من تقوية في العدد البشري راجع في تلك الفترة لما عرفته البلاد من تغيرات في كل المجالات وتقلص دور الدولة بعد تبني نظام اقتصاد السوق، فكان لزاما على السلطة وفي سبيل ترسيم المعاملات بين الناس رفع عدد مكاتب التوثيق لما كان عليه الأمر.

والجديد الذي أنتهجه المشرع بالمخالفة للأمر الملغى بالنسبة لهذا القانون هو توسيع النطاق والاختصاص الإقليمي بجعله يشمل كافة التراب الوطني[3].

رابعا/ المرحلة الممتدة من قانون 02/06 إلى غاية يومنا :

إزاء التحولات الجذرية التي شهدتها البلاد في مطلع السبعينات في شتى المجالات والتي كان لها انعكاسا واضحا على المنظومة القانونية قصد تكييفها ومواكبتها للأوضاع الجديدة.

وانطلاقا من ذلك توالت تعديل وتنقيح أغلب القوانين من جهة، وصدور قوانين خاصة تهتم بتنظيم وضبط بعض المسائل لأول مرة من جهة أخرى، فكان من القوانين التي عدلت قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون رقم 14/04 الموافق 2004/11/10، وكذا قانون العقوبات المعدل بموجب قانون رقم 15/04 الموافق 2004/11/10، قانون تبيض الأموال المعدل بموجب قانون رقم 01/05 الموافق ل 2005/02/06، قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 02/05 الموافق 2005/02/27، قانون التجاري بموجب نفس الأمر، والقانون المدني بموجب القانون رقم 05/07، وكذا صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتلاه صدور القانون رقم 02/06 المنظم لمهنة التوثيق.

2- الأستاذة وازني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص63.

3- الأستاذ عبد القادر صبايحية، مهنة التوثيق بين ارث الماضي والتطلع نحو المستقبل، نشرة الموثق، العدد 01، 1997، ص.11.

والجديد الذي سجل على هذا القانون من الناحية الشكلية هو الزيادة في كم الأحكام التي خصها المشرع بتنظيم هذه المهنة، إذ أوصل بها إلى (70) مادة، أي بزيادة (30) مادة جديدة عن القانون الملغى.

كما شهد وتزامن تطبيق أحكام هذا القانون زيادة أيضا في عدد الموثقين في التراب الوطني.

وقد حاول المشرع من خلال هذا القانون إعادة النظر في ضبط مهنة الموثق باستحداث أحكام ومواد جديدة يمكن حصرها بصفة عامة فما يلي :

1/ محاولة تنسيق الأحكام المنظمة لمهنة الموثق مع القانون الدولي في إطار عولمة التوثيق.

2/ ترقية وتأهيل المهنة باستحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

3/ إنشاء مجالس تأديبية جديدة على مستوى الغرف الجهوية ولجنة وطنية للطعن.

4/ التوسع بحصر حالات المنع والتنافي مع مهنة الموثق.

5/إرساء قواعد للمحاسبة والعمليات المالية والضمان الاجتماعي.

6/ النص لأول مرة على ضرورة تأمين الموثق عن أخطائه المهنية.

المبحث الثاني: مفهوم التوثيق

إن مسألة تعريف مهنة التوثيق يمكن التعرف عليها من خلال التعرض لبعض العناصر التي لها علاقة بمفهومها، ولتحديد هذا المفهوم، ويستوجب المنطق المنهجي تحديد عناصر هذا المفهوم وهي تتمثل في إعطاء تعريف لغوي واصطلاحي للتوثيق وتحديد خصائصه مع تكييف طبيعته وإضافة نقطة مهمة وهي إعطاء شروط وطرق الإلتحاق بالمهنة وستتم دراسة هذه المواضيع في مطلبين، في المطلب الأول تعريف مهنة التوثيق وخصائصها، وفي المطلب الثاني شروط الإلتحاق بالمهنة وهياكلها التنظيميةوسنتناول في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مهنة التوثيق وخصائصها

المطلب الثاني: شروط الإلتحاق بالمهنة وهياكلها التنظيمية

المطلب الأول: تعريف مهنة التوثيق وخصائصها:

إذ أردنا إعطاء تعريف جامع ومانع للتوثيق، فإننا من الأكيد سوف نواجه صعوبات عديدة متمثلة في تلك المفاهيم العديدة ولاتي أحيانا كثيرة ما تكون متناقضة فيما بينها، كون أن التوثيق متعدد الأغراض والمفاهيم ولهذا أردنا تبسيط هذه العملية، وذلك بتعريف التوثيق من خلال شقين هما: الناحية اللغوية والاصطلاحية[1] وهنا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف مهنة التوثيق:

الفرع الثاني: خصائص مهنة التوثيق

الفرع الأول: تعريف مهنة التوثيق

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي للتوثق كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للتوثيق

[1] – أنظر في ذلك: أ وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، 2009م، ص16.

التوثيق مصدر لفعل وثق "ثلاثي على وزن فعل" بمعنى أحكم الأمر، وثق الشيء توثيقا فهو موثق والموثق بكسر الثاء اسم فاعل، وهو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بدقة وقوة، ويقال وثقت الدابة بمعنى أحكم وثاقها بشدة، والتوثيق الإحكام والإتقان، والموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول وهو الشيء الذي يوثق وشاع الخطأ بين الناس أن يطلق الموثق بفتح الثاء على الضابط العمومي القائم بالتوثيق[1]

وقد وردت مشتقات كلمة التوثيق في القرآن الكريم في عدة مواضع منها "ميثاقه"، ويفسر الإمام القرطبي رحمه الله كلمة الميثاق بأنه العهد المؤكد باليمين، و"موثقا" "موثقهم"، ويقول عن الأولى بأن معناها عهد يوثق به، والثانية: حفيظ للعهد قائم بالتدبير والعدل[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتوثيق:

التوثيق علم يبحث في كيفيات تسجيل اثبات العقود والالتزامات والتصرفات والمعاملات على وجه رسمي يصح الاحتجاج والتمسك به، وإن كان التوثيق يقتصر في الماضي على تحرير العقود التي يشترك فيها القانون الصبغة الرسمية، فقد اصبح المجتمع اليوم في حاجة ماسة إليه في مختلف المجالات، نتيجة لكثرة المعاملات المالية والاقتصادية والتجارية والعقارية وغيرها، وتشعب صورها بين الأفراد والشعوب في شتى دول العالم[3].

فهو مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءا على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية، ومن جهة نظر هذه الدراسة أن التوثيق المقصود بهمجموعة من إجراءات قانونية من الوقت الذي يتصل به المتعاملين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية في معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير، بما يحفظ حقوقهم في أمان.

فالأحكام التي نظمت مهنه التوثيق في الجزائر قد خولت للموثق مهمة إضفاء الصبغة القانونية والرسمية على أنواع متعددة من الاتفاقات التي يبرمها المتعاقدون سواء كانوا

[1] – نقلا عن: د– جمعة محمود الزريقي، نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، منشورات دار الآفاق العربية، بيروت، الطبعة، 1988، ص11.

[2] – نقلا عن: د– جمعة محمود الزريقي، نفس المرجع، ص12.

[3] – أنظر في ذلك: أ وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص17.

أشخاصا طبيعية أو اعتبارية، ولقد تم تعريف الموثق في المادة 03 [1]من القانون 06/ 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أن: "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة".

ونلاحظ أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 03 من نفس القانون التي عرفت الموثق، وأحكام نص المادة 10[2] التي تنص على أنه "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود والآجال المحددة"، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وهو مسؤولية شخصية ويضطلع بمهامه بصفة مستقلة في إطار مهنة حرة وهذه الإزدواجية في الوظيفة التوثيقية هي ميزة أساسية لذلك منحته الدولة جزء من السلطة العمومية.

الفرع الثاني: خصائص مهنة التوثيق

تكيف طبيعة مهنة بأنها عملية قانونية بحتة تتضمن مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية اللازمة لتسجيل العقود والتصرفات والمعاملات القانونية، وإثباتها بصورة رسمية وعامة بحيث يحتج بها على الكافة وتطبيق كل ذلك بصورة فعالة ومشروعة[3].

ومن هذا التكييف العام لطبيعة وظيفة التوثيق يمكن استنتاج خصائصها الذاتية وهي:

أولا: التوثيق مؤسسة إجرائية:

تنشأ مؤسسة التوثيق، بقرار من السلطة المختصة. وتدار هذه المؤسسة عن طريق موثق معين بقرار ولهذه المؤسسة حقوق وعليها واجبات، فهي تقدم خدمات منتظمة للجمهور، متمثلة في تنفيذ قوانين الدولة الجزائرية مقابل رسم يدفع سلفا محددا بموجب مرسوم، وتسير شؤون المجتمع بمجموعة كبيرة من التشريعات عن طريق التوثيق وبين الدلة

[1] – أنظر المادة 03 من القانون 06/ 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق. ج.ر عدد 14.

[2] – أنظر المادة 10 من القانون 06-02، المرجع السابق.

[3] – أنظر في ذلك: أ وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص32.

كشخص معنوي في الداخل والخارج، والموثق هو رئيس هذه المؤسسة التشريعية، في ميدان التطبيق والضبط الفعلي للقانون[1].

لكي يكتسب العقد حجية في المجتمع وضع المشرع الجزائري وفرض القانون مجموعة كبيرة من الإجراءات والشروط حتى يخرج العقد في شكله وقالبه القانوني فبعد الإيجاب والقبول أمام الضابط العمومي بين الطرفين المتوفر فيهما الشروط الموضوعية والشكلية يحرر العقد ويفهرس ثم توضع له محاسبة بعد تسجيله لدى مصالح الجباية قصد تحصيل الرسوم والضرائب المقررة قانونا، ثم يعد لشهر العقار فينقله الضابط العمومي على نسخة عادية ونسخة أخرى وتلخيصه بملخص معد من طرف إدارة لشهر العقاري ثم يودع لدى مصالح الحفظ العقاري فإن أشهر فإنه يصبح حجة في مواجهة الغير، وهذه الإجراءات لا ترد إلا على التصرفات الواردة على العقارات، أما العقود الأخرى كالإيجار والشركات فيكفي تحريرها أمام الضابط العمومي والتسجيل والنشر والإشهار بالصحف المحلية[2].

ثانيا: التوثيق إجراءات إثباتية

إذا كان القانون يعالج الظواهر الخارجية للمعاملات والتصرفات التي تقع فيما بين الإرادات وأفراد المجتمع دون الغوص في أعماقها وبواطنها بعد أن سن لهذه الإدارات شروط معينة متى توافرت أصبح للعقد قوة ثبوتية وحجية مطلقة ومن أبرزها يمكن إيجاب إدارة والقبول، فهو يهدف إلى تحقيق غرضين أولهما تنظيمي، بمعنى تنظيم نقل الثروة الوطنية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومراقبة حركة الأموال الاجتماعية بالحجة المادية بين الأفراد والجماعات المحلية، وكذا ثانيهما غرض توفير الحجة لمرافق الدولة كالإدارة وأفراد المجتمع.

نظرا لحاجة التوثيق إلى السرعة والفعالية في التحرير والتنفيذ لارتباطه الوثيق بالتصرفات والمعاملات اليومية، فقد قرر المشرع مجموعة من النصوص والقواعد الآمرة تحدد مدة التسجيل والشهر العقاري لتفادي المماطلة والتسويف والبيروقراطية الإدارية[3].

---

[1] – أنظر في ذلك: وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص33.

[2] – أنظر في ذلك: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002م، ص80.

[3] – أنظر في ذلك: بوحلاسة عمر، الموثق والتوثيق والمحيط المهني، نشرة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05، سنة 1998، ص 22.

ثالثا: التوثيق مؤسسة لجباية الضرائب وتموين الخزينة العمومية

ورد في الفصل الثامن من القانون رقم 06-02 وفي المادة 40[1] منه ما يلي " يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقابضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة... "، وفي هذا الصدد ينبغي على الموثق زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها.

أكدت ذلك أحكام المادة 85 [2] من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين بقولها:" يحصل الموثق الحقوق والرسوم القانونية لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها، ويقوم مباشرة بدفع المبالغ الواجبة على الأطراف من حيث الضريبة إلى قابضات الضرائب طبقا للمادة 40 من قانون التوثيق".

يستخلص من المواد المذكورة سابقا أن الموثق يؤدي تلك المهام المسندة إليه من خلال عملية تسجيله للعقود التي يحررها لدى مصلحة التسجيل الواقع في دائرتها مكتبه، وقد نصت المادة 1/75 من قانون التسجيل بقولها:[3]

" *لا يمكن للموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الإقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم*".

بهذه الصفة أصبح الموثق يتميز عن غيره من أصحاب المهن الحرة حيث يعتبر بحق الوسيط للخزينة العمومية بما يلعبه من دور حيوي في جلب الموارد المالية الإضافية إلى الخزينة بمختلف المعاملات التي يجريها الأفراد والتي يضفي عليها الموثق الصبغة الرسمية.

---

[1] – أنظر المادة 40 من القانون 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

[2] – أنظر المادة 85 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.

[3] – أنظر المادة 75 من الأمر رقم 76-105، مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 1976/12/09، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 1977/12/18م، المتضمن قانون التسجيل.

المطلب الثاني: شروط الإلتحاق بالمهنة وهياكلها التنظيمية

قبل التطرق إلى تحليل الشروط والطرق الواجب توفرها للإلتحاق بمهنة الموثق نشير أن المشرع الجزائري لم يكن صريحا وواضحا في تحديد شروط الإلتحاق بالمهنة مثلما هو سائد في بعض الدول كفرنسا مثلا، ولعل السبب يعود إلى ضعف الآليات والأدوات القانونية والموضوعية كحادثة المهنة، وعلى غرار التشريعات الغربية نجده قد سن للإلتحاق بمهنة التوثيق عدة شروط عامة وأخرى خاصة وطرق متعلقة بالوظيفة التوثيقية ذاتها[1] **وسنتناول في هذا المطلب فروعين:**

الفرع الأول: شروط وطرق الالتحاق بمهنة التوثيق

الفرع الثاني: الهياكل التنظيمية لمهنة التوثيق

الفرع الأول: شروط وطرق الالتحاق بمهنة التوثيق

وتتمثل في:

1- الشروط العامة: من المعلوم بالضرورة أن الالتحاق بأي منصب يجب أن تتوافر في المترشح عدة شروط منها الحصول على جنسية جزائرية والتمتع بكافة الحقوق المدنية والأدبية بالإضافة إلى شرطي السن و القابلية المادية المتطلبة في سائر المهن، وهذه الشروط لا تستدعي شرحها، ذلك أنه لا توجد أي استثناءات في تطبيقها، ما عدا شرط الجنسية فقبل سنة 1970م لم يكن الموثق تابع للوظيف العمومي، وكان ثمة موثقين فرنسيين يمارسون مهامهم في إطار التعاون مثلما تنص على ذلك المادة 15 من إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وفرنسا المؤرخ في 28/أوت/1962 غير أنه في خلال عام 1964 لم يبق هناك أي موثق فرنسي وذلك بعد أن أصبحت تابعة للوظيف العمومي واستبعاد إمكانية التجنس[2].

2- الشروط الخاصة: تتمحور الشروط الخاصة حول ثلاث نقاط أساسية لا غنى عنها لأي مترشح لمهنة التوثيق ألا وهي السن والشهادة بالإضافة إلى اجتياز المسابقة الوطنية.

---

[1] – أنظر في ذلك: دحمان صبياحية عبد القادر، المرجع السابق، ص 20.

[2] – أنظر في ذلك: جيهان صبايحية، المرجع السابق، ص25.

2.أ- سن المترشح: لقد استوجب المشرع الجزائري في المادة 06[1] من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 بلوغ المترشح لمهنة التوثيق 25 سنة على الأقل كحد أدنى، نظرا لما تتميز به المهنة التوثيقية من خصائص ومميزات تنفرد بها عن باقي المهن الحرة كسبب لإعطاء الأهمية والمكانة اللائقة لشرط السن لما له من آثار ونتائج إيجابية على صعيد التعامل، فلا يمكن امتهان أية مهنة قبل هذا السن المشروط وخاصة إذا ما كنا بصدد مهنة صعبة وذات مسؤولية تتطلب كثيرا من الصبر واليقظة كمهنة التوثيق التي تعد من المهن الهامة الصعبة التي تتطلب جهدا وتكوينا في الميدان، أنها وظيفة أقل ما يقال عنها أنها مهنة نضج ووعي، وعليه فإن السن المحددة بخمسة وعشرين سنة تعد غير كافية لتعدد الأعباء وثقلها إذ لا بد من مراجعتها مراعاة لمتطلباتها يجعلها على الأقل بثلاثين أو خمسة وثلاثين سنة[2].

2.ب- شرط الشهادة: مبدئيا لا بد أن يكون المترشح لمهنة التوثيق حاصلا على شهادة الليسانس في الحقوق، إلى جانب ذلك أوجد المشرع الجزائري إمكانية تقديم شهادة معادلة لذلك مثلما تنص عليه المادة السادسة من القانون الأساسي للتوثيق.

2.ج- إجراء مسابقة وطنية:

إن المشرع الجزائري كقاعدة عامة قد اشترط ضرورة اجتياز مسابقة وطنية للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، وتحدد كيفيات إجراء المسابقة الوطنية للتوثيق بمجرد الإعلان عن المسابقة في الصحف الوطنية ترسل ملفات المترشحين إلى الوزارة المعنية، وعن مضمون ومجال المسابقة وكيفيتها فإن القانون الأساسي للتوثيق لم يتطرق لها، وعن مضمون ومجالات المسابقة وكيفيتها فإن القانون الأساسي للتوثيق لم يتطرق لها، إنما أحال ذلك للمرسوم التنفيذي رقم 18-84[3]، المؤرخ في 2018/08/03 وما جاء في مادته الثانية.

---

[1] - أنظر المادة 06 من القانون 06-02، المرجع السابق.

[2] - أنظر في ذلك: أ وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص80.

[3] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1439هـ الموافق ل 2018/03/05، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2018/03/07، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

أما فيما يخص برنامج المسابقة وكذا نوعية الأسئلة موضوع المسابقة فإنه لا يعرف محتواها إلا بعد اجتياز الإمتحان، فتدور غالبا حول أسئلة كتابية وأخرى شفاهية تجري كلها بالغة العربية على ثلاث محاور تتعلق كلها بالمحاور التوثيقية.

ولقد وضع المشرع أيضا ثلاث شروط أساسية لا بد أن تتوافر في المترشح للمسابقة وهي:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي، وهذا حسب نص المادة 03[1] من المرسوم التنفيذي 18-84، والملاحظ أن هذا الشرط لم يوضع بصفة عشوائية بل هو شرط ضروري غير أنه غير كاف لاستحقاق منصب الموثق حتى بعد النجاح في المسابقة والالتحاق بالتكوين.

فلا بد لنا للإشارة إلى ضرورة التربص التكويني قبل البدء في ممارسة المهنة كالتزام على الموثق بإجراء تربص تكويني إلزامي ويتم تحت سلطة وتوجيه موثق ذو تجربة في هذا الميدان، مدته 10 أشهر قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية وتكوينا نظريا مدته شهران ويتضمن التكوين دروس ومحاضرات و أعمالا تطبيقية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 04[2] من المرسوم التنفيذي 18-84، و قديما كانت مدة التربص تدوم سنتين على الأقل بالنسبة لحامل شهادة الليسانس في الحقوق، ذلك أن المشرع الجزائري لم يعتبر الوظيفة التوثيقية كمهنة عادية لصعوبتها والمسؤوليات الملقاة عليها.

3- طرق الالتحاق بمهنة الموثق

قبل التطرق إلى تحليل الطرق التي نص عليها المشرع الجزائري والمتمثلة في تعيين الموثق وتنصيبه، نلاحظ في هذا السياق أن المشرع الفرنسي كان أكثر تنظيما ووضوحا وتحديدا لهذه العملية ذلك أن تعيين الموثق في فرنسا يكون مدى الحياة، ولا يمكن في أي

[1] – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-84، نفس المرجع.

[2] – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-84، نفس المرجع.

حال من الأحوال حرمانهم من هذه الصفة أو نقلهم بغير إرادتهم ما عذا في حالات توقيع عقوبات عليهم كالوقف المؤقت أو عدم القيام بالمهنة مؤقتا، فيمكن إحلال محله غيره، أما التوقيف المؤقت تكون عادة بالوفاة[1].

أما فيما يخص الوضع في الجزائر، فبعد استيفاء المترشح لكافة شروط الإلتحاق بمهنة الموثقين وتنصيبه يكون بموجب قرار واحد صادر عن وزير العدل وقبل البدء في ممارسة المهنة يضطلع بالقيام بتربص تكويني، وبأداء اليمين يلتحق بمكتبه في المقر المحدد في قرار تعيينه وعندئذ يحق له تلقي العقود وبصفة رسمية، أن تعيين الموثق في المهنة التوثيقية لا يتم بموجب مرسوم رئاسي مثلما هو عليه الحال في سلك القضاء، إنما بموجب قرار من وزارة العدل مثلما كان سائدا في عهد غير بعيد، حيث كان لوزير العدل السلطة المطلقة في تعيين أو رفض المترشح دون أن يكون ملزما بتبرير رفضه ذلك، وهو غير ملزم بالنتائج المحصل عليها في المسابقة أو على أساس الشهادة وفي المقابل يكون للمترشح إمكانية رفض تعيينه[2].

أما فيما يخص تنصيب الموثق فبالرجوع إلى أحكام المادة 08[3] من قانون 06-02 والتي تنص على أن تنصيب الموثق بمكتبه هو ناتج عن أداء اليمين والذي يلتزم الموثق بأدائه تحت طائلة العقوبات الجزائية والمدنية، وعليه فإن العقود التي يمكن أن يحررها قبل هذا الإجراء تكون باطلة و لا يمكن اعتبارها حتى كعقود عرفية، إن أداء اليمين لا يكتسي طابعا سياسيا، إنما يلزم ويهيأ الموثق للقيام بطريقة شرعية لمختلف الصلاحيات والواجبات الملقاة على عاتقه ويلزمه بالتالي بالسر المهني.

بعد أدائه لليمين وقبل البدء في ممارسة المهنة يلتزم الموثق بإجراء وهو أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط لدى محكمة محل إقامة المكتب، وهذا بغرض تمكين قضاة مقر اختصاص المجلس معرفة توقيع وعلامة الموثق الموضوعية أسفل العقود، ذلك أن العقود التوثيقية هي واجبة التنفيذ على مستوى القطر الجزائري كله بدون قيد أو شرط.

---

[1] – أنظر في ذلك: أ وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص80.

[2] – أنظر في ذلك: أ– بوحلاسة عمر، المرجع السابق، ص30.

[3] – أنظر المادة 08 من القانون 06-02، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الهياكل التنظيمية لمهنة التوثيق

لقد أضفى المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي على الموثق ومنحه جزء من صلاحيات السلطة العمومية في تحرير العقود الرسمية وإصباغها بالشرعية جعل منها مهنة بالغة المسؤولية اقتضت الضرورة أن تكون مهيكلة ومنظمة تنظيما دقيقا قصد أداء مهامه على أحسن و أكمل وجه، لذا حرص على إرساء وإيجاد هياكل رئيسية أولية للمهنة والإطار القانوني المنظم لها وذلك في المواد 44، 45، 46[1] من القانون 06-02 ضرورة تأسيس مجلس أعلى للتوثيق وغرفة وطنية وغرف جهوية للموثقين كهيآت عليا للمهنة، وبالتالي عن طريقها ترسيم السياسة العامة لقطاع التوثيق كل واحدة في حدود اختصاصها والصلاحيات المخولة لها قانونا والتنسيق بينها.

1- المجلس الأعلى للتوثيق

يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق أعلى هيئة في الهرم التنظيمي الهيكلي لمهنة التوثيق نظرا للعمل الهام والدقيق الذي يقوم به المجلس من أجل تطوير وترشيد مهنة التوثيق.[2] لتحديد دور المجلس الأعلى للتوثيق في الرقابة على ممارسة أعمال وظيفة التوثيق سيتم التطرق أولا إلى تشكيلة هذه الهيئة ثم تحديد صلاحياتها ثانيا، ومساهمتها في الرقابة على أعمال وظيفة التوثيق لضمان فاعليتها وسلامتها وشرعيتها، وفقا لما تضمنته المواد من 19 إلى 24[3] من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها

1-أ/ تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق:

تنص المادة 44[4]من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه:" ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل الوسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

---

[1] – أنظر المواد 44، 45، 46، من القانون 06-02، المرجع السابق.

[2] – أنظر في ذلك: أ وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 219.

[3] – أنظر المواد من 19 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 18-84، المرجع السابق.

[4] – أنظر المواد 44، من القانون 06-02، المرجع السابق.

من حيث تأليف المجلس الأعلى للتوثيق، نلاحظ أنه يتشكل من السيد وزير العدل كرئيس له ومن السادة:

- المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل.
- مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.
- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين.

لا يمكن للمجلس الأعلى للتوثيق الاستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 19[1] من المرسوم التنفيذي 08-242.

1-ب/ صلاحيات المجلس الأعلى للتوثيق

حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-242 الذي يحدد شروط الإلتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها في المادة 20[2] منه، حيث يكلف المجلس الأعلى بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنة الموثق لا سيما إنشاء الغرف الجهوية، وتتولى العراقيل المحتملة التي تعيق المهنة، المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة، ضمان احترام قواعد ممارسة المهنة برامج ومناهج التكوين، كما يتولى أمانة المجلس الأعلى للتوثيق مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.

حسب نص المادة 21 و22[3] من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 يجتمع المجلس الأعلى بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة في دورة عادية، في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة والضرورة، ويحضر المدير المكلف بالشؤون المدنية بوزارة العدل جدول أعمال كل دورة بعدما يتولاها رئيس المجلس الأعلى والتي ترسل مرفوقة باستدعاء لكل أعضاء المجلس لاجتماع الدورات وذلك قبل 15 يوما من الاجتماع بالنسبة للدورات العادية، و8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية، ثم يتولى أمين المجلس الأعلى للتوثيق

[1] – أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-242، نفس المرجع.

[2] – أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 08-242، نفس المرجع.

[3] – أنظر المواد 21 و 22، من المرسوم التنفيذي 08-242، المرجع السابق.

تحرير محاضر عن جلسات المجلس يوقعها الرئيس، وترسل إلى الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين من أجل التنفيذ.

1-ج/ دور المجلس الأعلى للتوثيق في عملية الرقابة على مهنة التوثيق

يلعب المجلس الأعلى للتوثيق دورا هاما في الرقابة على ممارسة وظيفة التوثيق لحماية فاعليتها وسلامتها من خلال أنه يساهم في تشكيل اللجنة الوطنية للطعن التي تكفل بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي حيث تتشكل هذه اللجنة من ثمانية (08) أعضاء أساسين وأربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة (04) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين ، ويعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة (04) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (04 موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين، وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسيين والاحتياطيين بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

2- الغرفة الوطنية للموثقين

تعتبر الغرفة الوطنية للموثقين الهيئة العليا الثانية بعد المجلس الأعلى للتوثيق ولقد تم وضع نظامها الداخلي بموجب القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.[2]

لتحديد دور الغرفة الوطنية للموثقين في الرقابة على أعمال الموثق وتشكيلة الغرفة وصلاحيتها وتسييرها سوف نتطرق أولا إلى تشكيلة الغرفة الوطنية وصلاحياتها ثم تحديد تسيير الغرفة ودوراتها ومداولاتها ومساهماتها في مجال الرقابة على أعمال وظيفة التوثيق.

2.أ- تشكيل الغرفة الوطنية ومهامها:

نصت المادة 26[1] من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 على أنه:" تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من:

---

[1] – أنظر في ذلك: أ وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 221.

[2] – أنظر القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413، المواف لـ 14 نوفمبر 1992 الجريدة الرسمية رقم 29، مؤرخة في 27 ديسمبر 1992، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين نوابا للرئيس بقوة القانون.
- أمين عام.
- أمين الخزينة.

ومن مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من طرف نظائرهم لمدة 3 سنوات حسب عدد الموثقين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لإختصاصها وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامهم الداخلي، تحديد العضوية ب الغرفة الوطنية للموثقين ب 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم انتخاب رئيس الغرفة الوطنية للموثقين عند أول اجتماع بالتصويت السري، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من بين الموثقين المرشحين الذين لهم مدة لا تقل عن 10 سنوات في المهنة، ويتم أيضا انتخاب الأمين العام للغرفة وأمين الخزينة من بين أعضاء الغرفة الوطنية عن أول اجتماع لها، وعندما ينتخب رئيس الغرفة الوطنية من بين رؤساء الغرفة الجهوية يعوض هذا الأخير على مستوى الغرفة الجهوية الأصلية بحسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، وذلك حسب نص المادة 27[2] من المرسوم التنفيذي رقم 08-242.

بالرجوع إلى المادة 07[3] من النظام الداخلي للغرفة الوطنية وكأصل عام فهي تقوم بكل عمل يهدف إلى حماية المهنة وضمان احترام قواعدها وأعرافها وحسب نص المادة 25[4] من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 يمكن تلخيص مهامها فيما يلي:

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة التوثيق.
- تمثيل الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للتوثيق.
- التكوين المستمر للموثقين ومستخدميهم.

[1] – أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 08-242، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 08-242، نفس المرجع.

[3] – أنظر المادة 07 من النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 08-242، المرجع السابق.

- الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين موثقي مختلف المناطق والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- دراسة تقارير التفتيش وراء الغرف الجهوية المتعلقة بها و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، كما يمكن للغرف الوطنية ان تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة اخرى.

2.ب/ سير الغرف الوطنية و دوراتها و مداولاتها

يتولى رئيسها القيام بعدة مهام منها رئاسة اعمال الغرفة الوطنية، ويسهر على تنفيذ القرارات المتخذة وتمثيل الغرفة في كل ميادين الحياة المدنية دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية، ويقوم بمساعدته في تنفيذ مهامه الإدارية كاتبه المساعد، وبهذه الصفة يقوم بتحضير أشغال الدورات والاجتماعات واللقاءات والاعمال الأخرى المنظمة تحت إشراف الغرفة الوطنية بالتعاون عند الاقتضاء مع الغرفة الجهوية المعنية، ويقوم الكاتب في إطار أعماله الإدارية على الخصوص بتحضير جدول أعمال الغرفة، ويقوم بمسك سجل المداولات والمحافظة على المحفوظات، وتسليم نسخ من الوثائق للموثقين الذين يطلبونها ويقوم بتحضير التقرير الأدبي وعرضه على الغرفة الوطنية المصادقة عليه[1].

إلى جانب الكاتب، يساعد الرئيس في أداء مهامه أمين الخزينة في التسيير المالي والمحاسبي للغرفة وفي هذا الإطار يقوم بإعداد مشروع الميزانية والسهر على مسك الكتابات الحسابية، وإعداد التقرير الختامي للميزانية والحسابات وعرضه على أعضاء الغرفة الوطنية للمصادقة عليه إلى جانب النقباء الذين يتولون دراسة العرائض والطلبات الواردة إلى الغرفة قصد تحضير الرد عليها أو الحلول المناسبة بعد القيام بالتحريات عند الإقتضاء

وكذا مساعدة النقباء الجهويين في القيام بمهامهم، وهذا ما نصت عليه المواد 11 و12[2] من النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

[1] – أنظر في ذلك: أ– طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 158.

[2] – انظر المادة 11 و12 من النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، المرجع السابق.

تجتمع الغرفة الوطنية مرة كل 03 أشهر في دورة عادية، وتجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بإستدعاء من رئيسها او بطلب من نصف إعضائها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم تحديد اجتماع ثان في أجل أقصاه 8 أيام، وبه تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتوقع محاضر المداولات من طرف رئيس الغرفة وامينها العام، وترسل إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال 15 يوم الموالية للإجتماع، وهذا ما جاء في نص المواد 29 و31 [1]من المرسوم التنفيذي رقم 08-242.

فسيطرة أسرة التوثيق أي غالبية أعضائها من الموثقين يجعل منها أداة فعالة في تحقيق التوازن في رسم سياسة تهدف إلى احترام قواعد المهنة وأعرافها ومن ثمة فغن تشكيلها تحقق بعض الضمانات الأساسية في حماية المهنة وتحريرها إلى حد ما.

2.ج/ دور الغرفة الوطنية للموثقين في عملية الرقابة على أعمال الموثق.

إن الموثق باعتباره ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود ويضفي عليها الصبغة الرسمية، حسب ما نصت عليه احكام المادة 03 [2]من القانون 06-02 فإنطلاقا من هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه أقر القانون إخضاعه لرقابة الغرف الجهوية أو الغرفة الوطنية بإعتبارها الهيئات التنظيمية التي خول لهم القانون كامل السيادة والصلاحيات إلى جانب ما اقدره القانون الداخلي للغرفة الوطنية.

إن الدولة بصفتها شخصا إعتباريا عاما، تنازلت عن جزء من سلطتها لفائدة الموثق، هذا ما يجعل منه مسؤولا عن جل تصرفاته ويتعين عليه احترامه بمجرد استلام منصبه الواجبات القانونية التي هو ملزم بها ويراعي قواعد المهنة.

انطلاقا من كل هذا فإن كل مكتب توثيق يخضع دوريا للمراقبة يراعي أثناها المفتش المكلف البرنامج الذي تعده الغرفة الوطنية للموثقين ومدى التطبيق الصارم لقواعد ممارسة المهنة، وهذا ما جاء بنص المادة 51 [3]من قانون 06-02.

---

[1] – أنظر المادة 29 و31، من المرسوم التنفيذي 08-242، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 03 من القانون 06-02، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 51 من القانون 06-02، نفس المرجع.

يتجسد هذا من خلال مراقبة المفتش للعقود التي يحررها موضوع الرقابة من حيث الشكل بمراعاة مدى وضوح الخط، وكذا اللغة التي حرر بها، والتأكد من عدم وجود اختصار او ترك بياض او نقص، ومدى كتابة
المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف والأرقام، وكذا من مدى المصادقة على الإحالات والكلمات المشطوبة في العقد على هامش الصفحات، والتوقيع من قبل الموثق، والأطراف وعند الإقتضاء الشهود والمترجم وهذا ما جاء في نص المادة 26 [1]من القانون 06-02، وقد تمس الرقابة جانب المحاسبة وذلك بالتأكد من مدى تحصيل الموثق لاموال الزبائن لحساب الخزينة العمومية، باعتبارها أمانة أوجب القانون إيداعها بين يدي الموثق، وهذا ما نصت عليه المواد 39 و40 [2]من قانون 06-02، كذلك التنظيم الإداري لمكتب التوثيق، إذ يتم على أساس مراجعة العمل الإداري لمكتبه والتأكد من مدى حفاظه على أصول العقود والسجلات ومسكه لفهارس العقود التي يتلقاها وسجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها، ومدى تطابقها وسجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها، ومدى تطابق الدفاتر والعقود وكشوف التسجيل، وهذا ما نصت عليه المادة 37 [3] من قانون 06-02، المتضمن قانون التوثيق.

مما سبق يتضح ان ممارسة مثل هذه الرقابة والتفتيش من طرف الغرفة الوطنية او حتى وزارة العدل عند الاقتضاء على أعمال الموثق ليست من منطلق الشك في نزاهته، ولا تهدف لمجرد كشف أخطائه بغرض معاقبته، وإنما تنبيهه إلى أخطائه ثم توجيهه إلى النهج الصحيح ثم مساعدته قصد الرقي بالمهنة واكتساب الثقة والائتمان لدى المجتمع وخاصة مع جمهور المتعاملين معها.

هذا ونشير إلى ان الغرفة الوطنية للموثقين قد تنعقد في شكل لجنة مختلطة من أعضاء مكتب الغرفة ومن ممثلين للأعوان والمستخدمين الاخرين الذين يتم انتخابهم عن

[1] – أنظر المادة 26 من القانون 06-02، المرجع السابق.

[2] – أنظر المواد 39 و40 من القانون 06-02، نفس المرجع.

[3] – أ نظر المادة 37 من القانون 06-02، نفس المرجع.

طريق الإقتراع السري بأغلبية بسيطة وبعدد يساوي عدد أعضاء مكتب الغرفة الوطنية، كما تختص الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة، وتطبيق على إجراءات التحقيق ورفع الدعوى والمداولة امام الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل لجنة مختلطة الاحكام المنصوص عليها في المواد 40 إلى 47 و53 من النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، وهذا ما نصت عليه المواد من 53 إلى 56 [1] من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

3/ الغرفة الجهوية للموثقين

تعد الغرفة الجهوية للموثقين التنظيم الهيكلي التالي بعد الغرفة الوطنية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها، هذا ما نصت عليها المادة 46 [2] من قانون 06-02.

بعد القرار المؤرخ في 27 اوت 1989 [3] بمثابة الإطار القانوني الأول لاستحداث الغرف الجهوية للموثقين والتي حددت بثلاث غرف جهوية، حدد مقرها في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وهذا للتقرب أكثر من الميدان والاحتكاك بانشغالات الموثقين، ولغرض الإلمام بمشاغلهم على مستوى التراب الوطني، حيث لعبت الغرف الجهوية دورا هاما على الصعيد الوطني الداخلي وهذا من خلال الإقتراحات التي تقدمها بهدف ترقية مهنة التوثيق والعمل على تحسين الظروف التي يعمل فيها الموثق.

3.أ. تشكيل الغرف الجهوية وطرق انتخابها

تتشكل الغرف الجهوية للموثقين من تشكيلة بشرية هامة تلعب دورا هاما على مستوى الغرفة كل في حدود اختصاصه المستمد من القانون، هذا وتخضع كل تشكيلة لطريقة انتخاب تختلف عن طريقة انتخاب تشكيلة أخرى، وهذا حرصا على الشفافية وحفاظا على مبدأ حق الموثقين في اختيار ممثليهم الإكفاء، إذ تتشكل الغرفة الجهوية للموثقين حسب

---

[1] – أنظر المواد من 53 إلى 56 من النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 46 من القانون 06-02، المرجع السابق.

[3] – أنظر القرار المؤرخ في 25 محرم 1410 هـ الموافق لـ27 أوت 1989م، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 سبتمبر 1989، يتضمن إحداث ثلاث غرف جهوية للموثقين.

المادة 33 [1] من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، حسب عدد الموثقين الموجودين بدائرة اختصاصه الإقليمي على النحو الأتي:

- حتى 30 موثقا تسعة أعضاء.
- من 31 إلى 50 موثقا، 11 عضو.
- من 51 موثق فأكثر، 15 عضوا.

تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما يكون مؤهلا للإنتخاب لعضوية الغرف الجهوية للموثقين كل موثق مارس المهنة مدة 7 سنوات على الأقل.

وفور انتخاب أعضاء الغرف وخلال الأيام الثمانية التالية، تجتمع الغرفة الجهوية لانتخاب أعضاء مكتبها الجديد الذي يتألف من رئيس وكاتب عام، وامين خزينة ومقرر ونقيب، وكذا مندوبين لها على مستوى الغرفة الوطنية، وهذا ما جاء في القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين في المادة 07[2].

يمثل مكتب الغرفة الجهوية الجهاز التنفيذي، ويكون مسؤولا في الإجتماعات وهو المكلف بسير أعمال الغرفة ومراقبتها وينتخب لمدة ثلاث سنوات، ويمكن استبداله خلال تلك الفترة بمقرر مسبب يتخذ من قبل أعضاء الغرفة المجتمعة بأغلبية 3/2 ثلثي أعضائها، ويتكون أصلا من رئيس ينتخبه الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط، وهو مكلف حسب القوانين المعمول بها بترأس اجتماعات الغرفة والجمعيات العامة وفي حالة غيابه ينوبه الكاتب، فالنقيب فالمقرر، ويقوم في هذا المجال بالتسيير والتنسيق لأعمال المكتب وبصفة عامة السهر على حسن سير شؤون موثقي الغرفة الجهوية وتمثيل الغرفة في جميع الميادين ويساعده أمين الخزينة الذي يقوم بتسيير ميزانية الغرفة الجهوية بالتنسيق مع الرئيس وكذا إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضه على أعضاء الغرفة الجهوية للمصادقة عليه كما يقوم باعداد تقرير ختامي لتنفيذها وعرضه للمصادقة ويقوم بمسك الحسابات وفق قواعد المحاسبة العامة، اما عن النقيب فلقد خوله المشرع بالتنسيق

[1] – أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08-242، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 07 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، المرجع السابق.

مع الرئيس بتسليم مختلف العرائض والشكاوي الواردة إلى الغرفة وإجراء التحقيقات بشأنها وأيداع تقارير عنها لدى الغرفة المعنية مع اقتراح الحلول المناسبة للفصل في القضايا التي يقوم بمعالجتها وفي الأخير إحالتها على الهيئات المعنية مع اقتراح الحلول المناسبة للفصل في القضايا التي يقوم بمعالجتها وفي الأخير إحالتها على الهيئات المعنية في إطار القوانين المعمول بها[1].

كما يقوم العضو المقرر بإعداد النشرة الداخلية للغرفة والإشراف على توزيعها بالتنسيق مع مكتب الغرفة والسهر على تطبيق برامج التكوين بالتنسيق مع الرئيس.

كل هذا ما جاء في الفصل الرابع من النظام الداخلي للغرفة الجهوية تحت عنوان أعضاء مكتب الغرفة عددهم واختصاصاتهم.

3.ب/ اختصاصات الغرف الجهوية للموثقين واجتماعاتها

بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 27 أوت 1989 الذي سبق وأشرنا إليه سابقا، بأنه تم إحداث ثلاث غرف جهوية حدد مقرها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، فبالنسبة للغرف الكائن مقرها بالجزائر العاصمة حسب ما جاء في نص المادة 03 [2] من القرار، فهي تمتد على رقعة جغرافية إلى أقصى الجنوب من الجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها إلى عشرة مجالس قضائية، والجزائر، البليدة، الشلف، تيزي وزو، المدية، البوير، المسيلة، الاغواط، الجلفة، تمنراست، أما الغرف الجهوية للغرب فإن اختصاصها حسب المادة 04 [3] من القرار المؤرخ في 27 اوت 1989، يمتد ليشمل دوائر اختصاص المجالس القضائية لولايات وهران، تلمسان، معسكر، مستغانم، سيدي بالعابس، سعيدة، تيارت، بشار، أدرار، اما الناحية الشرقية، فإن اختصاصها يمتد ليشمل هو الاخر عنابة، قسنطينة، سكيكدة، باتنة، سطيف، جيجل، قالمة، تبسة، بسكرة، بجاية، أم البواقي، ورقلة، برج بوعريريج، إليزي، وبهذا الصدد تقوم الغرف الجهوية للموثقين، بمساعدة الغرف الوطنية للموثقين في أداء مهامها وذلك من خلال:

---

[1] – أنظر في ذلك: أ_ طاهري حسين، المرجع السابق، ص160.

[2] – أنظر المادة 03 من القرار المتضمن احداث ثلاث غرف جهوية للموثقين، المرجع السابق.

[3] – انظر المادة 04 من القرار المتضمن إحداث غرف جهوية للموثقين، نفس المرجع.

- تمثيل الموثقين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- إتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين الموثقين وتسعى في صلحه وتفصل فيه في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات فورية التنفيذ.
- دراسة كل الشكاوي التي يرفعها الغير ضد الموثقين بصدد ممارسة مهنتهم، وتنفذ بشأنها التدابير الملائمة
- تقدير إقتراحات حول تكوين الموثقين ومستخدميهم.
- تقديم كل إقتراح من شانه تحسين ظروف العمل في مكاتب التوثيق، وهذا ما نصت عليه المادة 32 [1] من المرسوم التنفيذي 08-242.

من أجل تفعيل عمل الغرفة الجهوية للموثقين لا بد من عقد اجتماعات منتظمة وهذا ما عملت على تكريسه الغرف الجهوية، حيث تجتمع في نهاية كل فصل في دورات عادية، إلا أنه يمكن ان تعقد اجتماعات أخرى رغم عدم حلول المدة او التاريخ المحدد لإنعقاد الدورة، ويشرف مكتب الغرفة على هذه الاجتماعات وهذا من خلال التحضير لمختلف الوثائق المتعلقة بموضوع الاجتماع، كما يسهر على ضمان تبليغ الأعضاء بهذه الاجتماعات لضمان فعاليتها حيث أن حضور الأعضاء أمر هام وضروري ولهذا فأنه لا تصح اجتماعات الغرفة المنظمة إلا بحضور عدد من الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 38 [2] من النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين:

" لا تصح إجتماعات الغرفة ولا مداولاتها في القضايا المطروحة عند الإستدعاء الأول بحضور:

- خمسة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من سبعة أعضاء.
- سبعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من تسعة أعضاء.
- تسعة أعضاء بالنسبة للغرفة المتكونة من إحدى عشر عضوا.

[1] – أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 08-242، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 38 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، المرجع السابق.

تصح مداولاتها في الاجتماع الثاني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، لا يجوز تأجيل الإجتماع الثاني لمدة تزيد على عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول".

هذا ولقد قررت الغرفة عقوبات صارمة بالنسبة للإعضاء الذين يتهاونون عن حضور الإجتماعات بإسقاط عضويتهم بإعتبار أن المسؤولية الملقاة على كاهلهم تتطلب منهم الإلتزام والمواظبة على حضور الإجتماعات، وهذا النوع من القرارات يأخذ بقرار بأغلبية لثلثي آعضاء الغرفة، ولهذا فإنه يفتح سجل تدون فيه الاجتماعات المنعقدة في الغرفة الجهوية لتبليغ محاضر عنها على الغرفة الوطنية والتي يشرف على توقيعها رئيس الغرفة الجهوية والذي يترأس هذه الاجتماعات، وفي حالة غيابه ينوب عنه ويخلفه مقرر الجلسة الذي يحرص على إتباع جدول الاعمال المسطرة لهذه الاجتماعات[1].

3.ج/ دور الغرف الجهوية للموثقين في الرقابة على مهنة التوثيق باعتبارها هيئات تأديبية

تضطلع الغرف الجهوية للتوثيق بدور هام في الرقابة على ممارسة وظيفة التوثيق لحماية فعاليتها وسلامتها وذلك من حيث انها تقوم بإبلاغ وزير العدل حافظ الاختام بالمخالفات التي يرتكبها احد الموثقين أثناء تأدية مهامه والتي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت.

من بين مهام الغرف الجهوية للتوثيق، تفتيش ومراقبة السير الحسن لمكاتب التوثيق وتحقيق تطابق نشاطها مع احكام القانون والأنظمة السارية المفعول، وتسند مهام التفتيش إلى موثقين يتم اختيارهم من قبل الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية، يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، حسب ما جاء في نص المادة 51 من القانون06-02[2].

تتحقق عملية الرقابة على ممارسة وظيفة التوثيق، بتواجد على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا، وينتخب

---

[1] – أنظر في ذلك أ_ وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 216.

[2] – أنظر المادة 51 من القانون 06-02، المرجع السابق.

أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة والاخرين لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، هذا ما نصت عليه المادة 55 [1] من قانون 06-02 المتضمن لقانون التوثيق.

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في التشريع المنصوص به، يتعرض الموثق عن كل تقصير منه في التزاماته المهنية، او بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون والمتمثلة في: الإنذار-التوبيخ-التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر-العزل.

إذ كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا يحال الملف التأديبي على المجلس التاديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع للنظر والفصل فيها.

يختص المجلس التأديبي للغرف الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع في القانون 06-02 المتضمن قانون التوثيق، وتنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي، الذي هو الأخير يتم انتخاب أعضائه من طرف نظرائهم، بالتصويت السري، من بين أعضاء الغرفة الجهوية، وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرفة الجهوية، لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب[2].

[1] - أنظر المادة 55 من القانون 06-02، المرجع انفسه.

[2] - أنظر في ذلك أ_ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 163.

المبحث الثالث: واجبات الموثق المهنية:

يلقي النظام القانوني الجزائري بصفة عامة والقانون رقم (02/06) المنظم لمهنة التوثيق على وجه الخصوص على عاتق الموثق مجموعة من الواجبات المهنية، ويقصد بتلك الواجبات تلك الالتزامات التي تتصل اتصالا مباشرا بمهنة التوثيق، أي الالتزامات التي يشكل الإخلال بها جرائم تستوجب قيام المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية أو المسؤوليتين معا، علاوة على المسؤولية التأديبية إذا ما أرتكبت أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها.

وبإعتبار الموثق ضابطا عموميا، ومهنة التوثيق ليست سلطة أو امتيازا تجعل ممارسها في منأى عن المساءلة، وإنما هي خدمة عامة، وتكليف القائمين بها، على أن يكون هدف التكليف أثناء أداء عملهم خدمة للأفراد والصالح العام، واذا قصّر الموثق في أداء تلك الخدمة أو عاد عن طريق الصواب والحق، وجبت مساءلته، وحق توقيع العقاب العادل عليه، جزاءا لهذا التقصير، أو الحيدة عن طريق الحق.

ومن هنا فإن الموثق، معرض للمساءلة، فإخلاله بالواجبات المتعلقة بمهنته يعرضه للمسؤولية، وبالرجوع إلى القانون التوثيق الحالي والمراسيم المكملة له، يمكن تحديد وتقسيم هذه الواجبات بالنظر للحقوق المترتبة عنها وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: واجبات الموثق تجاه المهنة

المطلب الثاني: واجبات الوثق تجاه أطراف العقد

المطلب الأول: واجبات الموثق تجاه المهنة

في قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) هناك مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم وتضبط العلاقة التي تربط الموثق بالمهنة في حد ذاتها، ويتجلى ذلك من خلال الالتزامات والواجبات المفروضة على الموثق تجاه المهنة وباقي الزملاء الآخرين، ويمكن حصر هذه الواجبات في فروع كالأتي:

الفرع الأول: واجبات الموثق داخل المكتب العمومي للتوثيق

الفرع الثاني: واجبات الموثق مع محيطه المهني

الفرع الأول: واجبات الموثق داخل المكتب العمومي للتوثيق

1-واجب اتخاذ مقرا لمكتبه معروفا، وأن يكون حسن في سلوكه المهني والشخصي

فرض قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) والمراسيم المكملة له على ممتهن التوثيق أن يتخذ له مكتبا لائقا ومتميزا وخاضعا لشروط ومقاييس خاصة.

ففي قانون التوثيق الحالي نصت المادة التاسعة منه على أنه " يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسيره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجمعة، ويجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة. [1]"

وفي ذات السياق نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم (08-242) المؤرخ في 3 غشت لسنة 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وشروط ممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على أنه: " يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة الموثق وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى. [2]"

وبذلك يكون المشرع قد وضع بدوره شروطا وصفات للمكتب التوثيقي العصري كأن تكون شقة مؤلفة من عدة غرف، ومنافع مخصصة، قاعة حفظ الأرشيف، مكتبة مخصصة، قاعة استقبال، قسم للسكرتاريا... إلخ، وفي هذا الصدد نصت المادة الثامنة من المرسوم السالف الذكر على أنه: " يشترط أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن ستون (60) متر مربع، وأن يتضمن ثلاث (3) غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب

[1] - انظر المادة 09 من القانون 02/06 ، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 03 غشت، لسنة 2008، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الةوثق وممارستها ونظامها التاديبي وقواعد تنظيمها.

والثانية للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية.

ومن المستحسن أن يكون مكتب الموثق خالي من الأشياء التي تعبر أو تعطي انطباع عن شخصيته، ومن الضروري بمكان أن يشعر الموثق داخل مكتبه أنه في أمان وبعيدا عن أي خطر يهدده، لأن هذا سوف يقيه من توتر أو أي قلق.

كما يستوجب على الموثق احترام المواصفات الخاصة باللوحات الإشهارية بألا يتعدى طولها وعرضها (35*25) سم، وألا يتجاوز عددها (03) لوحات ولا يجوز أن تبعد اللوحات التوجيهية عن المكتب التوثيقي بأكثر من 100 متر مربع عن مقر المكتب، طبقا للمذكرات الصادرة عن الهيئات المنظمة لمهنة التوثيق.

كما يستلزم على الموثق ضرورة احترام النصوص القانونية المنظمة لهاته المهنة داخل المكتب، ومنها حتمية تعليق مطبوعة التعريفة الرسمية للأتعاب الخاصة بالموثق في مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الإطلاع عليها (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت لسنة 2008)، وكذا وجوب تسليم تحت طائلة المتابعات التأديبية لوصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها الأطراف، ولو لم يطلبوا ذلك (المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243).

أما بالنسبة لحسن السلوك المهني والشخصي للموثق، فقد أوجب القانون على الموثق أن يتخذ من سلوكه، ومظهره ما يدل على الاحترام الكامل لمهنة التوثيق، وألا يصدر منه ما من شأنه أن ينتقص من احترام هذه المهنة وهيبتها، فعلى الموثق أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة، والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون وآداب التوثيق وتقاليده...، كما يجب على الموثق أن يمارس أعمال مهنته في إطار من الأخلاق الحميدة، بعيدا عن كل ما يمكن أن يمس السمعة والاعتبار، أو يزري صاحبه في أعين الناس، فضلا عن اتصاف الممارسة التوثيقية بالأمانة والإخلاص والبعد عن الخيانة والإهمال وتميزها بالاستقلال، بحيث لا يخضع صاحبها لغير ما جاء به القانون، ولا شك أن لحسن السلوك العام أثره البالغ على حسن السلوك المهني، لأن النفس السوية تعتاد على التصرف القويم بصرف النظر عن

مجاله[1]، وهذا الواجب مفروض على الموثق بموجب القسم الذي يؤديه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه قبل الشروع في ممارسة مهامه طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم (02/06) والتي نصت على أنه " يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية: *" أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهامي وأكتم سرها في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد."*

واشترطت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم (08-242) المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، علاوة على الشروط المحددة بموجب المادة 6 من القانون رقم (02/06) المؤرخ في 20 فبراير لسنة 2006، حيث أشارت المادة السالفة الذكر إلى أنه يشترط في المترشح في المسابقة للالتحاق بمهنة الموثق الشروط التالية :

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون ضابطا عموميا يوقع عزله أو محامي شطب إسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

2/ واجب مسك السجلات الرسمية والأختام

فرض القانون على الموثق أن يمسك دفاتر رسمية للمحاسبة تعكس بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية لمكتبه، كما ألزمه من جهة أخرى أن يمسك خاتما للدولة خاصا به يدمغ به نسخ العقود، والنسخ التنفيذية والمستخرجات وهو ما نستعرضه بالترتيب.

2.أ / مسك السجلات الرسمية :

أوجب القانون المنظم لمهنة التوثيق الحالي والمراسيم المكملة له ضرورة مسك الموثق أثناء مباشرة لمهامه عددا معينا من الدفاتر أو السجلات اعتبرها القانون سجلات رسمية تعكس بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية والتنظيمية للمكتب العمومي للتوثيق

[1] – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ص.25

حتى يمكن للدولة ممثلة في وازرة المالية وكذا الغرفة الوطنية مراجعة ومراقبة هاته السجلات ومحاسبتها عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد نصت المادة (37) من قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) على أنه" يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى ترقم وتؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.

ويحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.[1]"

كما نصت على هذا الإلتزام المادة (154) من قانون التسجيل بنصها على أنه " يمسك الموثقون والمحضرون ومحافظوا البيع بالمزايدة وكتاب الضبط...

1) بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو إبراءات تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 500 عن كل إغفال"...

وبينت المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم (08-244) عدد هذه السجلات وحصرتها في أربع (04) أنواع بنصها على أنه " يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية :

_فهرس العقود.

- السجل اليومي للزبون،
- السجل اليومي للمكتب،
- سجل الإيرادات والمصاريف. [2]"

وحددت المادة (4) من ذات المرسوم شكل السجل الخاص بفهرس العقود وطبيعة الإجراءات والبيانات التي ينبغي على الموثق تقييدها في مضمونه وكيفية ذلك بنصها على أنه " يجب أن يتضمن فهرس العقود يوميا وحسب التسلسل الزمني، دون بياض أو نقص أو إحالة على الهامش لاسيما :

إسم ولقب وموطن الأطراف، المبالغ التي يتلقاها الموثق بمناسبة تحرير العقود، طبيعة السند تاريخ السند، تاريخ وحقوق التسجيل."

1 – انظر المادة 37 من قانون 02/06، المرجع السابق.

2 – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 244/08، المحدد لكيفيات مسك ومحاسبة الموثق ومراجعتها.

ونصت المادة (5) على شكل الدفتر اليومي للزبون بنصها على أنه " يجب أن يتضمن السجل اليومي للزبون، حسب التسلسل الزمني، حساب كل زبون."

ونفس الشيء بالنسبة للمادة (6) التي حددت شكل ومضمون السجل اليومي للمكتب بنصها على أنه " يتضمن السجل اليومي للمكتب كل العقود التي يتلقاها الموثق حسب ترتيبها الزمني وكذا تفصيل المصاريف والأتعاب المقابلة لكل منها."

وجاءت المادة (7) كذلك من نفس المرسوم ناصة على شكل ومضمون سجل الإيرادات والمصاريف، حيث نصت على أنه " يتضمن سجل الإيرادات والمصاريف، الحقوق والرسوم والأتعاب والطابع وقيمة الأصل ونسخة كل عقد، مع التمييز بين الحقوق المستحقة للدولة وأتعاب الموثق."

وألزمت المادة (8) الموثق بإعداد جدولا عن كل فصل بأسماء الزبائن والمبالغ الخاصة بهم وتاريخ إيداعها بحساب الودائع الخاص بالمكتب وإرسالها للغرفة الجهوية لمقر تواجد مكتبه.

2.ب/ مسك الخاتم الرسمي الخاص بالموثق:

علاوة على واجب الموثق بمسك السجلات السالفة الذكر، فقد ألزمه القانون كذلك بمسك خاتما رسميا خاصا به يسلمه وزير العدل عن طريق الغرفة الجهوية، وفي هذا الصدد نصت المادة(38) من قانون التوثيق الحالي على أنه " يسلم وزير العدل، حافظ الأختام، لكل موثق خاتما للدولة خاصا به طبقا للتشريع المعمول به، ويجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود، والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به.

ويتعين على الموثق أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه، والغرفة الجهوية للموثقين.[1]"

ويلاحظ من خلال قراءة النص أن الموثق ملزم فقط بدمغ نسخ العقود والمستخرجات والنسخ التنفيذية دون أن يشمل هذا الإلزام لدمغ الأصول التي يعمل فقط على تسجيلها وحفظها في مكتبه.

1 – أنظر المادة 38 من قانون 06/،02 المرجع السابق.

3/ واجب حفظ العقود وتسليم نسخا عنها

يبدو هذا الواجب جد مهما بالنسبة لجميع الأطراف سواء في الحاضر أو المستقبل، والذي يتمثل أساسا في حفظ الأصول وتسليم النسخ أو الصور، فيحفظ بمكتب التوثيق أصول الأوراق الرسمية التي توثق على حسب أرقامها في ملفات خاصة بكل سنة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنقل من مكاتب التوثيق هذه الأصول ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها، فإذا أصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل ورقة رسمية موثقة إلى دعوى منظورة أمامها، وجب أن ينتقل القاضي المنتدب إلى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل الورقة الرسمية، ويختم بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب الضبط، ثم يضم الأصل إلى ملف النازع، وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده.

ولا تسلم صورة الورقة الرسمية التي تم توقيعها إلا لأصحاب الشأن، ولا تنسخ الصورة لتسليمها لأصحاب الشأن إلا بعد دفع الرسم، ويوضع على هذه الصورة رقم التوثيق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم الدولة الخاص بالمكتب، وإذا كانت الورقة الرسمية واجبة التنفيذ، وسلمت منها الصورة التنفيذية، وضع مكتب التوثيق عليها الصيغة التنفيذية ثم لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية إلا بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التي يقع في دائرتها مكتب التوثيق، ومرد ذلك أن صاحب الشأن يختصم في طلب الصورة الثانية مكتب التوثيق، فعليه أن يبين الأسباب التي تبرر سحب الصورة التنفيذية الثانية ويستصدر بذلك حكما.

إن مهمة تحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية أو العقود التي يريد الأطراف إعطائها هذه الصبغة تعد من قبيل الصلاحيات الأكثر أهمية وهي التي تميز مهنة التوثيق عن باقي المهن الأخرى، غير أنه تبدو غير كافية، ذلك أن العقود التوثيقية لا تحتوي إلا على أصل واحد يسمى " الصورة "، وإذا كان على الأطراف إثبات حقوقهم وواجباتهم في كل وقت دون أن يتوقف ذلك على نقل أصل العقود المتضمن اتفاقهم وعليه فإن الموثق مكلف بحفظ العقود التي حررها والتي استلمها من قبل الأطراف من أجل إيداعها أو تسليم نسخ عليها ليس فقط أثناءتحرير العقد إنما في أي وقت شاء الأطراف ذلك.

وعليه فإن الموثق في هذا الإطار مكلف حسب المادة 10 و 11 من قانون التوثيق الحالي رقم 02/06 والمادة الأولى وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت لسنة 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه بحفظ العقود التوثيقية وكذا تسليم نسخ وصور تنفيذية عنها عند الحاجة، وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

3.أ/ حفظ العقود التوثيقية :

يعتبر الموثق بمثابة المودع الحقيقي للأرشيف التوثيقي، وفي حقيقة الأمر فإن عملية حفظ العقود التي تثقل كاهل الموثق ليست فقط صلاحية مهنية بل هي واجب والتزام ناتج عن الحماية القانونية وتجد جذورها منذ القدم وكل القوانين عملت على تطبيقه وتكريسه[1].

فقد نصت المادة 10 من قانون التوثيق الحالي على أنه " يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع..."

وترتيبا لذلك فإن الموثق المودع الشرعي للعقود التوثيقية وملزم بالرعاية والسهر على حفظ العقود تحت طائلة قيام مسؤوليته، فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (08-245) على أنه " يعد الموثق مسؤولا عن حفظ العقود التي يعدها أو يتسلمها للإيداع".

كما يلزم على الموثق حفظ الأرشيف التوثيقي في مكتبه دون أي مكان آخر إلا بعد الحصول على رخصة من رئيس الغرفة الجهوية للموثقيين المختصة (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245) بعيدا عن إطار الحريق والفيضانات وخطر الرطوبة وكذا أسباب التدمير ولا يمكن التذرع بحوادث مجانية تافهة، وفي هذا الصدد نصت المادة 08 من المرسوم (08-245) على أنه " يجب أن يراعي الموثق في حفظ الأرشيف التوثيقي المقاييس المعمول بها في هذا المجال. "

[1] – بالإضافة إلى القانون الخاص بالتوثيق لسنة 2006 في مادته العاشرة منه، أكدت ذلك أحكام المواد 3 و 60 من القرار الصادر بتاريخ: 1992/11/14 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.

وعلى الموثق أن يحفظ العقود في خزائن بمفاتيح قصد وضع حد إلى أي متطاول للبحث عنها والوصول إليها، زيادة على ذلك فإن الموثق ملزم بحفظ ليس فقط العقود التي تلقاها بنفسه وإنما تلك التي تلقاها موثقون سبقوه مهما كانت درجة القدم وحتى إذا كانت قد زالت واجباتهم.

أما بالنسبة للآجال التي يتقيد بها الموثق في حفظ الأرشيف التوثيقي، فقد نصت المادة 10 من المرسوم (08-245) على أنه " تحدد طبيعة الأرشيف التوثيقي وكيفيات ومدة حفظه لدى مكاتب التوثيق وآجال إتلافه أو أجال إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بقرار بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة الوصية.[1]" الوصية على المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني" وهكذا فإن مهمة حفظ العقود تبدو ذات أهمية بالغة وهي مرتبطة بالنظام العام وأن الأرشيف التوثيقي ذو أهمية وقيمة لا يمكن الاستهانة بها إذ لا يحتوي فقط على العقود التي تؤسس عليها الحقوق الشرعية للأطراف أو الغير بل يتعداه باعتباره قيمة لكتابة التاريخ المحلي لجهة معينة أو تاريخ عام للبلد أو تاريخ شعب، ومن ثمة يسهل علينا إثبات مدى حرص الدولة على الحفاظ على مثل هذا التراث الإنساني الحضاري.

3.ب/ تسليم النسخ والصور التنفيذية:

إن الموثق غير ملزم بمنح الأطراف أصل العقود التي يتولى تحريرها لأنه وببساطة مكلف في هذا المجال بمنحهم نسخة أو صورة تنفيذية لاستعمالها كدليل عوض عن الورقة أو الوثيقة الأصلية التي يحتفظ بها في أصول عقوده ويمكن له منح عدد من النسخ غير أنه يمنع منعا باتا عليه منح أكثر من صورة تنفيذية إلا بحكم قضائي، خلافا لنسخ العقود وهي التي تعد شكلا للتنفيذ والذي لا فرق بينه وبين الصورة التنفيذية لحكم أو قرار قضائي.

1 – انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 245/08، المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف الوطني.

وفي هذا الصدد نصت المادة 11 من قانون التوثيق الحالي على أنه " يقوم الموثق ضمن الشروط التي يحددها القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها"[1].

كما نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم (08-245) المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه على أنه " يمنع على الموثق تسليم العقود المحفوظة بمكتبه لغير أطراف العقد وورثتهم ووكلائهم أو الأشخاص الذين بحوزتهم أمر قضائي. [2]"

وتعد النسخة الصورة الأصلية لأصل العقد التوثيقي، والفرق بين الأصل والصورة أن الأصل هو الذي يحمل التوقيعات إذ أن جميع من وقعوا الورقة الرسمية إنما وقعوا على الأصل أما صورة الورقة الرسمية فهي لا تحمل التوقيعات بل هي منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص، فهي من هذه الناحية ورقة رسمية ولكن رسميتها في أنها صورة لا في أنها أصل والمفروض أن تكون مطابقة للأصل مطابقة تامة، لما ورد في الأصل من بيانات وما يحمله من توقيعات، ولا فرق بين الصورة الخطية والصورة الفوتوغرافية مادامت كلتاهما صورة رسمية، بل تعد الصورة الفوتوغرافية هي الأدق من الناحية الفعلية.

وإذا كانت الأحكام والقرارات القضائية غير قابلة للتنفيذ إلا بعد فوات آجال الطعن والاستئناف حتى تصبح نهائية، ومتى حازت قوة الشيء المقضي فيه أمكن للطرف المعني استخراج نسخة ممهورة بعبارة التنفيذ بالصيغة التي حددتها المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة للعقد التوثيقي فكما سبق أن ذكرت فهو يعبر عن الإرادة الودية للأطراف التي لا تعلو عليها إلا ارادة القانون فهو يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد استيفاء إجراءاته ومن ثم يخول الطرف المعني تمكينه من النسخة التنفيذية التي تكون ممهورة بصيغة التنفيذ طبقا لأحكام المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا دون الحاجة إلى اللجوء إلى القاضي لاستصدار

1 – انظر المادة 11 من القانون 02/06، المرجع السابق.

2 – انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 245/08، المرجع السابق.

الصيغة التنفيذية للعقد بل تصبح الجهات القضائية المخولة قانونا مسخرة من أجل تقديم يد المساعدة لحامل نسخة العقد الممهورة بصيغة التنفيذ، وتترتب على ذلك نفس الآثار في الأحكام والقرارات القضائية.

وتجدر الإشارة أن الضابط العمومي الذي يسلم النسخة التنفيذية من العقد، يكون ملزما بالإشارة عن طريق التأشير في أصل العقد التوثيقي بهذا الإجراء حتى لا يسلم نسخة تنفيذية ثانية على نفس العقد[1]، وبناء على ما سبق فالصورة التنفيذية هي تلك النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية ويكون الخط عادة فيها غليظ وهي كالحكم القضائي، وفي حالة ضياعها فعلى الطرف المعني أن يطلب بأمر على ذيل عريضة إستصدار نسخة ثانية طبقا للمادة 32 من قانون التوثيق الحالي التي تنص على أنه " لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية، غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل. [2]"

4/ واجب اكتتاب التأمين

لقد عرف (نيكولا جاكوب) التأمين بأنه عقد يتعهد خلال مدة سريانه المؤمن، وفي مقابل أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، بأن يدفع لهذا الأخير أو للغير في حالة حدوث خطر تعويضا عن ذلك الخطر، كما يعرف عقد تأمين المسؤولية المدنية بأنه العقد الذي يتولى بمقتضاه المؤمن ضمان أداء التعويضات الناشئة عن قيام مسؤولية المؤمن تجاه الغير.

إن لجوء الموثق للتأمين على مسؤوليته المدنية يجعله مؤمنا بطبيعة الحال على الأخطاء التي قد يرتكبها عند تحريره للعقود، ورغم ما للتأمين على الأخطاء التي يرتكبها الموثق أثناء مباشرته لمهنته من أهمية فإن القانون المنظم لمهنة التوثيق رقم (27/88)

---

[1] – وقد نصت المادتان 31–32 من القانون التوثيق الحالي رقم 02/06 كيفيات تسليم النسخة التنفيذية من العقد التوثيقي.

فتنص المادة 31 السالفة الذكر على أنه " تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية."

2 – بينما تنص المادة 32 من نفس القانون على أنه " لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية. غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل."

لم ينص على وجوبية تأمين الموثق عن أخطائه المهنية، غير أنه لابد من الإشارة أن القانون الحالي رقم (02/06) قد نص صارحة على ذلك في المادة (43) منه على أنه: " يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية."

وقد أوجب المشرع على الموثق تأمين مسؤوليته المدنية على أخطائه المهنية لما لاحظه المشرع من كثرة المتابعات القضائية ضد الموثقين، ولعل وجوبية التأمين هذه تخدم في نفس الوقت مصلحة الموثق بشرط أن تكون مبالغ التأمين التي يدفعها الموثق معقولة، وهنا يبرز دور الغرفة الوطنية للموثقين عند مطالبتها بتوفير عقود تأمين جماعية تتماشى وحقيقة الإمكانيات المالية للموثقين.

5/ واجب الحياد

رمز العدالة الميزان، لأنه المطلوب من القائم بتطبيق القانون بالمفهوم الواسع كالقاضي والموظف العام والموثق هو وزن المصالح القانونية للخصوم أو الأطراف المتعاقدة بالعدل، ولن يستطيع وزن وعدل تلك المصالح والحقوق بين الأطراف إلا إذا كان محايدا، ولا يكون الموثق محايدا إلا من خلال معاملة طرفي العقد بنفس الطريقة ولا يحاول أن يحمي مصلحة طرف على حساب طرف آخر، بل على العكس من ذلك هو مطالب بحماية مصالح وحقوق طرفي العقد.

وإذا كان إستقلال الموثق من التأثيرات والضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التوثيق بعدم خضوع الموثق سوى للقانون، مما يبعث الإطمئنان في نفوس المتعاقدين، فإن عدالة التوثيق تتطلب منع الموثق من تلقي عقوده الشخصية أوعقود أقاربه والقيام بالأعمال المادية أو التجارية.

ومن ذلك يظهر أن تحقيق عدالة الخدمة التوثيقية، توجب وتستلزم وضع قواعد من شأنها أن تحمي المتعاقد من تأثر الموثق بهذه الإعتبارات ومعيقات الحياد وتبعده عن كل الشبهات.

فقد نص المشرع الجزائري في قانون التوثيق الحالي وقانون العقوبات على العديد من أحكام التي تكفل في مجملها حماية المتعاقدين من تحيز وميل الموثق في أدائه للعمل التوثيقي.

6/ واجب حفظ السر المهني

إذا كان الحق في السرية والحياة الخاصة من مظاهر الحرية الشخصية فإن احترام الأموال والممتلكات الخاصة مظهر آخر من مظاهر هذه الحرية، إذا لا يمنع أحد من التصرف في ملكه وفق الحدود والضوابط القانونية، ولأجل ذلك كان من حق الإنسان أن يخفي مقدار ما يملك من المال أو ما أشتراه أو باعه وتصرف فيه من أموال منقولة أو عقارية عن أعين الناس، ويبقى في ذلك سرا من أسراره الخاصة، ولا جرم عليه في ذلك، إذ له الحق في السرية وله الحق في التصرف في ماله، بشرط التقيد بالضوابط الشرعية والقانونية في ذلك.

ومن هنا تأتي السرية التوثيقية كأحد أهم الحقوق المقررة لكل فرد، ويقصد بها التزام الموثق بالمحافظة على سرية الأطراف المتعاقدة وتعاملاتهم ومعلوماتهم، وإبقاءها في طي الكتمان.

إن طبيعة المهام التي يضطلع بها الموثق كضابط عمومي هي في نفس مرتبة رجال الدين لدى بعض الديانات والمعتقدات [1] فهم بمقتضى ذلك ملزمون بالسر المهني بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وهذا الواجب يعني الضمير المهني، فبموجبه يحظر على الموثق التشهير بمصالح وأسرار الأطراف الذين ائتمنوه على أسرارهم الشخصية أو العائلية، ولا يعد ذلك من قبيل الواجبات الأدبية، بل هو فوق ذلك واجب قانوني، ففي سبيل حصول الأطراف على نصائح تحمي حقوقهم لا بد لأحدهم أن يعطي للموثق الذي إختاره كل الأمان، وعليه فمن غير اللائق أن يطلب من الموثق أن يحافظ على أسرار زبائنه، ذلك لأن السر المهني لصيق بمهنته وغير مرتبط بإرادة الأطراف.

إن التزام السرية واجب تفرضه الالتزامات الأخلاقية لمهنة التوثيق ذلك لأن أصول هذه المهنة وتقاليدها تحتم على الموثق عدم خيانة ثقة الأطراف، وذلك بالمحافظة على سرية المعلومات والتفاصيل التي يحصل عليها من طالب الخدمة التوثيقية من خلال توضيحه لملابسات التصرف أو العمل المراد ترسيمه.

[1] – أنظر في ذلك: Zerrouk k "la fonction notarial selon L'ordonnance du 15/12/70 p 38.

وواجب المحافظة على سر المهنة في كل المهن، ومنها مهنة الموثق، بدأ واجبا أخلاقيا نابعا من تقاليد المهنة في جميع النظم القانونية، ومن ثم نفذ إلى أكثر التشريعات لأهميته، وإن خضع للإستثناءات في بعضها كإخبار المحامي عن الجرائم التي يكون في النية ارتكابها [1] وإخبار الطبيب للهيئات العمومية عن الأمراض المعدية، أو قيام الموثق بإجراءات إشهارية وإعلامية التي تقتضيها بعض العقود ويستوجبها القانون أو تمكين هذا الأخير الهيئات القضائية من الإطلاع على أي عقد توثيقي محرر لديه بموجب أوامر قضائية.

7/ واجب الموثق بتسليم وصل الأتعاب

لقد جاء في قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) في المادة (41) منه من أنه:" يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل."

وتطبيقا للمادة السالفة الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم (08-243) المؤرخ في 3 غشت 2008 يحدد أتعاب الموثق بالتفصيل عن كل عقد أو خدمة مقدمة وفقا للتعريفة الرسمية الملحقة في ذات المرسوم

ويجب على الموثق أن يضع جدولا للتعريفة الرسمية للأتعاب في مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الإطلاع عليه وفقا لما نصت عليه المادة (08) من نفس المرسوم.

وقد جاء في المادة (30) من ذات المرسوم على أنه:" تشمل أتعاب الموثق:

- تعويض إعداد وتحرير العقد وإستكمال الشكليات المتعلقة بذلك.
- تعويض النفقات المرتبطة التي يقوم بها لصالح الزبون "

هذا ويترتب على عدم تسليم الموثق لوصل مفصل للخدمة التي قام بها للأطراف يبين فيه مختلف العمليات الحسابية حتى ولو لم يطلبوا ذلك، أو قبض الموثق لأجور زائدة ومخالفة للتعريفة الرسمية، فإنه يكون بسلوكه هذا مرتكبا لخطأ تأديبي في حق المهنة والزبون يستوجب قيام المسؤولية التأديبية ناهيك عن إسترجاع المبالغ

[1] – كمال أبو العيد، سر المهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لإتحاد المحامين العرب، بغداد، 1984، ص5.

المقبوضة بغير حق وفقا للمادتين (07) و (09) من نفس المرسوم من جهة ودون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن جريمة الغدر من جهة أخرى.

وإذا كان القانون قد رتب جزاء تأديبي نتيجة لقبض الموثق لأتعاب تفوق تلك التي هي محددة في التعريفة الرسمية، إلا أنه تجاهل بما يمس مهنة التوثيق عند قبضه لتعريفة أو أجرة أقل مما هو محدد قانونا لإكتساب وجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن والمنافسة غير الشريفة إضرارا بزملائه.

ويعد خرق الموثق للتعريفة الرسمية بقبض أجرة أقل مما هو محدد قانونا سلوكا غير شريفا ولا يقل أهمية من حيث المساس بالمهنة وشرفها عن تجاوز وقبض أكثر مما هو محدد في التعريفة، لذا نرى أن المسؤولية التأديبية كما تقوم عن خرق الموثق التسعيرة الرسمية بقبض أكثر مما هو وارد في التعريفة الرسمية تقوم أيضا بقبضه أقل مما هو محدد فيها.

الفرع الثاني: واجبات الموثق مع محيطه المهني

1/ واجب المحافظة على تقاليد المهنة وآدابها

لكل مهنة تقاليدها، وآدابها التي تتوافق مع طبيعتها، وأهدافها، وهذه التقاليد، وتلك الآداب التي تمثل جانبا من جوانب الأخلاق الكريمة، تتعلق بخصائص هذه المهنة، يمكن أن يطلق عليها أخلاقيات المهنة، وهذه الأخلاقيات يلزم المحافظة عليها، فلا تنتهك أو تهمل، ومن أمثلة أخلاقيات المهنة وجوب امتناع الموثق عن ذكر زملائه الموثقين بسوء أمام الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أو العملاء، ليتمكن من الفوز بثقتهم، والتعامل معهم بدلا من الآخرين من الموثقين، ولقد ألزم القانون المنظم لمهنة التوثيق الموثق بالتقيد في جميع أعماله وسلوكه المهني والشخصي، بمبادئ الشرف والاستقامة وآداب المهنة، فعلى الموثق أن يكون أمينا في تحريره للعقود، عن طريق تنوير وتبصير للأطراف المتعاقدة بما لهم وما عليهم من حقوق و التزامات و الآثار المترتبة عنها، وعلى الموثق أن لا يتعامل بمشاعره، بل عليه أن يستمع ويدرس ويفهم جيدا حالة الزبون والملف بدون الولوج في مشاعر الزبون، وهذا في الحقيقة ما يطمئن الزبون، وكل تقصير في ذلك يعد خيانة لهذه الأمانة أو خروجا على مقتضيات المهنة، وعليه أن يتحلى بالصدق، فإذا أستشير بشأن عقد ما مثلا وجب عليه ألا يتردد في نصح مستشيره، بالحياد دون التحيز لأي طرف ولو لم يؤدي ذلك إلى تحرير العقد (المادة 13 من قانون التوثيق الحالي)، فإذا علم أو أحس الموثق أن الزبون له أمر يشغل باله فلا بد من التطرق إليه وحله إن أمكن لأن ذلك سوف يحرر كل طاقات تفكيره وبالتالي ينعكس إيجابا من خلال متابعته شرح الموثق للملف وتقديمه للاستشارة وأحيانا تلاوة العقد ذاته الذي سوف يبرمه ومن أمثلة الأمور التي تشغل كثيرا بال الزبون هي معرفة أتعاب ومصاريف العقد. فإذا أحس الموثق بذلك من المستحسن عندئذ إعلامه بها.

فعلى الموثق أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والأمانة، والصدق، والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات القانونية، ولا بد للموثق من فراسة لمعرفة بعض أصناف الزبائن التي يكون الصعب التعامل معها كالزبون الذي لا يثق في أي شيء والزبون الذي يتحدث كثيرا أي الثرثار والزبون ضعيف الفهم...إلخ.

كذلك من واجبات الموثق على مهنة التوثيق وآدابها كحظر وسائل الترغيب واستعمال أساليب الدعاية في ممارسة المهنة، فلا يجوز للموثق استخدام الوسطاء، واللجوء إلى وسائل الدعاية والترغيب غير التي تجيزها أصول المهنة وتقاليدها وذلك لأن هذه المهنة وجدت لمساعدة العدالة عن طريق تقرير وسائل الإثبات، وتوضيح الأمور، وفي استخدام الوسطاء ووسائل الدعاية غير المشروعة ما يتعارض وأهداف هذه المهنة التي تتحدد بخدمة العدالة، وينطوي في الوقت نفسه على الحط من قيم العلم وصيرورته وسيلة للكسب والاتجار لذلك منعت الأنظمة التوثيقية ذلك.

وترتيبا لذلك فلا يجوز للموثق الترويج لخدماته المهنية عن طريق استخدام الوسطاء، أو الإيحاء بنفوذ حقيقي، أو مزعوم، أو الإشارة إلى منصب سبق أن تولاه، أو أن يضع على أوارقه أو لافتة مكتبه أي ألقاب غير اللقب الشخصي أو العلمي، أو استدراجهم بأي وسائل تثير الريبة[1] والقصد من كل ذلك هو منع الموثق من خداع العملاء وترك الحرية لهم في اختيار موثقهم.

فآداب المهنة وتقاليدها تحظر على الموثق السعي المباشر لجلب العقود، والزبائن أو العملاء عن طريق السماسرة، أو الوسطاء.

وكذلك السعي بطريقة غير مباشرة لجلب العملاء عن طريق اللوحات المضاءة ذات الألوان الباهرة، وكذا وضع أكثر من (03) لوحات إعلانية خارجية، وإضافة أي اسم أو لقب إلى إسم الموثق عدا الألقاب العلمية المحصورة بشهادات العلمية (درجة دكتواره أو ماجستير).

2/ واجب دفع الاشتراكات المالية السنوية

من الواجبات الأخرى التي يلتزم بها الموثق الممارس اتجاه المهنة الالتزام بدفع اشتراك سنوي للغرفة التي ينتمي إليها (المادة 137 وما يليها من النظام الداخلي للغرف الجهوية) يعبر فيه من جهة عن انتمائه لمهنة التوثيق ويساهم به من جهة أخرى في

[1] – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، المصدر السابق، ص 67.

تغطية النفقات العامة والمصاريف التي تقع على عاتق الغرفتين الجهوية والوطنية خلال السنة من التسيير وأجور المستخدمين واللقاءات...إلخ.

وتحدد قيمة الاشتراك المالي السنوي بموجب مداولة من مجلس الغرفة الجهوية للموثقين تصادق عليه الجمعية العامة.

ويعتبر مخلا بالتزام مهني كل موثق لم يسدد اشتراكاته السنوية في الآجال المحددة من قبل مكتب الغرفة الجهوية للموثقين.

3/ واجب عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن

منع نظام التوثيق من مزاولة مهنة التوثيق مع مهن عديدة أخرى، ولعل الحكمة من وارء المنع كما يراها أحد الباحثين تكمن في ما يلي:

1- التفرغ التام لمهنة التوثيق، لأن هذه المهنة تحتاج إلى مثل هذا التفرغ.

2- التخصص، فالعصر الحديث يسمى بعصر التخصص، ولا شك أن الإختصاص يقتضي التفرغ التام للعمل الذي يختص به، ولاشك بأن التوثيق مهنة علمية عالية تقتضي التخصص وبالتالي التفرغ التام لها.

3- مقاومة البطالة، فعدم السماح لمن يريد مزاولة مهنة التوثيق الناجحة اقتصاديا واجتماعيا أن يزاولها مع مهنة أخرى، يعتبر أحد الحلول لمقاومة مرض البطالة، لذلك فإن الأنظمة منعت بين الجمع مابين التوثيق وعدة مهن ووظائف.

ومما لا شك فيه أن مهنة التوثيق تتمتع بأهمية وخصوصية بالغة، وهذه الخصوصية تتطلب أن لا يتم الجمع بينها وبين بعض الأعمال الأخرى حتى يكون الموثق متفرغا لعمله ويوليه الاهتمام اللازم، مما يساعده على إتقان هذا العمل والتخصص في مجاله، لأن تطور الحياة يتطلب ذلك، وها نحن نشاهد اليوم هذه المهنة ازدهرت في البلدان المتقدمة كفرنسا مثلا وأصبح الموثق يتخصص في مجال محدد فهنالك موثقون متخصصون في البيوع العقارية وآخرون في الرهون العقارية والحيازية وآخرون في الفرائض وتوزيع التركات وجردها، كما أنه يجب عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن والوظائف العمومية الأخرى حتى لا يتم استغلال السلطات.

ففي قانون التوثيق الحالي (02/06) نصت المادة الثالثة و العشرون منه على أنه: " تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع:

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.
- كل مهنة حرة أو خاصة.

وما يعاب على هذا التنافي هو عدم استثنائه لمهنة التدريس في الجامعات والمعاهد والتي نرى من جهتنا أنها لا تتنافى إطلاقا مع مهنة الموثق، بل بالعكس أن مزاولة مهنة التدريس تأتي في خدمة مهنة التوثيق والعكس صحيح، ثم أنه ومن جهة أخرى نتعجب من موقف المشرع في تقرير هذا التنافي على مهنة التوثيق لوحدها دون غيرها من المهن القريبة لها من الناحية الشكلية كمهنة المحضر القضائي والترجمان الرسمي التي جاءت القوانين الأساسية الخاصة بهما خالية من هذا الحكم.

4/ واجبات الموثق تجاه الخزينة العمومية

صدر قانون التسجيل بموجب الأمر رقم (76-105) المؤرخ في: 1976/12/09 الموافق ل 17 ذي الحجة عام 1396هـ وقد جاء هذا القانون منظم ومحدد لرسوم التسجيل ومنها رسوم تسجيل العقود، ومن هنا فإن الموثق بوصفه محررا للعقود ملزم بأن يكون على إطلاع تام بقانون التسجيل والقوانين المعدلة له لما في ذلك من أهمية لأطراف العقد والخزينة العمومية والموثق نفسه، فقد يستفسر أطراف العقد عن رسوم تسجيل عقد ما أو مصاريف إشهاره لدى المحافظة العقارية، وهنا يكون الموثق مطالبا بمعرفة النسبة التي سيدفعها الأطراف عند التسجيل أو الإشهار، والرسوم التي يحصلها الموثق بشأن تحرير العقود لصالح إدارة الضرائب على نوعان.

4.أ/ واجب تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل

يناط بقانون التسجيل تحديد مقادير تسجيل العقود لدى إدارة الضرائب المختصة وطرق وآجال تسجيلها والعقوبات الجبائية المترتبة عن ذلك، ويختلف الأمر في ذلك القانون تبعا لنوعية المحل المنصب عليه العقد عقارا كان أو منقولا.

- **رسم تسجيل العقارات:**

مقدار رسم التسجيل العقار هو خمسة بالمائة (5%) من ثمن العقار، وتخضع له كل البيوع المنصبة على العقار، سواء كانت رضائية أو بالمزاد العلني أو قضائية أو مدنية أو إدارية ويطبق الرسم على بيع أي حق عقاري مثل حق الإنتفاع، ما دام أنه تم بمقابل مالي[1].

كما يخضع لرسم التسجيل أيضا بيع العقارات التابعة لملك الدولة [2]، أما إذا كانت العقارات توجد في بلدان أجنبية، فإن رسم التسجيل يقدر بثلاثة بالمائة (3%) من ثمن العقار[3].

ولقد أكدت المادة 1/256 من قانون التسجيل على ضرورة دفع النصف (2/1) من ثمن المبيع بين يدي الموثق محرر عقد البيع بقولها :

" إن نصف (2/1) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل الملكية لقاء عوض الملكية أو ملكية الرقبة، أو حق الإنتفاع لعقارات أو حقوق عقارية وكذلك المحلات التجارية أو الزبائن، يجب أن يدفع لزوما بمرأى وبين يدي الموثق محرر العقد.....، وتطبق كذلك هذه التدابير على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات."...

وترفض مصالح التسجيل الإجراء بالنسبة لجميع عقود نقل الملكية المشار إليها في المادة أعلاه، والتي لا تتضمن البيان بالدفع بين أيدي الموثق[4] وجزاء مخالفة تلك المقتضيات، هو لجوء إدارة التسجيل إلى التحصيل الفوري لرسم مساوي لمبلغ الثمن فضلا عن الرسوم القانونية المترتبة على العقد، وتتبع في تحصيل هذا الرسم مختلف الوسائل، ولاسيما البيع بالمزاد العلني للمال موضوع نقل الملكية بناءا على طلب إدارة

[1] – المادة 253 من قانون التسجيل معدلة بموجب المادتين 48 من ق م لسنة 1994 والمادة 23 من ق م لسنة 1999.

[2] – المادة 254 من قانون التسجيل .

[3] – المادة 255 من قانون التسجيل المعدلة بموجب المادة 49 من ق م لسنة 1994 والمادة 29 من قانون المالية لسنة 1999.

[4] – الفقرة الرابعة من المادة 256 من قانون التسجيل المعدلة بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2007.

التسجيل من رئيس المجلس القضائي والذي يصدر أمرا بذلك والتابع لمكان وجود المال، ويتم ذلك بواسطة أمر على عريضة [1].

كما نص قانون التسجيل على عقوبات جزائية عن عدم دفع ذلك الرسم، وعلى إدارة التسجيل تقديم الدليل على النقل الخفي للملكية والتي تكون محل رسوم عقارية وكذا محلات تجارية [2].

ويعفى من رسم التسجيل المحدد أعلاه إقتناء العقارات الذي تم من أجل إحداث نشاط صناعي جديد ذي طابع أولي مقرر في المخطط الوطني للتنمية، وكذا الحال للمشتريات العقارية كالتي تقتنيها الهيئات العمومية المؤهلة في مجال التهيئة العقارية، وكذا كل ما تقتنيه الشركات التعاونية والجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية، والتي تهدف إلى تقديم المساعدة أو العمل الخيري أو الحفاظ على الصحة الإجتماعية من عقارات لازمة لسير مصالحها أو خدماتها الإجتماعية[3]، وتعفى أيضا من رسم التسجيل عمليات الشراء للعقارات التي تقوم بها الجماعات المحلية من أجل تهيئة المناطق لتعميرها حسب الأولوية، وكذا العقود التي يبيع بمقتضاها ديوان الترقية والتسيير العقاري في الولاية للموفرين شقق موجودة في عمارات جماعية ومبنية ضمن نطاق التوفير من أجل السكن[4].

- **رسم تسجيل المنقولات :**

تخضع البيوع المنصبة على المنقولات وجميع العقود الناقلة للملكية بمقابل لرسم التسجيل المقدر بإثنان ونصف بالمائة (2,5%) من ثمن البيع، ونوهت عن ذلك المادة 262 من قانون التسجيل بقولها: " يخضع لحق قدره 2,5% المزايد والبيع و إعادة البيع والتنازل ورد البيع والصفقات والمعاهدات وجميع العقود، سواء كانت مدنية أو قضائية

[1] – الفقرة الخامسة من المادة 256 من قانون التسجيل .

[2] – الفقرة الخامسة من المادة 256 من قانون التسجيل .

[3] – المادة 1/258–2 من قانون التسجيل .

[4] –أنظر المادة 3/258–4 من قانون التسجيل ، وللمزيد من الإعفاءات المحددة قانونا من رسم نقل الملكية المحدد أعلاه ارجع المادة 258 والمادة 952 من قانون التسجيل .

الناقلة للملكية بمقابل لمنقولات، وحتى البيوع من هذا النوع التي تقوم بها الدولة ". وتباعا لذلك لا يفرق المشرع بين البيع الرضائي ولا القضائي أو بالمزاد العلني والتي يقوم بها محافظوا البيع بالمزاد.

أما البيوع المنصبة على الطائرات أو البواخر أو السفن التي تستعمل في الملاحة البحرية بإستثناء اليخوت وسفن النزهة فإنها تخضع لرسم تسجيل يقدر بإثنان بالمئة (2%) من ثمن البيع.

في الحين تخضع لرسم قدره عشرة بالمائة (10%) العقود الواردة على نقل ملكية اليخوت أو سفن النزهة شراعية كانت أو غير شراعية، بمحرك مساعد أو بدون محرك[1].

في حين لا يخضع إلا لحق نسبي قدره (2,5%) مايلي :

1- بيع المنقولات والسلع الذي يتم بعد الإفلاس والتسوية القضائية وإعادة الاعتبار.

2- البيع العلني للأشياء المقدمة كضمان.

3- البيع المتمم على الرهون الزارعية والفندقية.

4- العقود أو المحاضر الخاصة ببيع السلع التالفة على إثر حوادث البحر وكذا بقايا السفن الغارقة.

5- البيع بالتراضي للمنتوجات الغابية.

6- مبيعات المحاصيل الزارعية قبل الجني، الأدوات المنقولة للفلاحة وغيرها من الأشياء التابعة للمستثمرات الزارعية.

ويحصل هذا الحق على السعر المعلن، بالإضافة إلى جميع الأعباء المتعلقة برأس المال[2].

مع الإشارة بأنه يحق لإدارة التسجيل إعادة النظر في تقدير القيمة المالية للأموال العقارية أو المنقولة وبصفة عامة للأموال المبيعة، إذا ما تبين لها بأن طرفي العقد قاموا بتقويم المبيع على أساس سعر يقل بكثير عن ثمنه الحقيقي بغية الحصول على تخفيض

[1] -أنظر المادة 263 المعدلة بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 1994.

[2] - أنظر لمادة 264 المعدلة بموجب المادة 23 من قانون المالية لسنة 2002.

الرسوم المدفوعة لإدارة التسجيل، وتطبيقا لذلك نصت المادة 101 من قانون التسجيل على أنه" إذا كان الثمن أو التقدير الذي كان أساسا لتحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للأموال المنقولة أو المبنية، تستطيع الإدارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان :

1-الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع التابعة لها، والزبائن والسفن أو البواخر.

2- الحق في الإيجار أو الاستفادة من الوعد بالإيجار لكل العقار أو جزء منه."

مع الإشارة بأنه يقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق بين المتعاقدين على إخفاء الثمن الحقيقي سواء تعلق الأمر بعقارات أو محلات تجارية، ويتم إثبات الإخفاء بجميع وسائل الإثبات المقبولة في قانون التسجيل[1].

كما يقع الإخفاء تحت طائلة العقوبة الجبائية بغرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتهرب منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج ويدفعها الأطراف متضامنون[2] ويتعين على الموثق الذي يتلقى عقد البيع أو المقايضة أو القسمة أن يتلو هذا العقد على الأطراف وإلا وقع تحت طائلة غرامة مالية تقدر بخمسمائة دينار جزائري، ويشير في هذا العقد بأن هذه التلاوة قد تمت، كما يؤكد تحت طائلة نفس العقوبة حسب معلوماته بأن هذا العقد لم يعدل وغير متناقض مع أي سند مضاد يحتوي على زيادة في الثمن أو المعدل[3].

وبخصوص حق إدارة التسجيل في إعادة تقدير قيمة العقارات المبيعة قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ: 2000/01/17 بما يلي: [4] "وحيث أن المستأنف عليه مدير الضرائب قدم في الملف نسخة من عقد البيع لقطعة فلاحية مجاورة للقطعة موضوع النزاع مساحتها هكتار و54آر و79سا، فإن ثمن شراء هذه القطعة الأخيرة

[1] -أنظر المادة 1/113-2 من قانون التسجيل .

[2] -أنظر المادة 3/113 من قانون التسجيل .

[3] -أنظر الفقرة الرابعة من المادة 113 من قانون التسجيل .

[4] -أنظر ملف رقم 897172 قضية زعتات الزوبير ضد مديرية الضرائب لولاية قسنطينة (قرار غير منشور) .

يعتبر ضئيل وغير مناسب للواقع خاصة أن تاريخ البيع يعود إلى سنة 1994 وفي منطقة فلاحية وممتازة.

وحيث أن المجلس قد سبب قراره بما فيه الكفاية، وأسسه على أحكام قانون التسجيل المشار إليها أعلاه، والتي تسمح لإدارة التسجيل بإعادة تقييم الأموال موضوع المعاملة، وبالنتيجة تقدير قيمة الضريبة المستحق دفعها وذلك وفقا للقوانين السارية المفعول وإلى الأسعار المطبقة في نفس الجهة على مثل هذه الأراضي مما يتعين على مجلس الدولة تأييد قرار المطعون فيه..."

كما جاء قي قرار لمجلس الدولة بتاريخ: 2000/09/18 ما يلي: [1] " حيث أن قاضي أول درجة عين خبيرا، وبعد إنجاز الخبرة فإن قيمة المسكن حدد بمبلغ (1.053.000,00)دج.

حيث أن إدارة الضرائب تعيب على هذا التقييم كونه أنه حدد على أساس المرسوم رقم (277/93) المؤرخ في: 1993/11/10، الصادر بعد تحديدها للقيمة الحقيقة للمسكن، ولا يمكن أن نعتمد عليه كمرجع لكون حيازة المسكن تمت في: 24 مايو 1993، ولا يطبق المرسوم أعلاه بأثر رجعي هذا من جهة ومن جهة فإن الخبير لم يقدر الطابق السفلي والذي اعتبره منعدما. "...

4.ب/ واجب تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم الإشهار العقاري

نصت عليه المادة 353-1 ومن بعدها من قانون التسجيل والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2018[2]، وتبعا لذلك يقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية رسم يدعى رسم الإشهار العقاري على كل العقود والقرارات القضائية المتضمنة نقل أو إنشاء أو تصريح بحق ملكية عقارية أو غيرها من الوثائق الخاضعة للإشهار العقاري بموجب التشريع المعمول به وبالتالي تخضع كل البيوع لعقارات أو حقوق عقارية لذلك الرسم، والذي يحسب على قيمة العقار[3]، كما تخضع عقود الوعود

[1] – (1) ملف رقم 192394 قضية مديرية الضرائب لولاية سيدي بلعباس ضد بن تركية مروان (قرار غير منشور) .

[2] – أنظر المادة 353 الفقرة01 من قانون التسجيل المعدلة بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتظمن لقانون المالية 2018، ج.ر رقم 76، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 2017.

[3] – المادة 353-1 من قانون التسجيل المعدلة بقانون المالية لسنة .2018، المرجع السابق.

ببيع العقارات لرسم الإشهار، ويجب أن يذكر فيه تحت طائلة رفض إشهاره من المحافظة العقارية سعر البيع المتفق عليه، والأجل المحدد من طرف المتعاقدين لإتمام هذا البيع [1]، ويختلف الرسم المطبق تبعا لطبيعة العقار وحسب مساحته، فقد يكون العقار مبنيا أو ارضا عارية أو ارضا فلاحية.

ويجب أنة يتم الإشهار بالنسبة للعقود والوثائق خلال ثلاثة أشهر من تاريخها، والمدة نفسها بالنسبة للأحكام والقرارات لكن من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية [2].

غير أنه تعفى من رسم الإشهار العقاري :

1- جميع إجراءات الإشهار والتسجيل التي تقع مصاريفها على عاتق الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها.

2- العقود المحررة والإجراءات المنجزة في إطار التشريع المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

3- العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقا للتشريع المتعلق بأموال الوقف.

4- إجراءات التسجيل والإستبدال والتخفيض والشطب الخاصة بالإمتيازات القانونية.

5- كل الإجراءات المطلوبة من طرف ملتمس المساعدة القضائية.

6- العقود والوثائق المبرمة من طرف الجمعيات التعاضدية[3].

7- العقود المتضمنة بيع المساكن إلى المدخرين، والمبنية في إطار الإدخار السكني من قبل الهيئات العمومية المختصة.[4]

ويقع عبء دفع رسم الإشهار على عاتق المكتسب أو المستفيد من الحق الواجب إشهاره ويدفع من طرف طالب الإشهار، ويحصل مسبقا من طرف المحافظ العقاري[5]،

---

[1] – المادة 353–2 من القانون التسجيل، معدلة بقانون المالية لسنة 2018، المرجع نفسه.

[2] – 353–4 من القانون التسجيل، معدلة بقانون المالية لسنة 2018، المرجع نفسه.

[3] – المادة 353–5 من قانون التسجيل المعدلة بقانون المالية لسنة .2018، المرجع نفسه.

[4] – المادة 353–6 من نفس القانون وغيرها من الحالات الأخرى المتعلقة بالإعفاء من رسم الإشهار العقاري ارجع بالتفصيل المواد 353–5 والمادة 353–6 من نفس القانون.

[5] – المادة 353–01 من القانون التسجيل، معدلة بقانون المالية لسنة 2018، المرجع نفسه.

وغالبا ما يتم ذلك باقتطاع مبلغ مالي من الحساب الجاري للموثق الذي قدم ملف طلب الإشهار و يكون هذا الأخير قد حصله مسبقا من المستفيد أو الطالب.

المطلب الثاني: واجبات الموثق تجاه أطراف العقد

لعل كل النصوص التشريعية التي تنظم حقوق وواجبات الموثق تدور حول ما يمنع ويحظر على الموثق فعل، هذا يمثل واجبات الموثق أو ما يسمى بمهام الموثق، وهي حسب هذا القانون كثيرة ومتنوعة من واجبه إضفاء طابع الرسمية في تحرير جيد و مضمون سليم، إلى النصح والإرشاد للأطراف وسر مهني ليغرس في نفوس الأطراف الطمأنينة والثقة على ما أقدموا عليه من اتفاقات لابد أن تأتي منسجمة مع النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. وسنقسم هذه المهام مع الأخذ بعين الإعتبار في القيام بها الجانب الزمني إلى فرعين.

الفرع الأول: تجسيد ادارة الأطراف وإضفاء طابع الرسمية على العقود:

إن الأحكام التي نظمت مهنة التوثيق في الجزائر، أعطت للموثق صلاحية إبرام العقود الرسمية بين المتعاقدين وإعطائهم الصيغة الرسمية التي تعد الامتياز الوحيد الذي يغرس في نفوس الأطراف الطمأنينة والثقة على ما أقدموا عليه من تصرفات قد تكون نتائجها وخيمة لو لم تكن الرسمية حاضرة، وهي النتيجة المستنبطة من تدخل الموثق في ذلك بعدما يكون الأطراف قد اتفقوا فيما بينهم وتطابق الإيجاب والقبول وقاموا بإيداع وثائقهم المتعلقة بالعقود المراد إبرامها لدى مكتب الموثق، فيقوم أولا بدراسة الملف قبل الشروع في تحرير العقد، والتأكد من شخصية المتعاقدين ومحل العقد وخلوه من أي مانع، بعد ذلك يقوم الموثق بتثبيت وتحرير ذلك الاتفاق في شكل قانوني رسمي حسب طبيعة كل عقد، ووفق الشروط والأشكال التي تنص عليها القوانين والتنظيمات الجاري العمل لها.

الفرع الثاني: النصح والإرشاد

عند اتصال الزبائن بالموثق يكون القصد في غالب الأحيان إبرام عقد وصياغته في قالب رسمي، غير أنه قد يكون الحال خلاف ذلك، إذ يقصده الزبائن للحصول على معلومات لا أكثر، و في كلا الحالتين يلعب الموثق دورا هاما يتمثل في تزويد الأطراف بالمعلومات والأحكام القانونية قصد تمكينهم من اتخاذ القرارات بصفة سليمة[1].

وطلب المشورة يعد في معظم الأوقات خطوة تمهيدية بالنسبة للمتعاقدين حتى تكتمل لهم الرؤية بشأن تصرفاتهم المستقبلية، فقد لا تكون للأطراف صورة واضحة عن طبيعة العقد المراد إبرامه وعن الأحكام التي تنظمه ومن واجب الموثق في مثل هذه الحالات تقديم الإرشادات والتوجيهات التي يستفسر بشأنها الأطراف، فالموثق ملزم بوصفه ضابط عمومي وفي إطار الخدمة العمومية بتقديم خدماته لكل من يطلبها منه وفي حدود ما يسمح به القانون والأنظمة الجاري بها العمل، فقد نصت المادة 12 [2] من القانون رقم 06-02 على مايلي "يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها، وتضمن تنفيذها، كما يعلم الموثق الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها، والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها القانون لضمان نفاذ إرادتهم".

فبهذه الصفة يكون الموثق هو المكلف بمقتضى القانون بتقديم الاستشارات والنصائح إلى كل من يحل بمكتبه، فالموثق يجب أن يكون فقيها في الدين وخبيرا في النظريات الاقتصادية والاجتماعية مجتهدا ومفسرا ومسايرا للقانون والتشريعات المتطورة، ومن باب المقارنة والاستنتاج لا يحق للموثق رفض تقديم خدماته لمن طلب منه ذلك إلا إذا كانت تلك الطلبات مخالفة للقانون والتنظيم الجاري به العمل وأن لا يقتصر في أدائه لعمله، وإذا لم يتقيد الموثق بالأحكام المنصوص عليها في المادة 12 فإنه يكون بذلك مخالفا للقانون.

---

[1] – أنظر في ذلك: أ وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 138.

[2] – أنظر المادة 12 من القانون 06-02، المرجع السابق.

إن مهمة النصح والإرشاد تعد بمثابة العمل الثقيل الذي يثقل كاهل الضابط العمومي في مسيرته نحو تحقيق المهمة المسندة إليه لفائدة ومصلحة زبونه ابتداء من اللحظة التي تقدم فيها إلى غاية انتهاء تدخله وبالتالي يمكن تحديد دور ومكانة النصح والإرشاد في هذا المجال، باعتباره من حيث تطبيقه له طابع نسبي رغم أنه من حيث المبدأ هو أمر مطلق، وأن مجاله ونطاق تطبيقه يتوقف على الظروف المحيطة، وبهذه الكيفية يبدو واجب النصح كوسيلة عمل لمبدأ الفعالية فهو من جهة يحدد للضابط العمومي الميدان والمجال الذي يضع فيه كل كفاءاته ومن جهة أخرى تنوير زبونه حول الحدود المتوقعة للآثار الموجودة.

يلتزم الموثق بتقديم نصائحه وإرشاداته إلى زبائنه ويبدو ذلك أمرا بديهيا، إذن فهو غير ملزم بتقديم المعلومات إلى الغير، ويقصد بالغير هنا هو كل شخص أجنبي على العقد المحدد من قبله، إن هذا الواجب مرتبط بصفة الموثق فمبدئيا لابد من التأكيد أن يطبق على جميع الموثقين دون استثناء سواء كان يعمل بمفرده أو في إطار شركة مدنية مهنية، وبمناسبة تحرير جميع العقود الرسمية، وهذا ناتج كما سبق بيانه من أنه وليد أو مستمد من وظيفة الرسمية التي خولها القانون للموثق، غير أن واجب النصح ليس بالضرورة مرتبط بذلك.

الفصل الثاني

أنواع المسؤولية المترتبة على الخطأ التوثقي

إن الخطأ التوثيقي يرتب عدة مسؤوليات في مواجهة الموثق فرغم ما يمتاز به هذا الأخير من حيث الإستثمار في بعض إمتيازات السلطة العامة إلا أن خطأه ليس بالهين أو البسيط، ففي هذا الفصل سنعالج فيه أنواع المسؤولية المترتبة عن الخطأ التوثيقي فنبدأ بالمسؤولية التأديبية للموثق من حيث الأخطاء والعقوبات التأديبية التي يتعرض لها وكذا الجهات المختصة تأديبه والاجراءات التاديبية الخاضع لها ثم نعرج للمسؤولية المدنية للموثق وأساسها القانوني ثم نتعرض لأطراف الدعوى المسؤولية المدنية للموثق وأركانها أما الصنف الثالث من مسؤوليات الموثق هي المسؤولية الجزائية التي تضم المسؤولية الجزائي للموثق بوصفه ضابط عمومي والجرائم التي يرتكبها الموثق بمناسبة هذه الصفة.

والمسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم غير اللصيقة بصفة الضابط العمومي وسيتم تقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للموثق

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للموثق

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للموثق

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للموثق

تتجسد المسؤولية التأديبية أساسا، في مخالفة المهني لواجبه وفقا للمقتضيات القانونيةوالتنظيم المعمول به، وذلك عند إتيانه عملا إيجابيا أو سلبيا محددا، يعد إخلالا منه بواجبات مهنته، أو خروجا على مقتضياتها، أو يعد مساهمة منه في وقوع الخطأ المهني[1]، والمسؤولة التأديبية مسؤولة شخصية.

وفي إطار تطبيق هذا المبدأ – شخصية المسؤولية التأديبية – فإن النظام التأديبي، لم يضع حصرا لجميع الأفعال التي تشكل أخطاء تستوجب المساءلة التأديبية (إذ أن هذه الواجبات التأديبية من الكثرة بحيث يصعب تحديدها، أو حصرها على وجه اليقين) تاركا ذلك لجهات التأديب التي تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد، غير أنه يقع عليها الالتزام بتطبيق معيار في قياس الخطأ فضلا على أن تحديد الخطأ، يخضع لعدة ضوابط قانونية، لعل أهميها: ألا يكون الفعل المكون للخطأ، ممارسة لحق مشروع، وأن يرتكب دون عذر قانوني يبرر ارتكابه[2] ومساءلة الموثق تأديبيا لا تقتصر على ما يقع منه من أخطاء، ومخالفات، أثناء تأدية أعمال مهنته، بل قد يسأل أيضا عن الأفعال، والتصرفات التي تصدر عنه، خارج نطاق المهنة، إذا كان من شأنها الخروج على واجبات المهنة، أو المساس بها وسنتطرق في هذا المباحث إلى

المطلب الأول: الأخطاء والعقوبات التأديبية للموثقين

المطلب الثاني: جهات وإجراءات تأديب الموثقين

[1] – الدكتور قطب سمير ، حدود السلطة والمسؤولية الإشارفية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية ، 7791 ، ص.138

[2] – الدكتور قطب سمير ، المرجع نفسه، ص128.

المطلب الأول: الأخطاء والعقوبات التأديبية للموثقين

إن البحث في الأخطاء التأديبية للموثقين يقتضي منا التعرض لعدة نقاط أساسية ألا وهي: التعريف بالخطأ التأديبي فقها وقضاءا وبيان موقف المشرع من تعريفه له، ومن ثم معرفة اركان الخطأ التأديبي وهل هي ثلاثة اركان أم ركنين، وأخيرا نبين العلاقة بين الخطأ التأديبي والجنائي.

أما البحث في العقوبات التأديبية للموثقين، فيقتضي منا الإشارة والبحث في النقاط التالية: أولا التعريف بالعقوبة التأديبية والغاية منها، وثانيا معرفة المبادئ العامة التي تحكم العقوبة التأديبية، وثالثا التعرض لأنواع العقوبات التأديبية للموثق.

وفي هذا المطلب سنتناول في فرعين متتالين للأخطاء والعقوبات التأديبية للموثقين، ومن ثمة فإن تقسيمنا لهذا المطلب سوف يكون على النحو التالي:

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية للموثقين.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية للموثقين.

الفرع الأول: الأخطاء التأديبية للموثقين

يصور أحد الباحثين الخطأ التأديبي على أنه: " انحراف في التصرف، أو السلوك، وهو يتحقق بانتهاك واجب، أو التنكيب لمبادئ محددة في السلوك، والمفروض أن يكون هذا الخطأ التأديبي، محدود الأثر في نطاق الطائفة التي ينتمي إليها الشخص المخالف، أو في حدود صلة التبعية، التي يفرضها عليه وضعه النظامي، غير أن هذا التصور، لا يصدق إلا بالنسبة للمخالفات التأديبية المحضة، التي يقترفها الموظف العام، أو العامل أو المهني[1].

[1] – الدكتور محمد عصفور ، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم ، عمان ، دار الإس ارء للنشر والتوزيع ، 8991 ، ص . 4-5

1- تعريف الخطأ التأديبي التوثيقي

بصفة عامة وبالنسبة لكل الهيئات والتنظيمات المهنية المختلفة لم تعنى القوانين والأنظمة المهنية الأساسية الخاصة بها بوضع تعريف محدد للخطأ التأديبي[1]، ولعل السبب في ذلك، كما أشار إليه أحد الباحثين " قد يرجع إلى طبيعة الأخطاء التأديبية ذاتها التي لا تقبل التحديد أو الحصر لارتباطها بطوائف متعددة من المهنيين بل وبواجبات متغايرة لهذه الطوائف، ومتغيرة كذلك من وقت إلى أخر، تباعا للقيم السياسية والاجتماعية السائدة، وذلك على عكس الجريمة الجنائية التي تخاطب كافة أفراد المجتمع دون تميز أو تفرقة، كقاعدة عامة بين طائفة وأخرى، أو بين وقت وأخر، ولهذا فإن المشرع عادة ما يكتفي ببيان ووضع الواجبات المهنية، سواء أكانت واجبات إيجابية أو سلبية، ثم ينص بعد ذلك على أن كل مهني يخالف هذه الواجبات بشقيها يعاقب تأديبيا [2].

هذا ولم تتناول الأنظمة المهنية المختلفة، الأخطاء المرتبة للمسؤولية التأديبية للمهني، على سبيل الحصر، وإنما أوردت أمثلة لها، تاركة تحديد ما يعد من الأفعال خطأ يستوجب قيام المسؤولية التأديبية لجهات التأديب التي تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن، وذلك في ضوء عدة ضوابط قانونية، لعل أهمها ألا يكون الفعل المكون للخطأ ممارسة لحق مشروع[3]، وإذا كان التأديب يعد بمثابة الضمان، لاحترام المهني لواجبات مهنته، فإن الخطأ التأديبي، يعد نقطة الارتكاز، التي تدور حولها أي من الدراسات المتعلقة بالتأديب.

وبالنسبة لموضوع بحثنا أي مهنة الموثق، فبالرجوع إلى القانون الحالي رقم (02/06) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وحتى القانون الذي سبقه نجد أن المشرع لم يعنى بوضع تعريفا محددا وصريحا لمعنى الخطأ التأديبي التوثيقي بإستثناء بعض الإشارات والتلميحات الضمنية

---

[1] – الدكتور رمضان محمد بطيخ ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاء ، دار النهضة العربية 1999 ، ص 142 .

[2] – الدكتور رمضان محمد بطيخ ، المرجع نفسه ، ص 107 .

[3] – الدكتور قطب سمير ، حدود السلطة والمسؤولية الإش ارفية مع تطبيق على الشرطة ، المرجع السابق ، ص 139.

والغير الصريحة التي أشارت إلى مدلوله في بعض من النصوص التي راجعته إلى مخالفة واجب أو أكثر من الواجبات المهنية، فقد نصت المادة الثالثة والخمسون (53) منه: على أن المقصود بالخطأ المهني للموثق الموجب للتأديب، هو " كل تقصير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها."

وهو الشيء نفسه الذي أشارت إليه المادة الخامسة والثلاثون(35) من المرسوم التنفيذي رقم (08-242) المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على أنه: " يمكن أن يترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة "، فكلا النصين راجعا إلى مدلول الخطأ التأديبي إلى كل مخالفة أو إخلال أو تقصير بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو المراسيم المكملة له تعرض الموثق للمساءلة التأديبية، وهذا إن كان يعني شيء فهو يعني عدم تعريف الخطأ التأديبي التوثيقي من قبل المشرع الجزائري.

أي أن الخطأ التأديبي يتصف بالشرعية المطلقة لا المقيدة كما هو في الخطأ الجنائي، لأن مبدأ شرعية الجرائم الذي يهيمن على المسؤولية الجنائية لا محل له في المسؤولية التأديبية[1].

وبناءا على ذلك فإن القاضي التأديبي أو الهيئة التأديبية لا تكون ملزمة بمبدأ لا جريمة بدون قانون، بل تمتلك في الحقيقة إستقلالية في توصيف الجرائم التأديبية[2].

وترتيبا لذلك لم يحدد المشرع في القانون المنظم لمهنة التوثيق في القانون الجزائري على سبيل الحصر والتحديد الحالات التي تستوجب مساءلة الموثق تأديبيا لتعذر هذا الحصر سلفا وبالتالي فإن قاعدة – لا جريمة إلا بنص – المطبقة في القانون الجنائي لا تطبق في النظام

[1] – الدكتور محمد عصفور ، ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الخامسة ، العدد الأول ، ص 42 .

[2] – الدكتور محمد عصفور ، ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة ، المرجع نفسه ، ص .43

التأديبي عموما، لأن المخالفة التي تؤدي إلى المساءلة التأديبية للموثق تنشأ عن الإخلال بأي واجب يفرضه القانون والتقاليد وآداب المهنة.

ولهذا نجد أن المشرع في قانون التوثيق الحالي يعبر عن حالات المسؤولية التأديبية للموثق بعبارات عامة على النحو الآتي: " أن على الموثق أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه النظام الداخلي للغرفة أو الهيئة التابع لها ولوائحها وآداب المهنة وتقاليدها، وكذلك " كل موثق يخالف أحكام هذاالنظام الداخلي للغرفة أو الهيئة التابع لها أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينافي شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية "، ومن ذلك كذلك ما نصت عليه المادة (12) على أنه:" يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف..." والمادة (14) على أنه:" يلزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات... "، وما جاء في المادة (15) على أنه:" لا يجوز للموثق أن يمتنع، عن تحرير أي عقد يطلب منه..." والمادة (18) التي تلزم الموثق أن يطور وينمي من مداركه العلمية بنصها على أنه:" يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني..."[1]

وبوجه عام، نخلص مما سبق أن حالات المسؤولية التأديبية للموثق في قانون التوثيق الحالي رقم (02/06)، وعلى غرار القوانين التي سبقته، غير محددة حصرا أو سلفا من طرف المشرع، تاركا ذلك لسلطة مجلس التأديب لتحديد وتقدير الحالات التي تعد إخلالا بأي واجب يفرضه النظام القانوني بصفة عامة، والقانون المنظم لمهنة التوثيق وتقاليدها وآدابها بصفة خاصة وترتيبا لذلك فإن الأخطاء التأديبية التوثيقية، لم تعرف ولم تحدد على وجه اليقين والجزم من قبل المشرع الجزائري في قانون التوثيق شأنه في ذلك شأن بقية القوانين المهنية الأخرى، ولعل السبب في ذلك يرجع أساسا إلى صعوبة حصر وتحديد الأخطاء التأديبية

1 – أنظر المواد من 12 إلى 18 من القانون 02/06.المرجع السابق.

من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع عادة لا يهتم بتحديد التعاريف تارك ذلك لإجتهاد الفقه وأحكام القضاء أحيانا، ولهذا فإن المبدأ الذي يقضي بأن" لا جريمة بدون نص" والمقرر في قانون العقوبات، أو الأنظمة الجنائية الأخرى لا وجود له كما أشرنا إلى ذلك من قبل في مجال التأديب، فالأخطاء التأديبية ليست محددة في الواقع حصرا أو نوعا، وإنما ذلك أمر متروك للسلطة التأديبية تباشره حسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل، وما يستوجبه من جزاء، وذلك بطبيعة الحال تحت رقابة القضاء المختص"[1].

وقد عامل المشرع الجزائري الخطأ التأديبي الوظيفي في مجال الوظيفة العامة بنفس المعاملة الخطأ التأديبي المهني عند عدم تعريفه للخطأ التأديبي، فقد نص في المادة (160) من قانون الوظيفة العمومية بأنه: " يشكل كل إخلال بالواجبات المهنية أو المساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبيةدون المساس عند الإقتضاء بالمتابعات الجزائية "

ونصت المادة (161) من نفس القانون على أنه:" يتحدد تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي أرتكب فيها ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام."

الأمر الذي لا يشكل عامل اطمئنان بالنسبة للمهني أو للموظف العام طالما أن المشرع لم يحدد تعريف الخطأ التأديبي، لاسيما وإذا كان هذا المهني أو الموظف لا يستطيع أن يعلم ويلم وفي كل الأحوال وبصفة دقيقة بكل الواجبات المهنية التي قد يعرض عدم الالتزام بها إلى عقوبات تأدبيبة [2].

[1] – الدكتور رمضان محمد بطيخ ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاءا ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2] – الاستاذ هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص339

كما أنه ومن جهة أخرى فإن المحاولات التشريعية المتعددة قصد الإحاطة بهذه الواجبات وحصرها، هو أمر من الصعوبة بمكان كون أن هذه المهن أو الوظائف ليست بالجامدة، بل أنها دوما في حركة تطور متغير ومستمر.

وفي ظل غياب التعريف التشريعي الدقيق للخطأ التأديبي التوثيقي وحالاته، أو في ظل وجوده ولكن بمعنى عام ومطلق دعا القضاء إلى وضع وإبتكار تعريف موجز لهذا الخطأ وهو أنه لا يخرج كذلك عن كونه إخلالا أو تقصيرا بالواجبات المهنية، وذلك ما نقرأه ونستشفه في العديد من الأحكام والقرارات القضائية الإدارية منها والعادية.

2-أركان الخطأ التأديبي

إن اختلاف وجهات نظر الفقه حول وضع تعريف محددا للخطأ التأديبي استتبعه عدم الاتفاق فيما بينهم حول أركان هذا الخطأ، وذلك بخلاف ما اتجه إليه القضاء كذلك في موقفه إزاء أركان هذا الخطأ، فإذا كان للجريمة الجنائية -بإجماع المشرعين- ثلاثة أركان: ركن مادي، وهو ماديات الجريمة، أو المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، وركن شرعي، أو قانوني، وهو الصفة غير المشروعة للفعل، نتيجة خضوعه لنص يجرمه، ويقرر عقابا لمن يرتكبه، مع عدم توافر سبب من أسباب الإباحة، وأخيار ركن معنوي، وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت القصد الجنائي حيث توصف الجريمة بأنها عمدية، أم اتخذت صورة الخطأ غير العمدي وحينئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الجنائية، فإن هناك اختلافا حول أركان الأخطاء التأديبية، وهذا الخلاف يتمحور حول من يقول بالركن الشرعي أو القانوني، ومن يقول بالركن المعنوي، ومن يقول بالركن الشخصي، ولا خلاف بين الفقه حول ضرورة تحقق الركن المادي.

2.أ- الركن الشرعي أو القانوني للخطأ التأديبي

ويقصد بالركن الشرعي أو القانوني في الخطأ التأديبي المهني، أن المهني يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتفق ومقتضيات المهنة سواء نص على ذلك صارحة أو لم ينص طالما وجد نص عام يجعل الخروج عليه مخالفة تأديبية.

وبالنسبة لموقف الفقه من هذا الركن فقد انقسم بين اتجاه مؤيد للركن الشرعي أو القانوني واعتباره أحد أركان الخطأ التأديبي، واتجاه معارض للإعتداد بهذا الركن.

وبالنسبة للإعتداد بالركن الشرعي واعتبارا ركنا لازما في توقيع الجزاء التأديبي للمخالفة التأديبية فإننا بدورنا نؤيد ونضم صوتنا ووجهة نظرنا للفريق القائل بعدم الإعتداد بالركن الشرعي أو القانوني، فلا وجود له لقيام أو تحقق الخطأ التأديبي كل ما في الأمر ينبغي أن يتوافر أمام سلطة التأديب قولا أو فعلا أو إمتناعا عن فعل صادر عن المهني يكون في تقدير هذه السلطة إخلالا بواجب مهني، ولا يهم بعد ذلك إن ورد نص صريح بهذا الإخلال أم لا.

2.ب- الركن المادي للخطأ التأديبي

ويتمثل هذا الركن في كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن المهني، ويجب أن يكون هذا السلوك ظاهرا ملموسا ومحددا[1] وهذا الركن هو محل اتفاق المشرعين –فهناك إجماع– على أن " للأخطاء التأديبية ركن مادي، باعتبار أن هذا الركن إنما يجسد جسم الجريمة، أو يجسد مادياتها المحسوسة أو الملموسة، بحيث إذ انتفى هذا الركن، انتفت الجريمة ذاتها" [2]، وهو يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه المهني ويعد بموجبه خارجا على مقتضى الواجب في أعمال المهنة، أو ظاهرا بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة المهنة " فهو بمثابة المظهر الخارجي للخطأ التأديبي" [3]، وهذا الركن من أركان الخطأ التأديبي، هو

[1] – الدكتور محمد أنس قاسم جعفر ، الدعاوي الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1002 ، ص .302

[2] – الدكتور رمضان محمد بطيخ ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، المرجع السابق ، ص111 .

[3] – الدكتور قطب سمير ، حدود السلطة والمسؤولية الإشارفية مع تطبيق على الشرطة ، المرجع السابق ، ص 144.

الركن الوحيد الذي نال إجماع الفقه عليه والذي لا إختلاف عليه، وهو أمر يقتضيه العقل والمنطق، ذلك أنه من غير المقبول أن نكون أمام خطأ تأديبي بدون واقعة تشكل هذا الخطأ، أي أنه لا بد من وقوع الفعل أو صدور القول عن الموثق لإمكان مساءلته تأديبيا، حيث لا مساءلة على النوايا ولا الأفكار ولا حتى الخواطر، هذا ويجب أن يظهر الركن المادي للخطأ التأديبي في فعل محدد، أما الاتهامات العامة، والأوصاف العامة، مثل سوء السلوك للموثق، أو سوء سمعته فلا تصلح لأن ينهض عليها الركن المادي لفضفضتها وعموميتها، للأخطاء التأديبية للموثق، وينتفي بذلك الركن المادي، للخطأ التأديبي.

2.ج- الركن المعنوي للخطأ التأديبي

ويقصد بالركن المعنوي للخطأ التأديبي أن يكون الفعل أو الامتناع نتيجة لإرادة آثمة لدى المهني وهو يرتكب المخالفة التأديبية، وفضلا عن الإرادة يجب أن يعلم المهني بالمخالفة التأديبية وهو يرتكبها والجزاء التأديبي المترتب على فعله.

وإذا الركن المعنوي أو القصد في القانون الجنائي ينقسم إلى القصد العام، حيث تنصرف إرادة الفاعل نحو تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم والإحاطة بحقيقتها الواقعية وماهيتها الإجرامية والقصد الخاص، حيث تنصرف الإرادة نحو تحقيق الواقعة الإجرامية بنية الإساءة أو الإضرار أو بنية ترتيب نتيجة معينة، فإن القصد في الجريمة التأديبية هو القصد العام، وهو انصراف إرادة الفاعل نحو تحقيق المخالفة التأديبية، مع العلم والإحاطة بحقيقتها وماهيتها، ومع ذلك فمن المخالفات التأديبية ما يتحقق بغير قصد- نتيجة خطأ[1].

ولقد ثار خلاف فقهي حول هذا الركن من حيث وجوب توافره في المخالفة التأديبية من عدمه فغالبية الفقهاء مع القول باعتبار الركن المعنوي أحدأركان الخطأ التأديبي، وأقلية من الفقه تتجه نحو عدم الإعتداد بعنصر الإرادة وعدم إعتبارها ركنا في الخطأ التأديبي.

[1] – الدكتور محمود حلمي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وإجراءات التقاضي ، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1984 ، ص 249-251.

وما نراه الأولى بالإتباع هو إن ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني، هو ما نراه الأولى بالإتباع هو عدم الإعتداد في قيام الخطأ التأديبي إلا بركن واحد لهذا الخطأ ألا وهو الركن المادي فلا يستلزم الركن المعنوي والذي لا يعتبر ضروريا لتحقق وقيام الخطأ التأديبي وإن أسهم الركن المعنوي في وصف الخطأ بالجسيم إذا كان عن قصد أو عمد أو وصفه باليسير إذا كان عن غفلة أو إهمال أو تقصير أو عدم إتخاذ الحيطة اللازمة.

الفرع الثاني العقوبات التأديبية للموثقين

إذا كان الخطأ التأديبي المهني لا يخضع لمبدأ الشرعية إلا أن العقوبات التأديبية على خلاف ذلك، إذ تخضع لمبدأ الشرعية ويطبق القانون التأديبي على العكس هنا، حيث يمكن النطق فقط بالعقوبات التأديبية المقررة بمختلف النصوص.

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى أن نظام العقاب التأديبي يستعير بعض المبادئ الأساسية من العقاب الجزائي، لكن مع مراعاة لنوع من الملائمة التي يقدر القاضي التأديبي ضرورتها، فنصوص القانون الجزائي ليست بذاتها قابلة للتطبيق، أي أن المنازعات التأديبية تعرف هكذا نوعا من الإستقلالية، وهكذا لما كانت للسلطات القضائية التأديبية على خلاف القضاء العقابي، غير مزودة بنيابة عامة وقضاء التحقيق مؤهلة لرفع الدعوى العامة.

1/ التعريف بالعقوبة التأديبية

إن التعريف بالعقوبة التأديبية يتطلب أمرين اثنين: أما الأمر الأول فهو معرفة المقصود منها فقهيا، فحين الأمر الثاني يتمثل في معرفة المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية.

1.أ- التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية

عرفها بعض الفقه بأنها جزاء مهني أو وظيفي يصيب المهني التي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين، بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها، وتنفيذا لأهدافها المحددة سلفا.

1.ب- المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية

- مبدأ شرعية العقوبات التأديبية

على خلاف ما هو متبع بشأن الأخطاء التأديبية فإن العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ شرعية العقوبات التأديبية، أي لا عقوبة إلا بنص.

1.ج- مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية

وعدم تعدد الجزاء يعني أنه لا يجوز معاقبة المهني مرتين عن مخالفة مهنية واحدة.

1.د- مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي

ويتفق هذا المبدأ مع العدالة التأديبية المبتغاة، فالخطأ البسيط يتناسب مع العقوبة الخفيفة بينما العقوبة الشديدة تتناسب والخطأ الجسيم.

ويقصد بهذا المبدأ أنه يجب تفادي عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب المهني وبين نوع الجزاء ومقداره.

1.هـ- مبدأ شخصية العقوبة التأديبية

وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية والتي تلتقي فيها العقوبتين الجنائية والتأديبية، حيث أنه لا توقع العقوبة التأديبية إلا على الشخص الذي ارتكب الخطأ المهني.

وترتيبا لذلك فإن وفاة المهني بعد النطق بالعقوبة التأديبية من طرف الجهات المختصة لا تسري في حق ورثته، وإنما تكون عندئذ من الأسباب العامة المؤدية لإنقضاء الدعوى التأديبية في حق المهني المتوفي لأن العقوبة التأديبية لا تخص إلا المهنيين دون سواهم.

2. أنواع العقوبات التأديبية

تحدد القوانين المهنية المختلفة عادة، العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المهني مرتكب الخطأ التأديبي، وذلك على سبيل الحصر.

وفي قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) في المادة (54) منه حدد المشرع العقوبات التأديبية المختلفة، التي يملك المجلس التأديبي توقيعها، فإذا ارتكب الموثق خطأ تأديبيا ثبت

إسناده إليه، فإن المجلس التأديبي يوقع على الموثق المخالف إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.
- العزل."

كما ورد في المادة الواحدة والستون (61) من نفس القانون، على أنه:" إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلال بالتزاماته المهنية، أو جريمة من جرائم القانون العام، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة، نشاطه، يمكن لوزير العدل، حافظ الأختام، توقيفه فوار، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، وإبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاها ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا."

المطلب الثاني جهات وإجراءات تأديب الموثقين

إن السلطة المفوض بها الموثق والاستقلالية النسبية التي يتمتع بها، لا تعني أنه غير مسؤول عن الأعمال التي تشكل خروجا على مقتضيات مهنة التوثيق، وعلى الرغم من أن القانون عادة يعمل على توفير الضمانات للموثق، أثناء تأدية مهنته، أو بسببها، فإنه قد يتطلب منه في المقابل السير على سلوك يتفق مع شرف المهنة، وكرامتها، وتقاليدها، ومما لا شك فيه أنه إذا ما وقع من الموثق عمل يشكل خطأ مهنيا، فلابد أن يكون مسؤولا مسؤولية قضائية وتأديبية، في أن واحد.

إن الاستقلال النسبي للنشاط التوثيقي مهنة، وتنظيما، وتمتعه بجزء من السلطات العمومية للدولة، لا تتعارض البتة، مع مساءلة الموثقين تأديبيا، عما يرتكبونه من أخطاء مهنية، أو إخلال بواجباتهم قبل أطراف العقد، أو بإتيان أفعال تضر بغيرهم.

الفرع الأول: الجهات المختصة بتأديب الموثق.

الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية للموثق.

الفرع الأول: الجهات المختصة بتأديب الموثق

المتتبع لما جاء في القانون الحالي رقم (02/06) المتعلق بتنظيم مهنة الموثق الجزائري من جعل تشكيل مجلس تأديب الموثقين في أول درجة إلى الموثقين أنفسهم وهو ما يعبر عنه في نظام التأديب بالنظام الرئاسي وفقا للمادة الخامسة والخمسون من الباب الرابع المعنون بالنظام التأديبي والتي نصت على أنه: " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا، وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ..."

والحق أن تشكيل مجلس التأديب، من الموثقين فقط، يوحي بعدم النزاهة إلى حد ما، فقد يخشى تعاطف الموثقين مع بعضهم وتهاونهم في بعض المخالفات التي تقع من الزملاء، بوحي من روح الزمالة.

فحين جعل المشرع تشكيل الجهة الإستئنافية للقرارات الصادرة عن مجلس التأديب السالف الذكر إلى لجنة وطنية مختلطة التشكيل ومتساوية الأعضاء بين الموثقين والقضاة، وهو ما يعبر عنه بنظام التأديب شبه القضائي، وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والستون، والتي نصت على أنه: " تنشأ لجنة وطنية للطعن، تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي.

وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسين، اربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين..."

كما جعل مسألة تحريك دعوى التأديب إجراء مشترك بين السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل والجهة الإدارية التي يتبع لها الموثق ممثلة في رئيس الغرفة الوطنية للموثقين وفقا لما نصت عليه المادة السادسة والخمسون التي تنص على أنه: " يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين..."

يفهم من كل ذلك، أن الجهة الإشارفية على الموثقين في القانون الجزائري، التي تباشر أعمال الرقابة عليهم والنظر في الشكاوي المهنية الموجهة ضدهم، وتملك بيدها حق مساءلتهم تأديبيا هي موزعة أو مختلطة بين وازرة العدل، ممثلة في وزير العدل، حافظ الأختام، والغرفة الوطنية للموثقين، ممثلة في رئيسها، وهو أقرب ما يكون الطريق الثاني لتأديب المهنيين، المنوه عنه فيما سبق، وبذلك تكون سلطة تأديب الموثقين رئاسية في أول درجة وشبه قضائية في ثان درجة.

الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية للموثقين

إذا كانت الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية لا بد من تصرف إرادي (شكوى) لتحريكها فإذا كانت الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى المدنية تتحرك بتسجيل وجدولة عريضة إفتتاح الدعوى لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة، وإذا كانت الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية تتحرك بكل الوسائل كأصل عام و بالشكوى إستثناءا، **فكيف يا ترى تحرك إجراءات الدعوى التأديبية ضد الموثق؟ وهل هي مشابهة لإجراءات الدعوى المدنية والجزائية أم أن الأمر مختلف؟**

1/ رفع الدعوى التأديبية ضد الموثقين

تنص المادة (56) من قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) على أنه:" يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.
وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.
وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام."
من خلال المادة السالفة الذكر المتعلقة بتحديد آليات تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثقين وغيرها من النصوص الأخرى يتبين أن المشرع لم يأخذ بالشكوى كطريق أصلي وأساسي في رفع الدعوى التأديبية، وإنما اكتفى بمنح وإعطاء الغرفة الوطنية للموثقين ممثلة في رئيسها بإعتباره أعلى وظيفة إدارية في التنظيم المهني إمكانية وصلاحية الإحالة الذاتية للدعوى التأديبية بطريقة غير مباشر أمام المجلس التأديبي بالإضافة إلى حق وزير العدل في إخطاره بذلك، وهو ما يحقق رقابة مزدوجة على المهنة، الأولى رقابة الغرفة الوطنية على الموثقين التابعين لها، والثانية رقابة السلطة التنفيذية، وأن المجلس التأديبي كسلطة تأديب الموثقين غير مختص ولا يملك قانونا سلطة تحريك ورفع الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه.

1.أ- حالة تحريك الدعوى التأديبية القائمة على إخطار من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين

وفي هذه الحالة يقوم رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بإخطار المجلس التأديبي المختص للنظر في المخالفات المنسوبة للموثق والمتوصل إلى إكتشافها نتيجة لتقارير التفتيش أو الشكاوى التي يتلقاها من المواطنين والأفراد ضد بعض الموثقين أو التي توضع بين يديها بإحالة من الغرف الجهوية.

1.ب- حالة تحريك الدعوى التأديبية القائمة على إخطار من وزير العدل

أيضا يقوم المجلس التأديبي بالنظر في المخالفات المنسوبة للموثق بناءا على إخطار من وزير العدل وذلك نتيجة لشكاوي المواطنين أمام وازرة العدل أو أمام النيابة العامة التي بدورها تحيلها إلى الوازرة المعنية، أو نتيجة لتقارير بالمخالفات المرتكبة من قبل الموثقين والتي يوجب القانون على الغرفة الوطنية وكذا الغرف الجهوية الثلاث إحالتها إلى وازرة العدل طبقا للمادة (50) من قانون التوثيق التي تنص على أنه:" توضع مكاتب التوثيق تحت رقابة وزير العدل حافظ الأختام " وتنص المادة (52) من نفس القانون على أنه:" يجب على رئيس الغرفة الوطنية ورؤساء الغرف الجهوية أن يبلغوا وزير العدل، حافظ الأختام، بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه والتي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت."

2/ إختصاص المجلس التأديبي

تنص المادة (56) من قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) على أنه:" يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام. "

وتنص المادة (36) من المرسوم التنفيذي رقم (08-242) المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على أنه:" يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة إختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن "

من خلال النصين السابقين يتضح بأن إختصاص المجلس التأديبي للموثقين بنظر الدعوى التأديبية يتحدد بشخص المعني وبمكان رفع الدعوى وموضوعها.

2.أ/ الإختصاص الشخصي للمجلس التأديبي

ومعناه أنه لا ينعقد الإختصاص للمجلس التأديبي لملاحقة شخص لا ينتمي إلى الغرفة الجهوية للموثقين، إذا يجب أن يكون موثقا وحاصلا على إعتماد خاص به من قبل وازرة العدل فإذا لم يكن كذلك، فيكون، هناك عيب عدم إختصاص، يتمثل في تجاوز للسلطة.

إذن، نخلص بأن صفة العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين من الغرف الثلاث الوطنية والإعتماد هي معيار الإختصاص الشخصي لقضاء المجلس التأديبي.

أي أن السلطة التأديبية للغرفة الجهوية لا يخضع لها سوى من له صفة الموثق ومقيدا باعتباره عضوا فيها وكذلك ارتكابه لخطأ خلال ممارسته لمهنته أو بسببها.

أما من اكتشف ارتكابه لخطأ مهني عقب إستقالته وشطب عضويته في الغرفة الجهوية، فإن المجلس التأديبي للغرفة الجهوية يقرر أنه لم يعد من الممكن مباشرة الدعوى التأديبية بحقه، لأن صاحب المصلحة لم يعد عضوا في جدول الغرفة الجهوية للموثقين.

2.ب/ الإختصاص المكاني للمجلس التأديبي

يتضح من خلال نص المادة (56) من قانون التوثيق أن الدعوى التأديبية المرفوعة ضد أي الموثق تكون من إختصاص المجلس التأديبي المحلي للغرفة الجهوية التابع لها كأصل عام، إلا أن المشرع ولإعتبارات الحيدة والإستقلالية خرج على الأصل العام بالنسبة للدعوى التأديبية التي تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرف الجهوية الثلاث فجعل الإختصاص المكاني يؤول للمجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

وبالنسبة للدعوى التأديبية التي تخص رئيس الغرفة الوطنية يؤول الإختصاص المكاني لأحد المجالس التأديبية الثلاث الذي يحدده وزير العدل.

2.ج/ الاختصاص النوعي للمجلس التأديبي

ويقصد به أن مجلس التأديب لا ينظر إلا في نوع واحد من القضايا والمخالفات ألا وهي القضايا والمخالفات التأديبية ولا يتعدى ذلك لينظر في المنازعات الأخرى كالحقوق المدنية أو القضايا الجزائية إلا إذا شكلت في ذات الوقت مخالفات تأديبية.

هذا وتعتبر قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

3- سير الدعوى التأديبية

إذا كانت الدعاوى المدنية والجزائية تخضع من حيث المبدأ إلى مراحل ثلاث أساسية، هي مرحلة التحقيق ثم مرحلة جلسة الإستماع (المحاكمة) وأخيرا مرحلة صدور القرار أو الحكم، فهل تخضع الدعوى التأديبية للموثقين بعد تحريكها لتلك المراحل أم لا ؟

تنص المادة (57) من قانون التوثيق الحالي رقم (02/06)، على أنه: " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي."

وتنص المادة (58) من نفس القانون، على أنه:" لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله."

يفهم من خلال النصين السابقين المتعلقين بسير الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي أن المشرع لم ينص على إجراءات التحقيق مع الموثق المخالف، أي أن الدعوى التأديبية تحال مباشرة بعد تحريكها كما سبق وأن راينا لمرحلة المحاكمة، مكتفيا بالتحقيق النهائي (الإستماع) الذي يباشره المجلس التأديبي أثناء المحاكمة.

ونرى أن عدم النص على التحقيق قبل المحاكمة وتنظيم إجراءاته من طرف المشرع، إنما ينطوى على خرق ومساس بضمانات المحاكمة التأديبية العادلة للموثق بالنظر إلى أهمية التحقيق باعتباره مجموعة من الإجراءات والشكليات القانونية (من إستجواب، تفتيش، خبرة، سماع الشهود... إلخ) تتخذها السلطة المختصة في سبيل كشف الحقيقة، تلك الإجراءات التي لا بد منها بصدد المحاكمة التأديبية للموثق بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الهيئة المهنية لمهنة التوثيق من عدم إفلات المهني المخل بالمهنة من العقاب ومصلحة الموثق المتابع في عدم إدانته وتوقيع العقاب عليه ظلما.

هذا التوازن بين المصلحتين المتعارضتين لا يمكن ضمانه أو تأمينه إلا من خلال فتح تحقيق من طرف السلطة المختصة ويحبذ أن تكون تلك السلطة مستقلة عن جهات الإتهام (رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ووزير العدل) وكذا جهات الحكم (المجلس التأديبي) كما هو الشأن بالنسبة لسير الدعوى الجزائية.

فبمجرد تحريك الدعوى التأديبية يحال الموثق المشكو في حقه مباشرة أمام المجلس التأديبي وبهذه الإحالة نكون قد أصبحنا أمام مرحلة جديدة بعد التحريك ألا وهي مرحلة المحاكمة التأديبية.

4/ مجلس تأديب الموثقين

تنص المادة (55) من قانون التوثيق الحالي رقم (02/06)، على أنه: " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي."....

إذن، مجلس التأديب هو السلطة المختصة بتأديب الموثقين في الجزائر في أول درجة

4.أ/ تشكيل مجلس تأديب الموثقين

وفقا لنص المادة (55) من قانون التوثيق الحالي رقم (02/06)، التي تنص على أنه: " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا. وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط."

4.ب/ مدة مجلس تأديب الموثقين

إن مدة مجلس تأديب الموثقين محددة قانونا وفقا لنص المادة (55) من قانون التوثيق الحالي التي تنص على أنه: " ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من)07(أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا. وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط."

ونرى أن تحديد مدة مجلس التأديب من قبل المشرع ضمانة غاية في الأهمية بالنسبة للموثق المتابع، يمكن إضافتها إلى ضمانات تأديب الموثقين.

4.ج/ سلطات مجلس تأديب الموثقين في التحقيق والمحاكمة

التحقيق في المجال التأديبي ينقسم إلى مرحلتين: مرحلة يطلق عليها التحقيق الأولي أو الإبتدائي وهذا التحقيق يكون سابقا على المحاكمة التأديبية، ومرحلة أخرى يطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي وهو التحقيق الذي يرافق مرحلة المحاكمة التأديبية.

والفرق بين التحقيقين الإبتدائي والنهائي في مجال التأديب، يكمن في أن التحقيق الإبتدائي وهو السابق على المحاكمة الازمي ولابد منه، وذلك لكونه يشكل ضمانة هامة من ضمانات التأديب، وهو التحقيق الذي أغفله المشرع الجزائري بالنسبة لسير الدعوى التأديبية ضد الموثقين.

وترتيبا لذلك جعل المشرع الجزائري التحقيق النهائي الذي يقوم به مجلس التأديب تحقيق منطويا في وقت واحد على تحقيق أولي ونهائي، إذ يستلزم على مجلس التأديب القيام به لعدم وجود تحقيق سابق عليه، وعندئذ تعد المحاكمة باطلة في حال عدم قيام مجلس التأديب بإتخاذ إجراء هذا التحقيق وفقا لنص المادة المادة (58) التي تنص على أنه:" لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله."

4.د/ حيدة أعضاء مجلس تأديب الموثقين

تعتبر ضمانة حيدة عضو مجلس التأديب وعدم إنحيازه من الضمانات الأساسية في جميع المحاكمات سواء كانت جزائية أو مدنية أو تأديبية، وذلك حتى يطمئن المشكو ضده إلى عدالة قاضيه وحياده.

وهذه القاعدة لا تحتاج إلى نص يقررها، فهي مستمدة في الضمير تمليها مبادئ العدالة المجردة والأصول العامة في المحاكمات.

4.هـ/ جلسات مجلس تأديب الموثقين

سوف نتناول التطرق لجلسات مجلس التأديب أو جلسات المحاكمة التأديبية أو ما يطلق عليها قانونا بجلسات الإستماع بدءا بالإشارة لإعداد الجلسة وإنعقادها، ثم التطرق للقرار التأديبي.

- **إعداد الجلسة وإنعقادها**

إن إعداد جلسة يعتمد على ثلاث عناصر أساسية: العنصر الأول يتمثل في إستدعاء الموثق لحضور الجلسة، والعنصر الثاني يتمثل إنعقاد الجلسة والعنصر الثالث يتجلى في طابعها.

- إستدعاء الموثق لحضور الجلسة

وفي هذا الإطار نصت المادة (58) من القانون التوثيق رقم (02/06)، على أنه:" لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك ويستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله."

-إنعقاد الجلسة (جلسة الإستماع)

إن إنعقاد جلسات التأديب تكون برئاسة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، فهو الرئيس الذي يقوم بإدارة الجلسة فضلا عن أعضاء المجلس التأديبي الذين تمت الإشارة إليهم في المادة (55) من قانون التوثيق، ويشترط القانون لصحة انعقاد المجلس التأديبي في قانون التوثيق

حضور أغلبية أعضائه، وأن عدم إكتمال النصاب القانوني في أعضاء المجلس تجعل من القرار الصادر باطلا ويجوز للموثق المحال على المجلس التأديبي أن يعترض عليه.

كما يكون إنعقاد الجلسة بحضور الموثق المحال أمام المجلس التأديبي، وهو الطرف الأساسي فيها والذي لابد من حضوره لجلسات المحاكمة التأديبية سواء بحضوره الشخصي أو عن طريق محاميه.

هذا ويمكن عقد جلسات المحاكمة بدون حضور الموثق المحال(أي في غيابه) ولا يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه في هذه الحالة باطلا بشرط أن تكون الإجراءات الضامنة لحقوق الدفاع قد احترمت وروعيت، وفي حال المخالفة لذلك يمكن للموثق المحال على المجلس التأديبي أن يعترض على هذا القرار.

- طابع الجلسة

تنص المادة (57) من قانون التوثيق الحالي، على أنه: " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة، بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي."

فهذا النص يبين لنا وبوضوح كيف أن المشرع قد أوجب أن تكون جلسات مجلس التأديب سرية ولم يميز هنا ما بين جلسة المحاكمة وبين جلسة النطق بالقرار، مما يعني أن جميع جلسات مجلس التأديب (جلسة المحاكمة وجلسة النطق بالقرار) يجب أن تتحقق فيها السرية لا العلنية.

ومن الطبيعي أن لكل بداية نهاية، والنهاية الطبيعة للمحاكمة التأديبية ستكون بصدور قرار من المجلس التأديبي يطلق عليه بالقرار التأديبي.

4.و/ القرار التأديبي

ويقصد بالقرار التأديبي هو الحكم الذي يصدر عن الهيئات المختصة لمحاكمة الموثقين على ما يرتكبونه من أعمال تكون ماسة بوظيفتهم أو بشرف مهنتهم.

ولا بد أن يتم هذا القرار في بعض الشروط والآجال، وأن يكون موضوع إبلاغ حتى يبدأ سريان آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

- شروط الآجل والشكل

بالنسبة لشروط الآجل فإن قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) لم يورد أي نص في الأحوال العادية يوجب على مجلس التأديب إصداره قراره التأديبي في القضية خلال مدة معينة بإستثناء حالة إرتكاب الموثق خطأ جسيما أو جريمة من جرائم القانون العام وكان قد أوقف عن مزاولة المهنة بقرار من وزير العدل، فيتعين على المجلس التأديبي الفصل في الدعوى التأديبية خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيف، وهذه المدة تعد بمثابة ضمانة هامة في مواجهة إجراء التوقيف المتخذ ضده قبل الفصل في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة (2/61) بقولها" ... يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا."

وبالنسبة لشكل القرار فيتعلق الأمر بالمداولة السابقة على صدور القرار، كما تتعلق بالقرار ذاته من حيث النص على وجوب تسبيب القرار التأديبي من عدمه وبما يتصل بمنطوق القرار.

وقد نص المشرع على ضرورة تسبيب القرارات التأديبية في المادة (57) من قانون التوثيق بنصها على أنه: " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة، بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي."

والغاية من التسبيب هي التأكد من مدى إطلاع مجلس التأديب على وقائع الخصومة وجميع المستندات والأوراق المقدمة إليه وعلمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع وكذلك مدى التزامه بالإعتبارات القانونية في توقيع الجزاء والتي بني عليها القرار التأديبي.

أما من حيث منطوق القرار التأديبي فهو لا يخرج عن أحد الأمرين إما العقوبة أو البراءة والعقوبة التأديبية التي حددها قانون التوثيق في المادة (54) وهي الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر، العزل.

- الإخطار بالقرار (التبليغ)

وفي هذا الصدد نصت المادة (59) من ذات القانون على أنه:" يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القرار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل، حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدوره."

- طرق الطعن في قرارات هيئات تأديب الموثقين

يعتبر حق الطعن في القرارات التأديبية من أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق الذي حوكم تأديبيا ويتم امام:

5.أ/ الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن (الطعن الإداري)

تنص المادة (60) من قانون التوثيق الحالي على أنه:" يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار."

يستفاد من النص أن التقاضي أمام مجلس تأديب الموثقين يتم على درجتين وفقا للمبدأ الدستوري العام المعروف "التقاضي على درجتين"، أما الدرجة الأولى فهي التي تكون أمام المجلس التأديبي الجهوي السابق بيانه في حين أن الثانية فتكون أمام اللجنة الوطنية للطعن ولا توجد درجة ثالثة للتقاضي، ذلك أن درجات التقاضي يحددها القانون وتعتبر من متعلقات النظام العام فلا يجوز الخروج عنها أو مخالفتها.

- تشكيل اللجنة الوطنية للطعن

تنص المادة (63) من قانون التوثيق الحالي على أنه:" تنشأ لجنة وطنية للطعن، تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (08) أعضاء أساسين، رابعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، وأربعة (04) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، أربعة (04) قضاة إحتياطين بنفس الرتبة، وتختار الغرفة الوطنية أربعة (04) موثقين بصفتهم أعضاء إحتياطين.

وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسين والإحتياطين بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

وفي حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية. ويكون مقر هذه اللجنة بالجزائر العاصمة ويحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام

5.ب/ الطعن أمام مجلس الدولة (الطعن القضائي)

إن القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تقبل الطعن كما أسلفنا البيان أمام مجلس الدولة بالجزائر العاصمة وذلك عملا بأحكام المادة (2/67) من قانون التوثيق الحالي التي تقضي على أنه ".... ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق لتشريع المعمول به.

وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة."

- **الطعن العادي أمام مجلس الدولة**

عملا بأحكام المادة (09) من القانون العضوي رقم (98-01) المتعلقة بتحديد إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم (13-11)المؤرخ في: 26 يوليو 2011 ، وكذا بما جاء في المادة (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تخضع للطعن العادي أمام مجلس الدولة بوصفه قاضي موضوع وإختصاص.

- **أصحاب الحق في الطعن العادي**

لم يحدد المشرع في قانون التوثيق الحالي صراحة الأطراف التي يجوز لها الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، غير أنه يستشف من خلال المادة (67) التي ألزمت اللجنة تبليغ القرارات الصادرة عنها إلى وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية في حالة تقديمه طعنا وإلى الموثق المعني بأن أصحاب الحق في الطعن هم ذاتهم الأطراف الثلاث المعنية بتبليغ بالقرار.

وترتيبا لذلك يملك كل من الموثق المتابع ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين حق الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة بعد تبليغهم.

- **أجال الطعن العادي**

طبقا للمادة (907) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى.832 "

وبالرجوع إلى المادة (829) من نفس القانون التي تنص على أنه:" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي."

وترتيبا لذلك فإن آجال وميعاد رفع دعوى الطعن العادي في قرار اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة تخضع من حيث المبدأ إلى نفس أجالومواعيد رفع الدعاوي الإدارية، أي أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ.

ويجوز للموثق المعني بقرار اللجنة الوطنية للطعن تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة.(829)

ويعد سكوت اللجنة الوطنية للطعن المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) بمثابة قرار برفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت اللجنة الوطنية للطعن يستفيد الموثق المتظلم من أجل شهرين (02)لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ إنتهاء الشهرين(02) المتعلقة بميعاد التظلم.

وفي حالة رد اللجنة الوطنية للطعن خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل الشهرين(02) من تاريخ تبليغ رد الرفض، ويجب أن يثبت الموثق المعني إيداع التظلم أمام اللجنة الوطنية للطعن بكل الوسائل المكتوبة التي ينبغي أن ترفق مع عريضة دعوى الطعن وفقا لما جاءفي المادة (830) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للموثق

تتبوأ قواعد المسؤولية المدنية وتكييف طبيعتها وبيان أساسها مركزا مرموقا في النظام القانوني، فهي كما يرى بحق كثير من الفقهاء نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية للقانون المدني بأسره[1]

وبالرغم من أهمية المسؤولية المدنية للمهنيين بصورة عامة ومسؤولية الموثقين بصفة خاصة، فإن القانون المنظم لمهنة التوثيق رقم (02/06) وكذا القانون المدني الجزائري لم ينظما أحكامها بصورة خاصة وإنما أخضعها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

وإذا كان المشرع الجزائري وإعترافا منه بأهمية وخطورة دور الموثقين في المجتمع نظم وشرع عدد من المراسيم والقوانين بهدف تنظيم وضبط هذه المهنة حدد فيهما حقوق والتزامات الموثقين أسوة بما فعله المشرع بالنسبة لبقية المهن الأخرى، ومع ذلك تبقى مخالفة أحكام وقواعد تلك المراسيم والقوانين رغم أهميتها تقتصر في غالب الأحيان على بيان الجزاء التأديبي.

وفي مقابل الحقوق التي يتمتع بها الموثق فرضت عليه التزامات حددها وشاركته في النص عليها قوانين ومراسيم أخرى كان لها الأثر العميق في تحديد مسؤولية الموثق المدنية.

وإذا كانت مزاولة المهن مكفولة بمقتضى القوانين، لكونها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية إلا أن ذلك لا يعني إطلاقها دون ضوابط، أو قيود، لأن مزاولة المهنة قد تفرض على صاحبها القيام بنشاط معين[2]

ويحدث أن يكون هذا النشاط ضار بالغير مما يوجب التعويض عنه، وهذا الأمر استلزم وضع قواعد قانونية ملزمة وآمرة تعمل على تنظيم سلوك من يزاول هذه المهنة وتحدد علاقته

[1] – جوسران في مقدمته لكتاب (BXUN) في المسؤولية العقدية والتقصيرية، نقلا عن الدكتور عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 0102، ص5.

[2] – الدكتور عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، عمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع 1999، ص 13.

بالغير، وترتب مسؤوليته عند مخالفته لتلك القواعد القانونية، والموثق كغيره من البشر ليس معصوما من الخطأ، ويتحمل كغيره من الناس، النتائج القانونية التي تترتب على ما يصدر عنه من أخطاء ذات طبيعة مدنية طبقا لقواعد المسؤولية المدنية.

ولما كانت مهنة التوثيق من أخطر المهن القانونية على الإطلاق، إذ أن الموثق يقوم بإثبات تصرفات الأفراد ويضفي عليها صفة الرسمية ولعل أهم هذه التصرفات على وجه الإطلاق تلك الناقلة لملكية العقارات.

ولا شك في نزاهة التوثيق، واجتماع العاملين في ساحته على هدف واحد وأسمى، ألا وهوإحقاق الحق بكتابة المعاملات والتصرفات ومعاونة الدولة في تسيير مرافقها العمومية، غير أن المشتغلين في حقل التوثيق ما هم إلا آدميون غير معصومين من الخطأ و النفس البشرية أمرة بالسوء إلا من عصم الله، إلا أن هناك عدد معتبر من الموثقين قد يخطئون عن – عمد أو تقصير – مما يؤدي إلى الإضرار بالمتعاقدين أو الغير بوجه عام بدون وجه حق، ولذا لزم تعويض هؤلاء المضرورين عن الإضرار التي تصيبهم.

وعلى هذا الأساس، فإن خطأ الموثق المدني ليس بالخطأ الهين البسيط وذلك من وجهين:

الأول يتمثل في خطورة مهمته وتصور مدى الضرر الذي يحيط بالأفراد لو أنه انحرف عن أداء تلك المهمة، فيكفي أن يخطأ في تدوين بيان على غير ما أراده أصحاب الشأن وما يترتب عليه من أضرار بعيدة المدى، والثاني: أنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة ولا سبيل للطعن على أعماله إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير وهو طريق شاق قد يفشل المضرور في سلوكه مما يعرض مصالحه للضياع.

وإذا كنا قد سلمنا باعتبار أن الخطأ التوثيقي جزء أو عنصر من عناصر مهنة التوثيق يكون الموثق مسؤولا عن قيامه وتوافره، وبالتالي فلا جدالحول مسؤولية الموثق المدنية عن أخطائه المهنية.

المطلب الاول: أساس مسؤولية الموثق المدنية

الأصل أن يسألالموثق على فعله الشخصي ويمكن أن يساهم خطأ الغير بالإضافة إلى خطأ الموثق في إحداث الضرر.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول منهما إلى مسؤولية الموثق المدنية عن الفعل الشخصي، فحين نتطرق في الثاني لمسؤولية الموثق المدنية عن فعل الغير حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية الموثق المدنية عن الفعل الشخصي

الفرع الثاني: مسؤولية الموثق عن فعل الغير

الفرع الأول: مسؤولية الموثق المدنية عن الفعل الشخصي

قد يخطئ الموثق في أداء العمل التوثيقي بما يسبب ضرار للعميل ويكون هذا الخطأ إما نتيجة إهمال أو عدم تبصر أو عن خطأ عمدي.

1- مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على خطأ الإهمال وعدم الحذر

إذا كان من الصعب إعطاء تعريف محدد للخطأ لسببين: الأول أنه فكرة أخلاقية من حيث النشأة والمصدر مما يضفى نوع من عدم التحديد والانضباط للفكرة في ذاتها، والثاني أن الخطأ فكرة متعددة الأشكال ونظرا لاتساعها فمن الصعب وضع تعريف جامع مانع لها خاصة وأنها تتناول جميع جوانب السلوك الإنساني[1]

ومع ذلك يمكن تعريف الخطأ بأنه: " الإخلال بالواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير"[2]، أو هو:" الإخلال بالتزام سابق" [3].

---

[1] – الدكتور أيمن العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتواره من جامعة المنوفية، 8991، ص91.

[2]– الدكتور سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1791، ص79.

ويعرف الفقيهان: مازو وتانك، الخطأ- عقديا كان أم تقصيريا- بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول [4].

والخطأ القائم على الإهمال وعدم التبصر هو الإخلال بواجب قانوني سابق مع إدراك المخطأ لهذا الإخلال دون أن يقصد الإضرار[1]

وخطأ الموثق يفترض دائما وجود التزام سابق يفرض عليه من الواقع أو من خلال مهنته وللتحقق من ارتكاب الموثق للخطأ يجب الرجوع على الالتزامات المختلفة المفروضة عليه دون النظر إلى ما يجب أن يتحلى به من أمانة لحماية مصالح عملائه أو حقوق الغير.

وبعبارة أخرى يجب أن تأخذ الغاية من الأمن القانوني في الاعتبار وهي تلك الغاية المرتبطة بوظيفة الموثق.

ولا يكفي – لمساءلة الموثق- إثبات سلوكه المنحرف بل يجب فوق ذلك إثبات أنه كان بمقدوره التصرف بصورة أخرى خلاف ما حدث[2]، وهو أمر يرجع تقديره للقاضي بالنظر إلى كل الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة حتى إذا تبين له أنه هناك استحالة تحول دون علم الموثق بالواقعة فإنه لا يمكن مساءلته وتطبيقا لذلك: قضي بعدم مسؤولية الموثق عن عدم إخطار حائز العقار عند بيعه حتى يتسنى له الاستفادة من الإتفاق السابق مع المالك على أفضليته عند بيع العقار طالما ثبت أن الموثق لم يكن قادرا على العلم بوجود هذا الإتفاق خاصة وأن البائع أخفى وجوده.

3- الدكتور حمدي عبد الرحمان، مصادر الالتزام، الطبعة 1999، ص.507

4- محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة 1992، ص 388 وما بعدها.

2 – Flour et Aulbert: droit civil les obligation 1 le fait juridique. 7éd 1997.

2- مسؤولية الموثق الشخصية القائمة على الخطأ العمدي

نظرا لخطورة مهنة التوثيق فقد ثار الخلاف حول المقصود بالخطأ العمدي للموثق وانقسم الفقه إلى اتجاهين، الأول يقف عند المفهوم التقليدي للخطأ العمدي، فحين تجاوز الاتجاه الثاني في محاولة منه لتوسيع نطاق المسؤولية – نطاق المفهوم التقليدي وتبنى مفهوما أكثر تشددا.

إن خطأ الموثق عمديا كان أم غير عمديا ليس بالخطأ الهين والبسيط بالنظر للنتيجة المترتبة عليه وتصور مدى الضرر الذي قد يلحق بالعميل والذي قد يتجاوز وفي كثير من الأحيان القدرات والذمة المالية للموثق، ومن ثمة فإن تقرير واجب الإكتتاب بالتأمين على الأخطاء المهنية للموثق بموجب قواعد مدنية غير كافي في نظرنا لحماية حقوق العميل، ذلك أنه وفي كثير من الأحيان قد يغيب هذا التأمين من جهة، وقد يكون الموثق معسورا، وقد تكون قيمة التعويض المحكوم به للمضرور تفوق وتتجاوز قدرات الموثق الخاصة بذمته المالية من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس فإن فرض واجب الموثق بالتأمين على مسؤوليته المدنية بموجب قواعد مدنية والإكتفاء بالجزاء التأديبي أو المدني غير كافي لحماية حقوق العملاء في الحالات الغير العمدية المصحوبة بإنعدام التأمين، وهي حالات قد يعجز فيها الموثق لوحده عن تغطية الضرر.

وترتيبا لذلك كان من الأجدر على المشرع عندنا وفي سبيل حماية المصلحة العامة بحماية الطرف الضعيف في العملية بضمان وكفالة إقتضاء حقه كاملا في التعويض تجريم وعقاب سلوك الموثق الذي يوثق بإنعدام إكتتاب التأمين على مسؤوليته المدنية، وهو سلوك أو فعل لا يقل أهمية وخطورة عن سياقة المركبة بإنعدام شهاة التأمين الفعل المجرم والمعاقب عليه في قانون المرور.

الفرع الثاني: مسؤولية الموثق عن فعل الغير

لما كان المهنيون من موثقين ومحاميين وأطباء ومهندسين يستعينون بجهود غيرهم في نشاطهم المهني، فالطبيب يستعين بجهود طبيب أخر أو بممرضين وممرضات وغيرهم، والموثق يستعين في انجاز أعماله ببعض الموظفين والعمال، فإن الضرر الذي يصدر عن فعل أحد من الأتباع أو المساعدين يثير تساؤلا عن مدى مسؤولية صاحب المهنة عنه.

إن تشعب أعمال الموثق وتعددها سواء داخل المكتب أو خارجه نجد أنه كثيرا ما يستعين بغيره من المساعدين لتنفيذ التزاماته، فإذا ألحق هؤلاء المساعدين ضرار بالزبائن نتيجة خطئه فهل يسأل الموثق عنه؟

1- الأساس القانوني لمسؤولية الموثق المدنية عن فعل الغير

يسأل الموثق عن أخطاء تابعيه طبقا للمبادئ العامة في مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه وهي تترتب بقوة القانون دون الحاجة إلى إثبات خطأ المتبوع، أي أنه لا يقبل منه نفي الخطأ في جانبه حتى يفلت من المساءلة[1]

وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 136 منه على المبدأ العام في المسؤولية عن فعل الغير ومما جاء فيها:« يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالتأدية وظيفته أو بسببها.

وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعيه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه».

فالمتبوع – إذا توافرت شروط مسؤوليته– لا يمكنه التخلص منها إذ ليس أمامه إلا الدفع بعدم توافر شروطها وها هي قد توافرت في حقه – نتيجة ثبوت مسؤولية التابع– فلا مناص من مساءلته ولا يشفع له – درءا للمسؤولية– نفي الخطأ أو عدم استطاعته

[1] – الدكتور محمد محي الدين إبراهيم سليم، ذاتية مسؤولية الموثق، 2003، ص 18.

الحيلولة دون وقوع الحادث بسب المفاجأة أو بأن سببا أجنبيا بالنسبة له كان سبب الضرر[1]

2- شروط مسؤولية الموثق المدنية عن فعل الغير

لكي تنهض مسؤولية الموثق المتبوع عن أفعالتابعيه لابد من توافر علاقة تبعية بين الموثق والتابع وأن يصدر عن هذا الأخير خطأ حالتأدية وظيفته أو بسببها مع وجود نص قانوني يقرر هذه المسؤولية.

- وجود علاقة تبعية بين الموثق والتابع
- صدور خطأ التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها
- وجود النص التشريعي

إن هذه المسؤولية لا يمكن أن تقوم إلا إذا نص القانون عليها، فالنص التشريعي هو مصدرها المباشر، ولذلك تسمى بالمسؤولية القانونية.

نخلص في هذا المطلب بأن الموثق يسأل عن أخطائه المدنية سواء كانت عمدية أم غير عمدية، وسواء كانت شخصية أم صادرة عن فعل المعاونين والكتبة التابعين له أثناء أداء الوظيفة أو بمناسبتها، وهي مسؤولية طبيعية وعادية خاضعة لأحكام القانون المدني، ولا يمكن تمييزها عن غيرها من المسؤوليات الأخرى إلا من حيث تأثير القواعد المهنية الخاصة بهذه المهنة في طبيعة هذه المسؤولية على النحو السابق بيانه.

المطلب الثاني: دعوى مسؤولية الموثق المدنية

يقع على عاتق الموثق الالتزام بأداء وظيفته وبصفة خاصة واجب التوثيق وإضفاء الرسمية بحيث تترتب مسؤوليته إذا قصر في شيء من هذا.

[1] – الدكتور حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، ط1995، ص366، الدكتور محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص.423

ولا يمكن الحديث والكلام عن القواعد التي تحكم دعوى مسؤولية الموثق المدنية إلا إذا حددنا أطراف هذه الدعوى من جهة والشروط الواجب قيامها لنهوض هذه المسؤولية من جهة ثانية حيث يقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للموثق

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للموثق

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للموثق

كأصل عام طرفا دعوى المسؤولية المدنية هما: المدعي والمدعى عليه .

1- **العميل في مركز المدعى**

المدعى هو العميل الذي أصيب بضرر نتيجة خطأ الموثق .

2- **الموثق في مركز المدعى عليه**

المدعى عليه- بحسب الأصل- هو الموثق ويمكن تحريك الدعوى ضد جهة العمل التيى تبعها طبق لأحكام مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع ويمكن للمضرور أن يختصمهما معا.

3- **مدة تقادم دعوى مسؤولية الموثق المدنية**

وكما قلنا أن قانون مهنة التوثيق الحالي رقم (02/06) لم ينظم مسؤولية الموثق المدنية ولا حتى دعوى هاته المسؤولية بصفة خاصة، ومن ثمة تبقى خاضعة للأحكام والقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

وبالرجوع إلى هذا الأخير فإن دعوى التعويض تنقضي بمضي خمسة عشرة سنة طبق اللمادة 133 من القانون المدني التي تنص على أنه:" تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار."

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للموثق

تقوم مسؤولية الموثق المدنية – شأنها شأن أي مسؤولية – على مقومات ثلاثة هي: الخطأ و الضرر، ورابطة سببية، فإذا انتفى أحد تلك العناصر انتفت المسؤولية.

1- الخطأ في مسؤولية الموثق المدنية

يتطلب منا البحث في الخطأ التوثيقي اللازم لقيام مسؤولية الموثق المدنية، وأخيرا ما هي صور هذا الخطأ ؟

سبق وأن خلصنا أن مسؤولية الموثق المدنية ذات طبيعة قانونية خاصة، وهي في أصلها من طبيعة تقصيرية فيسأل الموثق على أساس المادة 124 من القانون المدني و ما بعدها.

2- الضرر في مسؤولية الموثق المدنية

يمثل الضرر المحور الأساس للتعويض [1]. والقاعدة أنه لا تعويض عن خطأ لم يسبب ضررا فمناط التعويض إذا هو الضرر

ولهذا يجب على المدعي –فضلا عن إثبات الخطأ– أن يثبت ما أصابه من ضرر ويجب أن يكون الضرر ثابتا في وجوده وفي أهميته أي أن يكون حالا ومؤكدا ومباشرا[2]

ويكون الضرر حالا إذا وقع وكان صالحا لأن يكون محلا للتقدير وقت أن يفصل القاضي في المنازعة[3]، وكذلك يجب أن يكون الضرر مؤكدا أي تحقق، أو أن يكون تحققه في المستقبل أمرا مؤكدا ، أما إذا كان الاحتمال سمة هذا الضرر فلا تعويض عنه والقول بغير ذلك يعني إثراء المضرور بغير سبب[4].

---

[1] – الدكتور مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، ص 592 وما بعدها.

[2] – الدكتور محمد محي الدين إبارهيم سليم ، ذاتية مسؤولية الموثق ، المرجع السابق ، ص .56

[3] - والدكتور محمود جمال الدين زكي النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص 440.

[4] – الدكتور حسام الأهواني، النظرية العامة للالتازم، المرجع السابق، ص 506 وما بعدها، والدكتور محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الإلتزوام، المرجع السابق، ص367.

واشتراط كون الضرر مؤكدا يمثل قاعدة تتفرع منها مبادئ أولها عدم قبول تجاوز التعويض قدر الضرر، وفي المقابل فإن من حق المضرور أن يطلب تعويضا تكميليا عن تفاقم الضرر وتلك الأمور لا تستقيم إلا إذا كان الضرر مؤكدا[1].

وفي فرنسا فقد تشدد القضاء في التمسك بضرورة توافر صفة التأكيد في الضرر، ومن ذلك رفض دعوى التعويض المقامة من الدائن المقرض على الموثق بدعوى ارتكابه خطأ أدى إلى ضياع رهنه العقاري حيث فشل المقرض في إثبات إصابته بضرر مؤكد وحال برغم من أنه ترتب على مسلك الموثق خسارة الدائن لمبلغ القرض[2].

وفي المقابل قضي بالازم الموثق بتعويض العميل عما أصابه من ضرر مؤكد نتيجة قيام الموثق بسداد مبلغ باسم العميل في حين أن الأخير لم يكن ملزما بذلك[3].

3- الاربطة السببية في مسؤولية الموثق المدنية

يشترط في الضرر المطلوب التعويض عنه أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليه وبعبارة أخرى فإن الرابطة السببية تقتضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر ويقع على المضرور عبء إثبات الرابطة السببية فيما بين الخطأ والضرر[4].

وليس أمام الموثق في هذه الحالة –لتبرئة ساحته– إلا أن يقطع رابطة السببية التي يدعيها المضرور وصولا للإعفاء من المسؤولية

وله كذلك إثبات أن خطئه الشخصي لم يكن الوحيد كمصدر للضرر وهو ما يمسى بحالة تزاحم الأخطاء نتيجة مساهمة خطأ العميل أو الغير مع خطأ الموثق، ففي هذه الحالة –أي مساهمة خطأ الغير مع خطأ الموثق– فإن المضرور يستطيع مقاضاتهما على سبيل التضامن طبقا للمادة 126 من القانون المدني والتي تنص على أنه:" إذا تعدد المسؤولون

---

[1] – والدكتور رمضان أبو السعود مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، طبعة 1986 ، ص 132 وما بعدها .

[2]- Cass.civ: 13-12-1988. bull. civ.n°95.

[3] – Cass.civ: 13-12-1988. bull. civ.n°356.

[4] – الدكتور حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 585 الدكتور محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص 449 وما بعدها.

عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."

ويمكن له أن يرفع الدعوى على الموثق فقط، وهو الغالب حتى يستفيد من نظام الضمان الخاص بعمل الموثق، ولا يجوز لهذا الأخير الاستفادة من خطأ الغير – في مواجهة المدعي– لطلب إعفائه من المسؤولية حتى ولو كان الخطأ جسيما[1].

أما في حالة خطأ المضرور فإن الموثق يستفيد منه بالإعفاء الجزئي من المسؤولية بقدر ما ساهم المضرور في الخطأ ويخضع الأمر لتقدير قاضي الموضوع لتحديد نصيب كل منهما فيتحمل قدر من الخطأ[2].

أما إذا كان الخطأ المرتكب من قبل الموثق قد وقع فيه بتدليس من المضرور نفسه فللموثق طلب الإعفاء من المسؤولية ويكون الأمر بعد ذلك حسب تقدير المحكمة، وترتيبا لذلك قضي في فرنسا بأن:" القاضي يستطيع أن يقرر استبعاد أي طعن بالضمان أو بالمسؤولية ضد الموثق بالرغم من الخطأ المهني المرتكب من جانبه إذا كان المسئول المشترك قد أدين بالتدليس[3].

وبهذا نخلص في هذا المبحث، بأن الموثق مسؤول عن أخطائه المهنية تجاه العميل، ولهذا الأخير حق الرجوع على الموثق شخصيا أو على جهة العمل التي يتبعها، أي الدولة، مع إحتفاظ هذه الأخيرة أيضا بحقها في الرجوع على الموثق طبقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع، كما يمكن للمضرور أن يختصمهما معا، وأن دعوى رجوع العميل على الموثق بالتعويض لم يميزها المشرع بأحكام خاصة من حيث مدة تقادمها، ومن ثمة فهي خاضعة

---

[1] – Cass.civ: 16-12-1929. bull. civ.n°316

[2] – الدكتور حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 582 وما بعدها، والدكتور محمود جمال الدين زكي النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص 452 وما بعدها، الدكتور مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 227.

[3] – Cass.civ: 17-12-1996. bull. civ.n°458.

للأحكام والقواعد العامة في القانون المدني، وهي في هذا الأخير تنقضي بمضي خمسة عشرة سنة.

ويشترط لقيام مسؤولية الموثق المدنية توافر الأركان العامة لأي مسؤولية وهي: أولا وجود خطأ توثيقي جسيما كان أم بسيطا، عمديا كان أم غير عمديا، وسواء كان مرتكبا قبل تحرير العقد التوثيقي، أو أثناء كتابته له وضبطه، أو لاحقا لذلك، وأن يقاس هذا الخطأ بسلوك الموثق المتوسط من حيث الكفاية واليقظة، ثم ثانيا تحقق ضرار من وارء ذلك الخطأ، وينبغي أن يكون هذا الضرر حالا ومؤكدا ومباشرا، وأخيرا يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للخطأ التوثيقي.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للموثق

المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية في مجال معاقبة الموثقين، هي في مجملها مسؤوليات إنتماء إلى مؤسسة التوثيق، لأن الموثق يكون مسؤولا بوصفه ضابط عمومي نتيجةإخلاله بالواجبات المهنية أو نقصان في الالتزامات الأساسية لتكليفاته وتفويضاته كاحترام التزاماتالقانون الأساسي لمهنة التوثيق، النزاهة والصدق، الإستقامة والشرف...إلخ.

والأصل في جرائم ممارسة وظيفة التوثيق أنها ناتجة عن صفة الضابط العمومي، وهي بصورة مباشرة تدور في تجاهله للواجبات المهنية المنصوص عنها في قانون العقوبات والقانون الأساسي لمهنة التوثيق.

ونفس هذه الصفة للضابط العمومي ترتب بالإضافة إلى ذلك فاتورة وضريبة التشدد في الجزاءات الجزائية من جهة أخرى[1]، لأن الفاعل فيها مفوض من قبل السلطة العامة ومستثمر في مهمة داخلة عموما في الظرف المشدد للموثق أثناء ممارسة وظيفته، لذلك كانت صفة الضابط العمومي للموثق تأثير في القمع المتشدد أو الزائد من قبل المشرع.

وإذا كان الأصل في جرائم التوثيق أنها مرتبطة ومترتبة عن صفة الضابط العمومي للموثق إلا أنه هناك وفي المقابل جرائم أخرى قد يقترفها الموثق أثناء تأدية وظيفة التوثيق دون أن تكون لها أي صلة بصفة الضابط العمومي، وإن كان لهذه الوظيفة أو الصفة دوار هاما مساعدا ومسهلا على ارتكابها من قبل الموثق.

وللمسؤولية الجزائية للموثق أيا كان، فبصفة عامة للجريمة الجنائية أركان عامة ينبغي توافرها، وهي ثلاثة: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأركان المسؤولية الجزائية للموثق هي:

1 – أنظر المادة 143 منامر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج.ر، العدد 49.

1- الخطأ الجزائي للموثق

والمقصود بالخطأ هنا، مفهومه الواسع، الذي يضم صورة الخطأ العمدي، وصورة الخطأ غير العمدي

و صور الخطأ الجزائي أربع صور هي:

- **الإهمال وعدم الانتباه:** ويتمثل في عدم اتخاذ الشخص الحيطة والحرص، ويتناول الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا، فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر، ولو اتخذها لحالت دون حدوث الجريمة.
- **عدم الاحتياط والتحرز:** ويقصد بها الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل خطير، وهو يدرك خطورته، ويتوقع النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها، ولكنه مع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية التي تحول دون تحقق هذه النتائج، ويمثل عدم التحرز صورة الخطأ الايجابي الناجم عن عدم اكتراث.
- **الرعونة:** ويقصد بها سوء التقدير، وعدم الحذق، والدراية في مهنة، أو حرفة، كما يقصد بها نقص المهارة أو الجهل بالأمور التي يتعين العلم بها.
- **عدم مراعاة القوانين واللوائح:** من المقرر أنه، إذا خالف سلوك الجاني القواعد التي تقررها اللوائح، كان ذلك كاشفا عن خطئه، ولو لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ السابقة الذكر، إلا أن ذلك ليس معناه أن مجرد عدم إتباع اللائحة كاف وحده لتوافر الخطأ، بل يجب أن تتوافر عناصر، وأركان الجريمة غير العمدية، وأهمها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ذلك أن مخالفة اللوائح، لا تعدو أن تكون صورة للخطأ، ولا تغني عن توافر باقي عناصره[1].

والخطأ الجزائي المهني للموثق لا يخرج عن مدلول الخطأ المهني، إذ أن مسؤولية الموثق عن الخطأ الواقع أثناء مباشرته وظيفة التوثيق أو بسببها تدخل في نطاق المسؤولية

1 – أنظر المادة 451 من قانون العقوبات. المرجع السابق.

المهنية بوجه عام والتي منها على سبيل المثال: مسئولية الأطباء والمهندسين، وغيرهم من المهنيين، والخطأ المهني يعرف بأنه: " الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالأصول الفنية المهنية"، ويطلق عليه البعض " الخطأ المسلكي ". وبناء على ذلك، يمكن تعريف خطأ الموثق: بأنه عدم قيام الموثق بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفة التوثيق، أو أنه تقصير لا يقع من موثق يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالموثق، والأصل أن التزام الموثق –كما رأينا– في ممارسته لأعمال مهنته، هو التزام بتحقيق نتيجة محددة، وإستثناء ببذل عناية، وعلى ذلك، يعد الخطأ تقصيرا، وإخلالا بواجب العناية، إذ أن الموثق يفترض فيه أن يكون أكثر يقظة، من الشخص العادي، في أداء واجباته التي تفرضها عليه مهنته.

أما الضرر في مسؤولية الموثق الجازئية نجد **أن** الجريمة العمدية لا يشترط تحقق الضرر، للمساءلة الجنائية، لأن القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم هو الركن الأساسي لتوقيع الجزاء، لذلك يعاقب على الشروع في راتكاب الجريمة، مع أنه لا يترتب أي أثر مادي، باعتبار أن الشروع بدء في تنفيذ الجريمة يكشف عن الخطورة الإجرامية للجاني، أما في الجريمة غير العمدية التي تقع نتيجة لخطأ الجاني في توجيه إرادته، فإنه يشترط تحقق الضرر لقيام المسؤولية الجنائية[1].

والضرر قد يكون ماديا يمس مصلحة مالية، وقد يكون معنويا يلحق المضرور بأذى في شعوره، أو عاطفته واعتباره، ويجب التنبيه إلى أن الضرر المهني للموثق في هذا المقام، هو أثر خطأ الموثق، أو إهماله في القيام بواجب أو أكثر من الواجبات القانونية، والحرص والحيطة في ممارسة الأعمال المهنية لمهنة التوثيق، والإضرار المادية التي تصيب الزبون، تشمل المساس أو الإصابة التي تلحق بمصلحة مالية للزبون، كما تشمل فوات الكسب، والضرر المادي قد يصيب ذوي المتعاقد المضرور، الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض.

ويتمثل الضرر المعنوي في الآلام النفسية التي يمكن أن يتعرض لها الزبون ويتمثل أيضا في المساس بمركزه ووضعه الاجتماعي، والضرر المعنوي قد يلحق أقارب الزبون

1 – أنظر المادة 30 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

بسبب خطأ الموثق المهني، من خلال إصابة عواطفهم، ووجدانهم الشخصي من جراء ما ألحقه الموثق بزبونه المتعاقد، ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع، سواء أكان يقع حاضرا أم يقع مستقبلا والضرر المحقق هو الضرر الحقيقي أو المؤكد، أما الضرر المستقبل، فهو حتمي الوقوع مستقبلا.

أما العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الجزائي للموثق القاعدة المتفق عليها في القانون الجنائي، أنه يجب لإسناد المسؤولية لشخص عن جريمة أن تكون النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون ناشئة عن سلوكه، فإذا لم يثبت أن الجريمة تمت إلى نشاط الجاني بسبب، فلا يسأل عنها، فمبدأ السببية، وهو أحد المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، يتطلب وجود علاقة سببية بين النتيجة الضارة التي ينص عليها القانون، وبين نشاط الجاني، ولا يكفي لقيام مسؤولية الموثق الجزائية على أساس الخطأ، أن يثبت وقوع خطأ من الموثق، ووقوع الضرر، بل يجب إثبات أن ما لحق بالزبون أو الغير كخزينة العمومية من ضرر كان بسبب ما أتاه الموثق من خطأ، فإذا انعدمت رابطة السببية بين خطأ الموثق، والنتيجة الضارة، تنتفي مسؤولية الموثق الجزائية.

ومن ثمة فإن تقسيمنا لهذا المبحث سوف يكون موزع على مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للموثق بصفته ضابط عمومي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق في الجزائر غير اللصيق بصفة الضابط العمومي.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للموثق بصفته ضابط عمومي

إن صفة الضابط العمومي قد عهدت من قبل المشرع للموثق لإضفاء الرسمية للعقود التي يتلقاها وحفظ الإيداعات، والموثق أثناء تأدية هذه المهام معني بقانون العقوبات، لأن التكليف بالبعض من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الموثق تجد مصدرها في هذا القانون[1].

[1] – انظر المادة 02 من قانون 02/06، المرجع السابق.

فالموثق إذن، معني ومخاطب في العديد من المرات بقانون العقوبات لاسيما في تحديد الواجبات الخاصة بإضفاء الرسمية للعقود التوثيقية وتأمينها بالأمن القانوني، وفي توفير الأمن والحماية الكاملة للمعلومات التي يتلقاها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وعلى هذا نقسم المطلب –المسؤولية الجزائية للموثق بصفة ضابط عمومي– إلى فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية الموثق الجازئية في جرائم توثيق العقود

الفرع الثاني: المسؤولية عن المعلومات

الفرع الأول: مسؤولية الموثق الجزائية في جرائم توثيق العقود

في مجال ونطاق القانون الأساسي لمهنة التوثيق والنظام القانوني بصفة عامة، الموثق يقوم بتنفيذ العديد من المهام الأساسية.

فهو مكلف بتوثيق وإضفاء الرسمية للعقود التوثيقة وتوفير الأمن القانوني للزبون، وهذا الواجب يحتم على الموثق ضبط عقود حقيقية " رسمية "، بمعنى أخر عقود خالية من أي تزوير للحقيقة.

وتعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية الجناية الوحيدة في قانون العقوبات التي تعني أو تخاطب الموثق كضابط عمومي، وهي الجريمة الأكثر تشددا.

ومن جهة أخرى، فالموثق لا يختص فقط بكتابة وتحرير العقود وإضفاء الرسمية عليها فهو أيضا بصفته هذه كضابط عمومي معاون هام للسلطة ومكلف بتطبيق النصوص والقوانين الجبائية وتحصيل مستحقاته ومستحقات الخزينة العمومية وديونها، والأكثر من هذا فهو محافظ وأمين للعقود التي يتلقاها وملزم بحمايتها من كل مظاهر الاختلاس أو التبديد.

وهذه الإزدواجية في المهمة، قد يترتب عن الإخلال بها جنحتان مميزتان: الأولى منهما جنحة اختلاس أو تبديد للعقود أو للأموال، والثانية جنحة الغدر[1].

1- مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الموثق في قانون العقوبات الجريمة الأكث ر تشددا على الإطلاق، وغالبا ما يصاحب ارتكاب هذه الجريمة اعتداء على الثقة العامة، كما أن عقوبة تزوير الموثق للمحرارت الرسمية قد شهدت تطورا من مرحلة إلى أخرى، والتزوير في المحررات الرسمية كما قد يرتكب من قبل الموظف العام أثناء تأدية وظيفته قد يرتكب كذلك من غير الموظف العام، وأخيرا فحتى تنهض هذه الجريمة لا بد من ركن مادي ومعنوي.

1.أ التزوير في المحررات الرسمية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة

الموثق بوصفه ضابط عمومي يستثمر في حقل أو جزء من صلاحيات السلطة العامة وهو يوثق الإتفاق ويمنحه القوة التنفيذية، هذه مهمة تقديم الخدمة العامة والتي يتعين فيها على الموثق التقيد بالواجبات المهنية، خاصة واجب احترام قواعد الإختصاص والقواعد الملزمة والموضوعة من طرف المشرع، وأن ينظم ويضبط العقود بدقة وحرص، ليس لأي سبب سوى لعدم الإخلال والمساس بثقة السلطة العامة والزبائن في نطاق الوظيفة التوثيقية.

ولهذا وردت الأحكام المنظمة لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية في قانون العقوبات في القسم الثالث وخصص لها المشرع اربعة مواد (214-218) من الفصل السادس المعنون بـ" الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي " من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، ومنها حالة تزوير العقود الرسمية من قبل الموثق. وسأبين تعريف التزوير أولا ثم أثر التزوير في المحررات العمومية وفكرة الاعتداء على الثقة العامة ثانيا.

- **تعريف التزوير:** إذا كان جوهر الجرائم المخلة بالثقة بصفة عامة هو الكذب، فإن جرائم التزوير تتميز بأن الكذب فيها مكتوب، ولهذا فلا يتصور وقوع أي جريمة من جرائم التزوير

1 - انظر المادة 30 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006

على غير مكتوب، فالمحل الذي يرد عليه التزوير يجب أن يكون مكتوبا، ويجب أن يكون محررا[1].

ويتبين لنا من الوقوف على التعريفات المتعددة لجرم التزوير من النواحي القانونية والقضائية والفقهية على حد سواء، أن التزوير عبارة عن تغيير في الحقيقة أيا كانت وسيلته وأيا كان موضوعه[2]

و عرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه:" عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون، تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير"[3] وعرفه الدكتور دردوس مكي بقوله:" التزوير فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمدا وبقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضرار حقيقيا أو محتملا"[4]

أثر التزوير في المحررات العمومية وفكرة الإعتداء على الثقة العامة: إن المحررات المزورة تخل بالضمان اليقين والإستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع فالناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومراكزهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة إختصاصاتها المختلفة، وهي وسيلة أساسية لحسم المنازعات القضائية، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التي تعد من أهم وسائل الإثبات القانونية، ولا يتاح للكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس كل الثقة فآمنوا بصدقها

[1] – الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى منشوارت الحلبي الحقوقية، 2010، ص. 135-136

[2] – الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دراسة تحليلية مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 90.

[3] – الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2000، ص.30

[4] – الدكتور دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة 2005، ص.66

وحجيتها، لأنها إن تعارضت مع الحقيقة فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الإعتماد عليها مما يؤدي إلى عرقلة التعامل وتعثره وعرقلة نشاط الدولة وإضطرابه لذا حمى المشرع هذه المحررات والأوراق المكتوبة وأعطاها ثقة عامة

وجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية على وجه الخصوص فصيلة من فصائل جرائم التزوير المخلة بالثقة بين الناس في تعاملهم بالوثائق والمحررات الرسمية مما يؤثر على هيبة وسمعة وأمن الدولة ونظام الحكم فيها، لأنها تقوم على تغيير الحقيقة ومجرد التزوير كاف لتمام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير الحقيقة بصرف النظر عن المحرر المزور، وسواء لحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد أم لا لأن القانون قد عاقب على مجرد التزوير على حدى، وعاقب أيضا على إستعمال المزور، فكل منهما جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، وكل جرائم التزوير تشترك في القصد الجنائي.

1.ب نوعية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية ومبرارته

بالرجوع إلى مواد القسم الثالث والرابع من الكتاب الثالث من الفصل السابع من الجزء الثاني من قانون عقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد فرق بين نوعين من جرائم التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية تبعا لصفة مرتكب الجريمة من جهة، والعقاب عليها من جهة أخرى، فالقانون يحمي بصفة خاصة المحررات العمومية أو الرسمية، ذلك أن الثقة التي يعلقها عليها المواطنون هي من دعائم النظام الإجتماعي[1].

ولذلك فرق المشرع في قانون عقوبات الجزائري بين التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية كالمحررات السياسية والمحررات القضائية والإدارية والعقود التوثيقية، فجعل عقوبتها عقوبة جنايات المواد 214-216 عقوبات، بعكس التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية فتوقع عليها عقوبة الجنح المادة 219 وما يليها.

[1] – الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع السابق، ص.342

وداخل جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية لم ينص المشرع على جناية واحدة، فقد ميز فيها – بإعتبارها جناية– تبعا لصفة مرتكب الجريمة من جهة، والعقاب عليها من جهة أخرى، إلى نوعين من التزوير هما :

الأول: وهو التزوير الذي خص به القاضي والموظف العمومي والقائم بخدمة عامة في أثناء تأدية وظيفته أو مهمته بعقوبة شديدة وهي السجن المؤبد[1]وهو ما يسمى بالتزوير "الخاص" أو "المشدد"، وهو التزوير الذي يجعل من الجريمة جناية مشددة " التزوير الفاحش "، وهو الذي يخص الموثق بوصفه ضابط عمومي عند تلقيه للعقود التوثيقية (المادتان 214–215) عقوبات.

الثاني: وهو ما نصت عليه المادة 216 عقوبات جزائري، وهو التزوير الذي يقع في محرر رسمي أو عمومي من غير الموظف العام أو القاضي أو من كانت له صفة الضابط العمومي وعاقبته بالسجن من عشرة(10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 000 000 1دج إلى 000 000 2دج، وهو التزوير الأقل شدة في نظر المشرع مقارنة مع الأول بالرغم من إشتراكهما في نوع وطبيعة المحرر.

2.أركان جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

تنص المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

– إما بوضع توقيعات مزورة .

– وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

– وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

– وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها."

[1] – الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المرجع نفسه، ص.34

وتنص المادة 215 من نفس القانون على ما يلي :

" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها."

ويقتضي التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية المنصوص والمعاقب عليه في المواد 214-215 فضلا عن الأركان المشتركة لكل صور التزوير المعروفة في قانون العقوبات، أن يقع التزوير على محرر رسمي وأن يتم التزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المبينة في المواد من 214-215 ق ع[1]ومن هذا نستطيع القول بأن لجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية ركنان:

الركن المادي والركن المعنوي.

- **الركن المادي في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية:** يقوم الركن المادي في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية بتوافر العناصر الآتية: أ- تغيير الحقيقة ب- في محرر عمومي أو رسمي ج- بصورة من الصور التي نصت عليها المادة 214 قانون عقوبات د- وأن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر.

- **صور التزوير في العقد الرسمي:** يشترط في التزوير الذي يتخلل العقد التوثيقي بوصفه محرر رسمي أن يقع بإحدى الطرق الواردة على سبيل الحصر في المواد 214،215،216 ق ع لذلك لا يعتبر تزويرا في العقد التوثيقي إلا إذا حصل بإحدى الطرق المبينة قانونا في

[1] - الغرفة الجزائية الأولى: 26-01-1982 ملف رقم 99172 بتاريخ: 2 يناير 1985 ملف رقم 39130، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1989، ص.247.

المواد السالفة الذكر[1]، ويمكن تصنيف كل أنواع طرق التزوير الواردة في المواد الثلاث المذكورة أعلاه إلى صنفين: التزوير المادي والتزوير المعنوي.

- **الضرر في تزوير العقد التوثيقي:** الضرر هو إهدار أو إنتقاص لحق أو لمصلحة يقررها القانون ويحميها[2]وللضرر في القانون أنواع عديدة، فهناك الضرر المؤمن والضرر غير كذلك وهناك الضرر الفردي والضرر الإجتماعي، والضرر الحالي والضرر المحتمل، وأخيار يوجد ضرر مادي وأخر معنوي.

ولهذا فإن التزوير في التوثيق ينشأ عنه ضرر حالي بالنسبة للضحية وضرر إجتماعي لما يحمله من إعتداء ومساس بالحجية العامة للعقود التوثيقية، فالموثق المزور في العقد التوثيقي يكون قد أخل بثقة السلطة العامة وبالتبعية بثقة مهنة التوثيق لعدم احترامه الدور المنوط به والمتمثل في تضمين العلاقات الإتفاقية بالأمن القانوني.

وإفتراض حقيقة الضرر في العقد التوثيقي ينشأ في كل مرة عن صفة الضابط العمومي للموثق وبطبيعة العقد التوثيقي بوصفه عقدا رسميا، وفي إطار هاتين الحالتين يبقى العقد التوثيقي يلحق ضرر وخسارة من حيث القوة الثبوتية ومن حيث القوة التنفيذية وبالتالي يبقى مجرد من أية فعالية أو فائدة .

- **الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات الرسمية:** جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، وهذا الأمر يكاد يكون مسلما به في الفقه[3]،كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص بإعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من

---

[1] – قرار المحكمة العليا بتاريخ: 70-70-1991 ملف رقم 18376 والمنشور بالمجلة القضائية لسنة 1991، العدد الأول ص.155

[2] – الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.190

[3] – الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 172 وما بعدها، الدكتور على عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه ص502، الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص 121، وعندنا الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-341 243، الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 33، الدكتور دردوس مكي، المرجع السابق، ص، 77

جراءراتكابه للركن المادي للتزوير[1]أي أن القصد الجنائي الواجب توافره لقيام جريمة التزوير ليس فقط هو القصد العام وإنما يجب أن يضاف إليه القصد الخاص[2]

2- مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة إتلاف أو إختلاس الممتلكات

وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادتين 119و 119 مكرر من قانون العقوبات بعد إلغائهما.

وتنص المادة السالفة الذكر على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة)10(سنوات وبغرامة من 2000.00 دج إلى.1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوارق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."

من النص يتبين أن جنحة إتلاف أو إختلاس الموثق للممتلكات المؤتمن عليها بحكم وظيفة التوثيق تنحصر في سلوكين: الأول يتمثل في إختلاس أو إتلاف الممتلكات المؤتمن عليها والثاني يتمثل في إستعمالها على نحو غير قانوني أو شرعي.

2.أ إختلاس أو إتلاف الموثق للممتلكات

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 911 ق ع الملغاة.

كما أن هذا النص يحمي المال العام يحمي في الوقت نفسه المال الخاص على حد سوى متى عهد به للموثق وكان تحت حيازته بحكم التوثيق أو بسببه.

وتطبيقا للقواعد العامة فإن هذا الفعل المجرم يتشكل من ركن مادي وأخر معنوي.

[1] – الدكتور أحسن بوسقيعة، المرج ع السابق، ص 143-243، الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 33 وكذلك الدكتور دردوس مكي، المرجع السابق، ص، 77

[2] – الدكتور على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.205

- **الركن المادي لفعل إتلاف أو إختلاس الموثق للممتلكات:** يتمثل الركن المادي في إختلاس الممتلكات التي أؤتمن عليها الموثق بحكم وظيفته أو بسببها، أو إتلافها أو إحتجازها بدون وجه حق.

والإختلاس يتحقق بتحويل الموثق حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ومن الأمثلة على ذلك الموثق الذي يستولي على نصف (2/1) ثمن بيع عقار المودع لديه.

- **الركن المعنوي لفعل إتلاف أو إختلاس الموثق للممتلكات:** يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي لدى الموثق، فيجب أن يكون على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو لأحد الزبائن وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه أوإتلافه أو تبديده أو إحتجازه.

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد أو إحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الإختلاس[1]ففي هذه الصورة الأخيرة يتطلب القصد الجنائي إتجاه نية الموثق إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك لا يقوم الإختلاس، ومن هذا القبيل الموثق الذي يستولي على المبالغ المودعة إليه ليستعملها أو ينتفع بها ثم يقوم بردها فهذا السلوك لا يشكل إختلاسا وإن كان قد يشكل إحتجاز بدون وجه حق أو جريمة إستعمال الممتلكات على نحو غير قانوني.

3- مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة الغدر

إن صفة الضابط العمومي للموثق تلزمه بتحصيل لحسابه ولحساب الدولة الرسوم والحقوق الجبائية وتجاهل هذا الواجب المهني قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية عن جريمة الغدر.

3.أ مكانة جريمة الغدر في التشريع العقابي

[1] – الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.31

تنص المادة 30 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:"يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين(2) الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 2000.00 دج الى.1000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنه غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."

وهو الفعل الذي كان منصوص ومعاقب عليه في المادة 121 من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها بموجب القانون السالف الذكر بوصفه قانونا مكملا للأول.

وسياسة المشرع العقابي في هذا التفريع الجديد قد إتجهت نحو إعتبار هذه الجريمة شأنها في ذلك شأن بقية الجارئم الأخرى المنصوص عنها في قانون 20 فبراير 2006 السالف الذكر الذي ألغت المادة 71 منه عدد من مواد قانون العقوبات (119-134) وعوضت المادة 72 منها لإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون الجديد (25-35) من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف عام أو من في حكمه كالموثق[1].

ولهذا فقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنه جريمة الغدر أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في الإتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف أو الضابط العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتقه.

3.ب أركان جريمة الغدر

لا تختلف هذه الجريمة في أركانها عن جريمة الغدر التي كانت تحكمها المادة 121 ق ع قبل إلغائها، فهي تقوم على الركن المادي والمتمثل في تحصيل الموثق لمبالغ مالية غير

[1] - انظر المادة 30 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

مستحقة قانونا أو تتجاوز ما هو مستحق، والركن المعنوي المتمثل في علم الموثق بأن المبالغ المحصلة أو المطلوبة من زبائنه غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق.

– **الركن المادي لجريمة غدر الموثق:** إذا كان الموثق كما سبق وأن راينا موظف، وبالتالي فإن هذه الجريمة تتطلب ماديا قيام الموثق بتحصيل مبالغ مالية وحقوق غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق والسؤال المطروح هنا هو ما محل النشاط الإجرامي أي طبيعة الحقوق المطلوبة أو المحصلة ؟ وما هو المجال أو النطاق الحقيقي للغدر ؟ وما هي وسائله المادية ؟

– **الركن المعنوي لجريمة غدر الموثق:** تقتضي جريمة غدر الموثق لزبائنه أن يتوافر لديه القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الموثق بأن المبلغ المطلوب أو المحصل غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق.

الفرع الثاني: المسؤولية عن المعلومات

إذا كانت المسؤولية المدنية – عموما – تقوم حينما يخل الفرد، بما التزم به قبل الغير قانونا أو اتفاقا، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، فما من أحد يستطيع أن ينكر، أن مدى أهمية، وحساسية هذه المسؤولية، يزداد عمقا، إذا تعلق الأمر بالتزام ناشئ عن حفظ أسرار الأفراد، فليس من شك أن المركز القانوني للمهني، ينبغي أن يتحدد، لا بالنظر إليه كمهني، وإنما بالنظر إليه بإعتباره أمينا على أسرار الزبائن، إذ أن هذه الصفة هي التي تحدد نطاق التزاماته، " فإذا كانت هناك أمور يغتفر للمواطن العادي إغفالها، فإن إغفالها من جانب المهني، المؤتمن على أسرار الأفراد، يعد تقصيرا أكيدا في تنفيذ واجباته، وخطأ محققا" [1].

[1] عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني والوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 8

فإذا كان الموثق ملزم بكتمان أسرار عملائه، وهذا الالتزام بالسر المهني يقوم على أساس أن تضمين العقد الرسمي بالأمن والأمان القانوني، لا يكون إلا بتوافر الصراحة، والطمأنينة بين الموثق، وزبونه، فالمحافظة على سر المهنة، ليس واجبا فقط يقع على عاتق الموثق قبل عميله بل أيضا مقتضى من مقتضيات النزاهة والإستقلالية. فالموثق لن يستطيع القيام بواجبه نحو زبونه ما لم يكن على ثقة تامة من أنه الأمين على أسراره بحيث لا يتردد العميل، ولو للحظة، في الإفضاء لموثقه بكل مقتضيات العقد، وإطلاعه على جميع الأوراق، والمستندات اللازمة لمباشرة مهمة توثيق العقد.

ففي قانون التوثيق الحالي(02/06) ألزمت المادة 8 منه كشرط لمزاولة الموثق مهنة التوثيق بعد توافر الشروط المطلوبة الأخرى فيه أن يؤدي يمينا أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه صيغته: " **أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد.** " كما نصت في نفس الصدد المادة 14 من الفصل الثاني (مهام الموثق) من نفس القانون على أنه: " يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يشفي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات أقرتها القوانين والأنظمة المعمول بها. "

و تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 005 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الوقائع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن إلتزام الموثق بالسر المهني ليس التزاما مطلقا وعاما بل أن هناك حالات يجوز فيها للموثق إفشاء المعلومات التي أؤتمن عليها بسبب مهنته، ومرد هذه الإباحة إما ترخيص الأطراف المتعاقدة برضائهم أو نص القانون في حد ذاته.

كالتزام الموثق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم(06-01) بالتبيلغ عن جرائم تبيض الأموال.

ومن ذلك أيضا واجب إطلاع الموثق إدارة الضرائب لمحل تواجد الأموال العقارية طبقا لقانون التسجيل بنصف (2/1) ثمن بيع عقار، فيكون الإطلاع الغير هنا واجبا قانونيا قصد تحصيل إدارة الضرائب لديونها إتجاه الأفراد[1]، وأن تجاهل ذلك تترتب عليه جزاءات جزائية ضد الموثق.

ومن ذلك أيضا تقديم الموثق السجلات الرسمية للتوثيق والإطلاع عليها سواء من قبل الموثقين في إطار التفتيش المهني، أو من قبل ممثلي وازرة المالية في إطار التفتيش المالي لذلك فإن تقديم الموثق تلك السجلات لتلك الهيئات والإطلاع عليها وتحرير تقارير عنها لا يشكل في حقه جريمة إفشاء السر المهني.

وهناك حالات الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء :

1. **قمع ومكافحة جريمة إفشاء السر المهني**

تخضع جريمة إفشاء السر المهني الفعل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 301 منقانون العقوبات إلى عقوبة الحبس من شهر(1) إلى ستة (06) أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج).

ومن حيث إجراءات المتابعة لم يميزها المشرع بأحكام خاصة، وبالتالي فإنها تخضع لما تخضع له باقي جنح قانون العقوبات دون أي قيد أو شرط بخصوص تحريك الدعوى العمومية.

ومن حيث تقادم الدعوى العمومية لهذه الجريمة، فإنها تنقضي بمرور(3) سنوات من يوم إقتراف الجريمة (المادة 8 ق إ ج).

1 – انظر المادة 301 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

وفيما يتعلق بتقادم العقوبات تطبق على جريمة إفشاء السر المهني ما نصت عليه المادة (614 من ق إ ج)، أي بتقادم العقوبة بمرور (5) سنوات إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم غير اللصيقة بصفة ضابط عمومي

كل الجرائم المرتكبة من قبل الموثق تدور أثناء ممارسة مهنته الأساسية المتمثلة في التوثيق وقد وضع لها المشرع الجزائي عقوبات مشددة كما رأينا من قبل[1]، فالضابط العمومي ليس مذنب عادي، لأنه يمارس مهمة رسمية، وهي مهنة تقوم في الأساس على ثقة الدولة في الموثق المفوض بالسلطة والقوة العمومية، وبالتالي فإن الجرائم الناتجة عن تأدية هذه المهنة قد تميزت بالقسوة والشدة من حيث موضوع الجزاءات، وهي مبررة في طبيعتها بالوظيفة محل الإستثمار.

ولأن الموثق قد يستعمل ويستغل وظيفة التوثيق لإرتكاب جرائم القانون، ويظهر هذا بنوع خاص عندما يكون الموثق مذنب في أكبر جنحتين كلاسيكيتين وهما: جنحة خيانة الأمانة وجنحة النصب المرتكبتين بسهولة أثناء ممارسة مهنة التوثيق ونقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية الموثق في جرائم خيانة الأمانة[2].

الفرع الثاني: المسؤولية في جرائم النصب

1 – أنظر المادة 143 من قانون ، المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 376 من قانون ، المرجع السابق.

الفرع الأول: مسؤولية الموثق في جرائم خيانة الأمانة

بعد النظر في تحديد الإطار القانوني لجريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات، وخيانة الموثق للثقة الموضوعة فيه من قبل الزبائن والدولة على حد سواء تتشكل وتتجلى في عدم معرفتة أوتجاهله لمجموع القواعد القانونية المهنية، وعلى وجه الخصوص مخالفته لواجبات: الأمانة والصدق، والإستقامة...، ولهذا فإنه من المنطقي أن يكون لخيانة الأمانة المسندة للموثق قمع ومكافحة متشددة.

1- الإطار القانوني لجريمة خيانة الأمانة

الوضعية الراهنة لجنحة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري قد جاءت بصفة رئيسية كنمط من أنماط السلوكات المشكلة لإعتداء على ملكية ومملتكات الغير، وهذا في الكتاب الثالث تحت عنوان الفصل الثالث " الجنايات والجنح ضد الأموال"، وذلك بعد كل من جريمة السرقة وجريمة الإحتيال وكذا إصدار الشيك بدون رصيد.

فقد نصت المادة 376 ق ع على أنه:" كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوارقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوارقا مالية أو مخالصات أو أية محرارت أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك أضرار بماليكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.0000 دج إلى

1000.00 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلالبما نصت عليه المادتان 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والإستيلاء عليها من المستودعات العمومية."

وخيانة الأمانة هي إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته [1].

من التعريف المتقدم والمادة السالفة الذكر فإن جنحة خيانة الأمانة في التوثيق تكون بكل فعل يدل على أن الموثق قد إعتبر المال والممتلكات المؤتمن عليهما ملكا خاصا له يتصرف فيهما كما يشاء وكما يحق للمالك الأصلي، وذلك إما بالإختلاس أو الإستعمال أو التبديد.

وتطبيقات المسؤولية الجزائية للموثق في جريمة خيانة الأمانة مكرسة بصفة رئيسية في مخالفتة وتجاهله بوصفه ضابط عمومي لواجب الأمانة ولطائفة: الصدق، الأمانة الإستقامة...، وبصفة عامة قائمة الواجبات المهنية، وهي تنطوي في مجملها على إنتهاكه لواجب النزاهة المفترض فيه.

وبالنتيجة، ولأن الموثق إذا خان ثقة الزبائن بتجاهله وعدم معرفته لواجبات النزاهة والأمانة فإنه لا يمكنه تجنب قانون العقوبات بإقترافه سلوكات وتصرفات غشية لا تعفيه من جنحة خيانة الأمانة.

ومن خلال نص المادة 376 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن جنحة غدر وخيانة الموثق للثقة والأمانة المؤتمن بها من قبل السلطة العامة على زبائنه كما قد تنصب على أموالهم وممتلكاتهم، قد تنصب أيضا وفي المقابل على العقود والسجلات الرسمية والسندات المحفوظة لديه بوصفه أمين عمومي.

1- القمع المتشدد لجنحة خيانة الموثق للأمانة

بالرجوع إلى المادة 376 ق ع وما يليها والمادة 158 من نفس القانون يتضح جاليا أن صفة الضابط العمومي للموثق لها فاتورة وضريبة متشددة وزائدة في القمع والعقاب، وهنا نميز في العقوبة المقررة قانونا لجريمة خيانة الموثق للأمانة بين ما إذا كانت منصبة على الأموال المودعة لديه وبين الخيانة المنصبة على العقود أو السجلات الرسمية.

[1]) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1987، ص.211

الفرع الثاني: المسؤولية في جرائم النصب

النصب جنحة من يحصل ويتوصل من خلال أعمال مادية وإجراءات إحتيالية للإستيلاء على ملكية ممتلكات الغير، وحينما ترتكب من قبل الموثق ، فهذه الجريمة المقدمة، الأصل الأكيد فيها أن تتمثل في فعل ينحصر حصريا فقط في خيانة الصفة الحقيقية للموثق كضابط عمومي في مواجهة الغير، وهذه الخيانة تستوجب أن تستكمل بإضافة وإستعمال أعمال وطرق إحتيالية، ومن جهة أخرى فإن مناسبة وفرصة ارتكاب هذه الجنحة من قبل الموثق لا تتم بالمحادثة والمقابلة للغير فقط، فالأساس والأكثر غالبية أن تستكمل أعمال الموثق بدور الشريك المتواطئ معه،

فلقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب والإحتيال ضمن المادة 372 من قانون العقوبات بين جريمة السرقة وجريمة إصدار شيك دون رصيد. وجريمة خيانة الأمانة في إطار ما يتعلق بابتزاز الأموال، ولقد نصت هذه المادة على أنه:" كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوارق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 400.000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر."

فمن خلال النص السالف الذكر نجد أن المشرع لم يعرف لنا النصب وترك أمره للفقه ويطلق على هذا النصب في بعض القوانين بالإحتيال كالقانون الأردني، وقد عرفه فقهاء العرب بأنه " الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الإحتيال بنية تملكه" -[1] وهو سلب مالالغير بطريقة الحيلة[2]()، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه إستيلاء على مال الغير بإستعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ويؤدي إلى تسليم ماله إلى الجاني، ويعرف الإحتيال بأنه من الجرائم التي يعتدي فيها الجاني على ملكية العقار أو المنقول ويتوصل بأساليب الحيلة التي حددها القانون مما يحمل الضحية على تسليمه المال بنية تملكه[3].

إن تنفيذ النصب من قبل الموثق يفترض توافر الشروط العامة لهذه الجنحة بالإضافة إلى أعمال وإجراءات ومظاهر غشية خاصة في المجال التوثيقي ويمكن حصرها في صورتي المبالغة في الصفة الحقيقية للموثق كضابط عمومي أو إستعماله طرق إحتيالية.

1- إستعمال الموثق للطرق الإحتياليـة:

والطرق الإحتيالية التي يمكن للموثق أن يستخدمها في النصب تتمثل في إستعمال عقود أو أفعال مبنية أو مركبة لإعطاء النصب قوة، والطرق الإحتيالية الغشية المقدمة تتشكل بالنتيجة من عنصرين: ففي البداية الكذب وإحيائه بإضافة عقود مركبة للإثبات أو البرهان مع وجود إرادة الغش.

2- المبالغة في الصفة الحقيقية للموثق كضابط عمومي: هذه الصورة الثانية من صور الطرق الإحتيالية في المجال التوثيقي، يفترض فيها كذب الموثق على الضحية والإستعانة بجانب الكذب بأشياء شخصية مستمدة من الإفراط في الصفة الحقيقية كضابط عمومي

1- الدكتور مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص.148

[2] الدكتور عوض محمد بكر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص.258

[3] أشار إليهما الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، المرجع السابق، ص.214

الذي يعد بمثابة الدليل المادي والخارجي أيضا الذي يرتاح إليه الضحية ويقتنع بصدق ما قاله وصرح به الموثق.

أي أن هذه الصورة تتمثل في أن الموثق يستند إلى صفة حقيقية عالقة به ولصيقة في شخصه لتدعيم أكاذيبه وإدعاءاته الباطلة مستمد ثقته من مهنته وحرفته.

وهذا القول يصدق على كل من كان موظفا عاما أو من رجال الجمارك أو الضريبة أو الأمن العام...إلخ. وهذا ما إستقر عليه الفقه في كل من الجزائر ومصر وفرنسا[1].

إذن، فالموثق المحتال يظهر في هذه الصورة الإحتيالية بصفته الحقيقية ويقوم بإستغلالها بحيث يدعم أكاذبيه للضحية، لأنه من الصعوبة أن يكتشف الضحية الحقيقة من خلال صفة الضابط العمومي للموثق بالنظر إلى الثقة الموضوعة فيه من قبل السلطة العامة في هذا المجال.

ومن أمثلة ذلك الموثق الذي يستغل صفته كضابط عمومي للإستيلاء على مال الزبون أو العميل عن طريق إيهامه بأن يدفع مبلغا من المال على أساس أنه رسما أو حقا أو ضريبة مستحقة وناتجة عن العقد التوثيقي كحقوق التسجيل أو الإشهار دون تكون في حقيقة الأمر كذلك.

و قريبا من ذلك حكم في مصر بأن عسكري الشرطة الذي يستولي بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذا لهذا الحكم يحق عليه العقاب بالإحتيال.

غير أن ما تجدر إليه الإشارة هنا هو الموثق أو الموظف العام بصفة أعم يكون بإقترافه للنصب على النحو السالف في هذه الصورة مرتكبا لفعل جرمي أخر ألا وهو الغدر وهو الفعل المنصوص عنه في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهنا

[1] – عندنا أنظر الدكتور حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص – جرائم الأموال، المرجع السابق، ص262–263، وفي مصر أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، المرجع السابق، ص 569 الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 569، وأما في فرنسا أنظر :
.Responsabilité des notaires civile–displinaire–pénale ,Jeanne de poulpiquet ,op cit, p326–

دائما وكما راينا في صورة العقد المركب لا بد من الإحتكام إلى الفعل الأكثر تشددا من حيث العقاب تطبيقا للمادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، أي في هذه الحالة يتابع الموثق على أساس جريمة الغدر على أساس أن العقاب في هذه الجنحة مغلظ (الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 2000.00 دج إلى.1000.000 دج مقارنة بعقوبة النصب الواردة في المادة 372 ق ع (العقوبة غير مغلظة وتتمثل في الحبس من سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 2000.0 دج إلى 1000.00 دج).

وأخيرا فإن الشروع في النصب يخضع للقواعد العامة في إثبات وقائع وأفعال الشروع ويتحقق الشروع عادة بإتيان المتهم أي فعل أو أي عمل يمكن إعتباره بدء في تنفيذ الجريمة ثم تخيب ولا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة المجرم طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات.

ولكن لما كان الشروع في جرائم الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص خاص في القانون والحال أن الشروع في جريمة النصب ضمن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، حين جاء فيها:" أن كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو أوارق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء ذمة من التزامات أو شرع في ذلك يعاقب. ..."

ومعنى ذلك هو أن الشروع في ارتكاب وقائع جريمة النصب والإحتيال معاقب عليه لذاته بنفس العقوبة للجريمة التامة المنصوص عنها في المادة 372 ق ع[1].

3- قمع مساهمة الموثق في جريمة النصب

تنص المادة 176 قانون عقوبات جزائري على أنه:" كل جمعية أو إتفاق مهما كانت وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل."

1 – أنظر المواد 132–372 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

وتنص المادة 177 من نفس القانون على أنه:" يعاقب على الإشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من(5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 5000.00 دج إلى.2000.000 دج إذا تم الإعداد لإرتكاب جنايات.

وتكون عقوبة الحبس م ن سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات والغرامة من 1000.00 دج الى.1000.000 دج إذا تم الإعداد لإرتكاب جنح.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن من(10)إلى(20) سنة وبغرامة من.1000.000 دج إلى.10000.000 دج.

وتنص المادة 177 مكرر من ذات القانون على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد إشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم :

1- كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى "...

ولما كانت جريمة النصب جنحة من الجنح المرتكبة ضد الأموال والتي يكون الغرض من ارتكابها هو الحصول والإستيلاء على أموال الغير. وقد رصد لها المشرع في المادة 372 ق ع بعقوبة (الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 0. 2000دج إلى1000.00 دج) كما شدد في العقوبة وأوصل بها عشرة سنوات والغرامة إلى 4000.00 دج كما جاء في الفقرة الثانية من ذات النص بالنسبة لبعض الحالات الخاصة.

وترتيبا لذلك وإعمالا بنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري، فإن مساهمة وإشتراك الموثق في تنفيذ جريمة النصب تجعله خاضعا لنص المادة 176 وما يليها من نفس القانون، أي لجريمة تكوين جمعية أشرار، وبالرجوع إلى نص المادة 177 ق ع[1]، المحددة لعقوبة هذه الجريمة نجد أن المشرع قد جعل عقوبتها عقوبة جنائية (السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000.00 دج إلى.2000.000 دج) إذا كانت

[1] - أنظر المواد 176-177 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

الأفعال والوقائع المرتكبة قد تمت لإعداد تنفيذ فعل موصوف في القانون جناية، وفي المقابل جعل عقوبتها عقوبة جنحية (الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1000.00 دج إلى.1000.000 دج) إذا كانت الوقائع والأفعال قد تمت تنفيذا لفعل موصوف جنحة.

وعلى هذا فإن الجريمة التي يخضع لها الموثق عن إشتراكه مع الغير في تنفيذ جريمة النصب هي جريمة تكوين جمعية أشرار، أما عن العقوبة فهي تلك المقررة في الفقرة الثانية من المادة 177 ق ع (الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 1000.00 دج الى.1000.000 دج) وذلك على أساس أن العقوبة المقررة في جريمة النصب (الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 2000.0 دج إلى 1000.00 دج) وهي بطبيعتها ووفقا للقواعد العامة عقوبة جنحة.

مع الإشارة في الأخير أنه إذا كان تدخل الموثق بمساهمته الإرادية بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في تنفيذ جريمة النصب مع الغير قد تجاوزت حدود هذه الجريمة وأخذت وصفا جنائيا أشد كتقديمه لعقود أو وثائق أو شهادات رسمية مزورة بغرض توكيد الأقوال والإدعاءات الكاذبة وبعث الثقة في نفس الضحية، فإن الجريمة التي يتابع بها الموثق في هذا التصور هي جريمة التزوير في محرر رسمي على أساس أن عقوبة هذه الجريمة جناية مشددة كما رأينا، وهي في كل الأحوال أشد من العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار.

الخاتمة

إن مهنة التوثيق سلاح ذو حدين فمن جهة هي مهنة بالغة الخطورة فهي ترتكز على الصرامة والكفاءة وحس المسؤولية حتى لا يقع الموثق في حقل المسؤوليات التي تنجر على خطأ توثيقي جزائي ومن جهة اخرى هي أداة لتحقيق الامن القانوني وأداة امان وإطمئنان وراحة بال للمتعاملين مع فريق التوثيق.

ومما لا شك فيه أن الموثق يضطلع لمهام ووظائف بالغة الخطورة في المجتمع وهذه الوظيفة سنها الشارع عز وجل في كتابه الكريم ورفع مقامها ومقام ممتهنها فهو كاتب العدل. فالبرجوع إلى القانون 02/06 المتعلقة بمهنة التوثيق نجد أن الموثق ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العامة ليعطي او يمنح الصبغة الرسمية للمحررات التي يحررها.

فختاما لهذا البحث المتواضع ومن خلال التعمق في دراسة مضمون هذين الفصلين بكافة مباحثهم حاولنا التطرق إلى ماهية التوثيق من خلال تتبع مراحل تطوره التاريخي وكذا تعريفه وتحديد خصائصه وكذا شروط وطرق الإلتحاق بالمهنة وهيكياكلها التنظيمية.

كما تعرضت في هذه الدراسة إلى تحديد وتحليل واجبات ومهام الموثق بكل أنواعها سواءا كانت واجبات تجاه المهنة أو واجبات تجاه أطراف العقد.

وتبعا لذلك المصير العام والمشترك لكل المسؤوليات المهنية توصلنا إلى ان المسؤوليات التوثيقية هي مسؤوليات قاسية ومشددة فهي تشمل مسؤوليات تأديبية وأخرى مدنية إلى ان تصل إلى إقصاها جسامة وخطورة وهي المسؤولية الجزائية.

وختاما وبعد انتهائنا من دراسة المسؤوليات القانونية للموثق في القانون الجزائري وجب علينا عرض نتائج الدراسة والتوصيات التي أراها ضرورية في هذا الشأن.

أ- **نتائج البحث:**

توصلنا من خلال بحثنا في المسؤولية القانونية في القانون الجزائري إلى النتائج التالية:

- إلزامية تحديد واجبات الموثق حتى نستطيع تأصيل وتفصيل أنواع المسؤوليات التي يخضع لها.
- المسؤوليات التأديبية للموثق هي مسؤولية إنتماء إلى مرفق التوثيق وتقوم بإنتهاك الموثق لواجبات قانونية او مهنية مكلف بها.
- المعيار الذي يقاس به الخطأ التأديبي هو عناية الموثق المعتاد أي اواسط الموثقين خبرة وعناية.
- الأطراف المحركة للدعوى التأديبية ضد الموثق هم السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل والجهة الإدارية ممثلة في رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
- نظام تأديب الموثقين على درجتين الاول هو المجلس التأديبي والثاني هو اللجنة الوطنية للطعن.
- مسؤولية الموثق المدنية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فهي تقصيرية في الأساس وعقدية كإستثناء يسأل الموثق مدنيا على أخطائه وعلى أخطاء تابعي متى استعان بهم في نشاطه المهني.
- حتى تقوم المسؤولية المدنية للموثق وجب توافر الأركان العامة لأي مسؤولية.
- أساس مسؤولية الموثق الجزائية هو الإخلال بواجب قانوني ورد به نص قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- كل جرائم التوثيق قرر لها المشرع الجزائي عقوبات مشددة وقاسية.

ب- **التوصيات:** نرى بضرورة التوصيات التالية:

1/ الإهتمام بالجانب التكويني العلمي للموثقين.

2/ ضرورة تدخل المشرع بتخصص فصل كامل في قانون التوثيق للأخطاء المادية في العقود التوثيقية وكيفيات تصحيحها وتصنيفها إلى جوهرية وغير جوهرية.

3/ الرفع من مدة تكوين الموثقين في القانون 02/06 وإنشاء مدرسة عليا لهم شأنهم شأن القضاة.

4/ وضع قيود على تحريك الدعوى الجزائية ضد الموثقين من طرف وكلاء الجمهورية إلا بإذن من وزارة العدل بعد ثبوت الخطأ المهني من طرف الموثق لتفادي التوقيفات العشوائية والمتابعات الجزائية الخطرة.

5/ رفع سن الإلتحاق لمهنة التوثيق إلا اكثر من 35 سنة نظرا لمتطلبات المهنة من رزانة ونضوج فكري.

6/ ضرورة طلب الخبرة في مجال قضائي أو قانوني لمدة تقوق عشر سنوات على الأقل بالنسبة للمترشحين للمسابقة نظرا لخطورة المهنة وإسوة بما نص عليه قانون التوثيق القديم 27/88.

ويمكن لنا القول أيضا بأن عملية توثيق العقود في الدولة هي أوسع من أن تنحصر في مجرد مسار وظيفي للموثق الذي يعتبر عنصرها الحيوي الهام لأنها هي أولا أهداف وقيم ومضمون قانوني قبل أن تكون عملية ونظام وإجراء وضمان إداري ومهني فأمل كل موثق هو النهوض بالمهنة وتطويرها والمحافظة على قدسيتها حتى ترخس دولة القانون وحتى يكون للعقد الرسمي الحجية القانونية المطلقة في مواجهة الأطراف وفي مواجهة الكافة وحتى تمزج الرسمية مع طرق الإثبات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

اولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- التشريع العادي

1. امر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج.ر، العدد 49.
2. الأمر رقم 105/76، مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ 1976/12/09، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 1977/12/18م، المتضمن قانون التسجيل.
3. قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006
4. القانون 06/ 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق. ج.ر عدد 14.

3- التشريع التنظيمي

1. المرسوم التنفيذي رقم 242/08، المؤرخ في 03 غشت، لسنة 2008، المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة التوثق وممارستها ونظامها التاديبي وقواعد تنظيمها.
2. المرسوم التنفيذي رقم 244/08، المحدد لكيفيات مسك ومحاسبة الموثق ومراجعتها.
3. المرسوم التنفيذي رقم 245/08، المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف الوطني
4. المرسوم التنفيذي رقم 84/18 المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1439هـ الموافق ل 2018/03/05، ج ر عدد 15 مؤرخة في 2018/03/07، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

ثانيا: المراجع

- **الكتب باللغة العربية:**

1. جمعة محمود الزريقي، نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، منشورات دار الآفاق العربية، بيروت، الطبعة، 1988
2. جوسران في مقدمته لكتاب ((BXUNفي المسؤولية العقدية والتقصيرية، نقلا عن عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010
3. حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، ط1995،
4. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002م،
5. حمدي عبد الرحمان، مصادر الالتزام، الطبعة 1999،
6. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة 2005
7. رمضان أبو السعود مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، طبعة 1986
8. رمضان محمد بطيخ ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاء ، دار النهضة العربية 1999
9. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1971،
10. صلاح الدين الناهي، أهم القرارت والاجتهادات القضائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الحوادث بغداد 1986
11. طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007،
12. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني والوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003،

13. عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، عمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع 1999،
14. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى منشوارت الحلبي الحقوقية، 2010
15. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني
16. عوض محمد بكر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مشأة المعارف، الإسكندرية، 1978
17. قطب سمير ، حدود السلطة والمسؤولية الإشارفية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية 1977
18. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
19. كمال أبو العيد، سر المهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لإتحاد المحامين العرب، بغداد، 1984
20. المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان،
21. محمد أنس قاسم جعفر ، الدعاوي الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001
22. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، طبعة 2000،
23. محمد عصفور ، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم ، عمان ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، 1998.
24. محمد عصفور ، ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الخامسة ، العدد الأول .
25. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة 1992

26. محمد محي الدين إبراهيم سليم، ذاتية مسؤولية الموثق، 2003
27. محمود حلمي ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء والقضاء الكامل وإجراءات التقاضي ، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1984
28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1987
29. مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام
30. مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،
31. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،
32. هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت 1982،
33. وازني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009،

- **الكتب باللغة الأجنبية :**

1. Flour et Aulbert: droit civil les obligation 1 le fait juridique. 7éd 1997.
2. Cass.civ: 13121988. bull. civ.n°95.
3. Cass.civ: 13121988. bull. civ.n°356.
4. Cass.civ: 16121929. bull. civ.n°316
5. Cass.civ: 17121996. bull. civ.n°458.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1- أيمن العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتواره من جامعة المنوفية، 1998.

2- زروق قدور، مهنة التوثيق في ظل المرسوم رقم 91/70، الصادر بتاريخ 1970/12/15 مذكرة ماجستار.
3- بن محاد وردية، مهنة التوثيق في ظل قانون 27/88، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

رابعا: المجلات

1. عبد القادر صبايحية، مهنة التوثيق بين ارث الماضي والتطلع نحو المستقبل، نشرة الموثق، العدد 01، 1997.
2. مجلة الموثق عدد رقم 05 ديسمبر 1998.
3. بوحلاسة عمر، الموثق والتوثيق والمحيط المهني، نشرة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 05، سنة 1998.
4. زيتوني عمر، النظام القانوني للتوثيق في الجزائر، مجلة الموثق، العدد 05، 2002.

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية

1. الغرفة الجزائية الأولى: 26011982 ملف رقم 99172 بتاريخ: 2 يناير 1985 ملف رقم 39130، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1989،
2. القرار المؤرخ في 25 محرم 1410 هـ الموافق لـ27 أوت 1989م، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 سبتمبر 1989، يتضمن إحداث ثلاث غرف جهوية للموثقين.
3. قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1991/07/07 ملف رقم 18376 والمنشور بالمجلة القضائية لسنة 1991، العدد الأول
4. القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413، المواف لـ 14 نوفمبر 1992 الجريدة الرسمية رقم 29، مؤرخة في 27 ديسمبر 1992، المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.
5. ملف رقم 897172 قضية زعتات الزوبير ضد مديرية الضرائب لولاية قسنطينة (قرار غير منشور).

6. ملف رقم 192394 قضية مديرية الضرائب لولاية سيدي بلعباس ضد بن تركية مروان (قرار غير منشور).

خلاصة الموضوع

الملخص

ومن خلال هذا البحث المتواضع حاولت التعمق في الدراسة حيث تم التطرق إلى ماهية التوثيق من خلال تتبع مراحل تطوره التاريخي وكذا تعريفه وتحديد خصائصه وكذا شروط وطرق الالتحاق بالمهنة وهياكلها التنظيمية.

كما تعرضت في هذه الدراسة إلى تحديد وتحليل واجبات ومهام الموثق بكل أنواعها سواء كانت واجبات تجاه المهنة أو واجبات تجاه أطراف العقد.

وتبعا لذلك المصير العام والمشترك لكل المسؤوليات المهنية توصلنا إلى ان المسؤوليات التوثيقية هي مسؤوليات قاسية ومشددة فهي تشمل مسؤوليات تأديبية وأخرى مدنية إلى ان تصل إلى أقصاها جسامة وخطورة وهي المسؤولية الجزائية.

Sommaire

Dans cette recherche modeste on a essayé d'aborder l'étude eu détail. On a abordé la notion de notariat suivant les stages de développement historique. On a aussi vu la définition et déterminité les caractéristiques et les conditions de rejoindre la profession et ses structures organisationnelles. On a aussi essayé d’identifier et analyser les devoirs du notaire ; les devoirs de la profession et les devoirs envers les parties du contrat.

En relation avec le destin général et commun de toutes la responsabilité professionnelle, on conclu que les responsabilité du notaire sont dures et sévères. Ils sont des responsabilités disciplinaires a civils arrivant à la responsabilité pénale.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: ماهية التوثيق	
مقدمة الفصل	05
المبحث الاول: التطور التاريخي لمهنة التوثيق	06
المطلب الاول: مهنة التوثيق في الشرائع والنظم القانونية القديمة	06
الفرع الاول :مهنة التوثيق لدى القدماء المصريين	06
الفرع الثاني : مهنة التوثيق في القانون الروماني	07
الفرع الثالث : مهنة التوثيق في ظل الشريعة الإسلامية	08
المطلب الثاني: مهنة التوثيق في الجزائر	09
الفرع الاول : مهنة التوثيق في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية	09
الفرع الثاني : مهنة التوثيق في الجزائر بعد الاستقلال	10
المبحث الثاني: المبحث الثاني: مفهوم التوثيق	15
المطلب الاول:تعريف مهنة التوثيق وخصائصها	15
الفرع الاول : تعريف مهنة التوثيق	15
الفرع الثاني : خصائص مهنة التوثيق	17
المطلب الثاني: شروط الإلتحاق بالمهنة وهياكلها التنظيمية	20
الفرع الاول :شروط وطرق الالتحاق بمهنة التوثيق	20
الفرع الثاني : الهياكل التنظيمية لمهنة التوثيق	24
المبحث الثالث: واجبات الموثق المهنية	37
المطلب الأول: واجبات الموثق تجاه المهنة	37
الفرع الأول: واجبات الموثق داخل المكتب العمومي للتوثيق	38
الفرع الثاني: واجبات الموثق مع محيطه المهني	52
المطلب الثاني: واجبات الوثق تجاه أطراف العقد	62
الفرع الأول: تجسيد ادارة الأطراف وإضفاء طابع الرسمية على العقود	62
الفرع الثاني: النصح والإرشاد	63

الفصل الثاني: أنواع المسؤولية المترتبة على الخطأ التوثيقي	
مقدمة الفصل	65
المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للموثق	66
المطلب الأول: الأخطاء والعقوبات التأديبية للموثقين	67
الفرع الاول: الأخطاء التأديبية للموثقين	67
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية للموثقين	75
المطلب الثاني: جهات وإجراءات تأديب الموثقين	77
الفرع الاول: الجهات المختصة بتأديب الموثق	78
الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية للموثقين	79
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للموثق	93
المطلب الأول: أساس مسؤولية الموثق المدنية	95
الفرع الاول: مسؤولية الموثق المدنية عن الفعل الشخصي	95
الفرع الثاني: مسؤولية الموثق عن فعل الغير	98
المطلب الثاني: دعوى مسؤولية الموثق المدنية	99
الفرع الاول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للموثق	100
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للموثق	101
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للموثق	105
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للموثق بصفته ضابط عمومي	108
الفرع الأول: مسؤولية الموثق الجزائية في جرائم توثيق العقود	109
الفرع الثاني: المسؤولية عن المعلومات	119
المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للموثق في الجرائم غير اللصيقة بصفة ضابط عمومي	122
الفرع الأول مسؤولية الموثق في جرائم خيانة الأمانة	123
الفرع الثاني: المسؤولية في جرائم النصب	125
الخاتمة	131
قائمة المراجع والمصادر	134
خلاصة الموضوع	140